

استنجد بالحق من كل ما يضرني
 من غير ان يضرني

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

بالبسج

خطاي
 في
 عروس
 ٢٠٠

من مسكك
 الى امره
 في
 امره

استغفر الله
 من كل ذنب
 كان

كتاب المختصر حجة حمزة واسفة
والخاتمة لعبد الله البردي على حاشية
المخطوط من اقم الممات

الكرامات النورية المستندة الى علم الاشياء عند خلقها

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على اعطيتنا من سوانح النعم وبولع نعمك
ونصرتنا على نيك الهادي للعوب والعجم على وجه الحمل والتم
قوله نحمدك اثر حمدك على شكر لانه الحمد يقيم الفضائل في الاصل
وان شكره يختص بالاحياء وكما ان الله تعالى من عظام التنوال
مالا يحصره العدد والحصاء فله سبحانه وتعالى من صفات الكمال
مالا يحوم حوله الاثر والثناء والغناء ولانه تصوير الكتاب
الله تعالى للعمل بموجب حديث الانباء وانه وور ولفظ
احمد قال النبي عزم كل امرئ بال لم يبدئه فيه بالحمد فهو اكرم
ولانه لما وفقه الكتاب بحمد لانه وور ولفظ الحمد وعلى كبر
لانه يقيم ما لا يختار للممدوح فيه وحمد يختص للمحمود فيه
وقبل الحمد يقيم غيرة حتى ويكون قبل الاحسان وبعده وحمد يختص
احتمى ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالة على كونه تعالى
حيثا وصل احسن الى العباد وانه ماله سبحانه وتعالى صفات

الكمال

الحمد

الكمال وخبر التنوال اختياره سبحانه وانه ما يختص به
ليس بالاختيار لا يختص به ذو الاشياء ولما ذكرنا ان
نه الوجهين في الاول واثر الحمد العقلية على الاشياء مع كونها
في حلية الام والثبت الذي يدل عليه الاشياء لانه الفعل
يدل على الاستمرار المحبة وهي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام
من الثبات والادوام لدلالة الاول يختص بالمقابلة على
ما يقابل بالحمد في انواع الانعام واصناف الافعال التي تتم
على الاستمرار فلا يخلو من انعام جديد وفيد انما يختص
فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من غير صيغة الافعال واما
اثر صيغة المتكلم مع الغيبة على صيغة المتكلم وحده كما ذكر
في المفصل لدلالة على عظم شأن حمد الله تعالى لما تضمنه
نه الاشارة الى ان هذا الامر العظيم وخطب الجسيم مما لا يمكن
ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاونين ومضمر متد وظهر وري
يبنى ان فيها اشارة الى ان الحمد سبحانه وتعالى ليس بحمد والثناء
بل بالجنان والاشراك ايضا على ما قاله الامام الرازي ان حمد
يقوم الامور والثبات ووجهه انه يجعل الحمد به في الموارد وحده
كما يجعل يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض

اهل التحقيق في قوله عدم صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفرد ان صلوة الجماعة هي الصلوة بالبطء واللين
وصلوة الفرد هي الصلوة بالنظام فقط واثر وفها
في محركات على اسم الله تعالى الدال على استجماعها بجميع صفات
الكمال شارة الى ان هذه الاشياء مستجمعة في الظهور بحيث
لا يحتاج الى الدلالة عليه في الكلام بل بتأدية على ان
ذكر ما يدل عليه وفق مقتضى المقام بل المهم الدلالة على
قوى للمحركات الاقبال وداعي التوجه الى حيا
تعالى على الكمال حتى خاطبه تعالى على سبيل في اللطف
بالاشارة في آيات نعمة وآيات استغفار وآثارها
المستعمل على تقديره الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكر في المفصل لانه تقديم محركات على اشياء طباقا لمقتضى
المقام وجاري على ما هو الاصل في تقديم العامل على المفعول
ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما ينوبه تقديم المفعول
من الاختصاص اثر كفت شهرته واستواره في العقل
مؤنة ذكر ما يدل عليه بل بتأدية على ان ذكره من فضل الكلام
مع انه شرب الاختصاص حرمنا لا يصفوه عن شرب

لانه

لانه المناسب حرمنا تصراحا فادواته يتوقف طمها
على ان يعقده على طيب ان الى المؤمن مشترك وفيه
وحمل التقديم على مجرد الانتهاء وان كان واقعا
لكنه محتسب بخلنا المقصود احتمالا راجح لانه التخصيص
لازم للتقديم غالباً وآثار كانه بالموضوعات لانه البعيد
على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى اولى
من حمل الوردية حصناً لنفسه واستيعاباً للرأفة فظان
الزلفي وقد تم شرح الصدر على نور القلب لانه الصدر
ومما القلب وشرحه مقدم له في التذلل في القلب وذكره
في شرح الصدر والبيان في نور القلب لانه التبيين
ابعد من البيان على ما تقرر لانه الزيادة في التفسير فوجب الزيادة
في المعنى لانه بيان مع دليل ووجه ونور القلب اقوى
من شرح الصدر والابلاغ اقوى بالاقوى والقبول فتح الباب
في التبيان كاللكرار في كل حال والمواد في التخصيص
انما هو تبيين وجعله خالصاً عن القصور في افرام اكرام
وصافياً عن كدر النقصة في اعلام المقاصد ومكرام ولا
التبيان بجزءه ان يكون من اضافته المشبه به الى المشبه

كل مجيئ الماء الى البنيان الذي هو كالماء في الدارحة في الدنيا
وضوح ذلك اما لانه التبيان للمجنس فيصير اطلاقه اطلاقا كثر
للمبالغة ويجوز ان يكون استغارة بالكثرة بسبب التبيان
بالبرق الخاطف ويكون انباء اللوامع على انما جمع لا معنى
بمعنى التمعن لكونها مصدرا على ان فاعله للتبيان استغارة
تخيلية هذا وانما النسب بقوله من مطالع المتاني ان الغلبة
تسببه التبيان بالشمس والنجم ان قرب ولا يبعد استعمال
التمتع فيها وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والشمس
يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفظ وان يكون
بالباء المتصلة بمعنى القرآن وانما النسب مقابلة المعنى
ومطالع المتاني من اضافة المشبهة الى المشبه اي المتاني
التي هي كالمطالع ولا يخفى في الجمع بين استكشاف الكتب في التلخيص
وانما ايضا حواشي التبيان والمطالع واكثر البنية والمطالع
مع التلخيص وانما ايضا حواشي اللطافة **قوله** ونضلي
ينبغي للعامل ان يتبين في جميع موره وكل شئونه
يجب ان يتبين في شئونه وبما له افاضة طلبية او نجاة
بغية لكن لا بد من نوع ملازمة وقرب معنوي بين المفيض

والمستفيض ولكننا متعلقين بحاية النفاق بالعدل
الشبهة والعوقب البدنية ومستبينين بادناس اللذات
الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد
وزاياه القدوس كونه الملائكة منتفية راسا فاجتنبنا في
سلوك سبيل الاستغاضة منه حق وعلا في متوسطه
وجه تجرد وتعلق في وجه التجرد بتفيض من حق تعالى ووجه تعلق
بتفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب بلامية بجوار الحق تعالى
ووجه التعلق يتسبب بلامية لنا وهذا المتوسط هي بالوحى
واعظمهم رتبة وارفعهم رتبة بنينا تحتلى الله تعالى عليه وسلم فله
توسل ارباب التوفيق في شربها ومقتضاها بالصلة عليه
ولذلك ايضا توسلنا بالصلة على لان الاحكام كذا ثم سطر
بنينا وبنية نعم فانه ملازمة لان الاحكام بجنازة عليه السلام
من ملازمة عليه السلام وملازمة لانا والاحكام كذا
على ملازمة عليه الصلوة والسلام وكما كانت الملازمة كذا
واو فر كانه امر الا استغاضة ام وهو صدر الا فانه كذا
واو لفظ النبي نعم على الرسول نعم لما في لفظ النبي في الدنيا
على الشرف والرفعة على ما قيل انه من السبعة وآي ما ارفع

في الارض واتي الصبح فانه جعلت النبي ماخذ فاجده
 اتي الله شرف على سائر الخلق فاحصله عليه الهرة وهو فعل
 بمعنى مفعول **قوله** الموثية دلائل العجازه دليل الشيء
 ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل العجازه المعجزات التي يكون
 بها العجازه علم للمختصة دون غيرهم فاحصله لهم والاثبات
 بغيره اني به منها وقد يقال اضافة دلائل العجازه اليهم
 كما في قوله هب رمايت لانه لا يتعار وصفه علم العجازه
 المتحدين وانما يتعار وصف معجزاته **قوله** الموثية
 بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل العجازه
 لمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات وتقدرها باسرار البلاغة ان
 اعلم المعجزات واثباتها وارفعها واسماها هو التوآن
 والعجازه لما فيه من اسرار البهية والظواهر ولا يتبعها ان يرد
 بدلائل العجازه دلائل العجازه التوآن والاضافة الى التوآن
 بـ وفي طلبه ثانيا في التوآن اليه علم ومعنى تأييدها
 باسرار البلاغة انها اقوى دلائل العجازه واقوى في اثباتها
 اكد لبقية الدليل **قوله** والمضاربة تضامير
 وهو ان يعلقه مع يمين ثم تروى الاقوت وذلك

في اربعين يوما ويطلق على موضع التضامير ايضا كذا في
 الصبح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمر الملية
 فالمراد منها ميدان بن النورس وكانت العجازه ان
 تبرز في آخر الميدان التي بن قصبة فمن عده في رسته
 واخذ القصبة عده سبعا فاحوا قصبة التبع كناية
 عن التبع والبراعة في تتبع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام
 تمثيل شدة حال الال والاصحاب في التبع على من سواهم في
 التبع حتى ان سبقه الناس في الميدان او سيقبل
 هكها الالفاظ المستعملة ثم عده انه يتجمل العجازه في التوآن
 ويكمل المكنية والتجليل والشرح **قوله** بعد التقدير
 نقر عنه انه الاولي بعد التقدير بالقدم دون الباء
 وكان وجهه انه الدعاء هنا بمعنى التسمية وانه يتقدي الى
 مفعول ليريد واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعواي اتي اسم
 تسمونه فاحصل الكلام كدقوس عود التقدير بالانصب
 وادخال حرف التجزئة للتقدير والمعارف في التقدير
 اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال كميته زيدا
 يقال ايضا سميته زيدا فلا يتبع انه سيعمل الدعاء

قوله وبعد اي بعد الفراغ من البسملة
 والحكمة والتفكير والواو اما
 ابتداءية قائمة مقام اما او على طرفة
 له مع ساقته على الحكمة السابعة
 بطريق عطف القصة على القصة
 ٢٢

بمعنى التسمية استعملها في التسمية بالثبات إلى المفعول الثاني
 ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى والله أعلم
 المحنى فادعوه بها في استناده بها وان ثبت فاعبر بضم
 معنى الاشتراك أو التسمية **قوله** سواء الظرف في أثره
 على السواء أو سواء ملاحظة لما قبل ان الهداية اذا فقد
 بنفسه ياد بها معنى الاتصال واذا وصلت بحرف الجر
 من التلام والى ياد بها معنى الدلالة قال الله تعالى احل
 القرآن يدي للذي هو قوم وانتم لئلا يلاصق
قوله فوالفقر جمع فقرة وهي في الأصل على نصاع
 على شكل فقرة الظاهر استعيرت لشدة الكلام وهي استعارة
 مصدرة ولذا قال سبكتانيا ان كفاية كنية تحيل
 وترشح **قوله** والجم الغفير أي جميع العظام في مجرم
 وهي الكثرة والغفير وهو السرايانه في الكثرة بحيث يسرا
 او وجه الأرض يقال ايضا اجزاء القيفر على عطاء فيل
 بمعنى فاعل حكم فصيل بمعنى مفعول **قوله** فقلوبوا اهل
 الاخذ والاتباء أي اخذ الغنيمة ياد به جدهم في النظر
 الى الكتب بعين الاخذ والاتباء كما يقال نظر اليه

قوله التحق في اللغة الكلام
 يقال كلام محقق أي حين وحكم
 محقق اذا كان محكم النسخ ونحو
 الله صلاته انما انما يكون
 وهو اذا اضيف الى التصديق
 توفيقا واذا اضيف الى التصديق
 يكون دليلا

بعين

بعين القول بعين الاضمار وتسمى عليه مفعول
 اعناق المسنخ على ذلك الكتاب والمسوخ بين الصور
 بصورة اذون في الاولي قضية ان رة الى انهم لو اخذوا
 من هذا الكتاب معاني وعبره واعزها بعباراتهم كانت العباد
 اذون من عبارات الكتاب **قوله** اضرب عنه هذا الخطاب
 يقال ضرب عنه أي صرف عنه أي صرف بغيره
 قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صغى واصلة في الراكب
 اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليغير له موضع الضرب
 موضع القرف وفي المصدر ضربت عنه أي تركته ومكت
 عنه فعلى هذا الحاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب
 وكأنة بيان الى اصل المعنى لا انه مع آخرة القرف **قوله**
قوله صغى أي اعراضا او للاعراض او موعضا
 على انه مصدر او مفعول له وحال وفتر بالوجه
 الثالثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صغى كما سيجي قوله
قوله كشيء الكشع ما بين الى صرة الى الضلع الخلف
 يقال طوى فلان عن كشيء اذا قطع كذا في الصلح
 ومعنى دونه مراهم قدام مطلوبهم قبل الوصول اليه

قوله بأشهرها أي بجميعها الأشهر القليلة التي شيد به الكعبة
 وإذا ذهب الأشهر بأشهره فقد ذهب بجميعه ويؤيده
 قولهم ذهب هذا الشيء برشته وهي قطع جبل البالية
قوله عن أقوام أي بكثيرها وهو متعلق بمحمد وآل
 قبله لأننا شأنا عن أقوام وآله سئلتم ثم يقول
 عن جميعهم وقيل عن أقوامهم إلى قولهم كلمة عن دون
 ثابته وقيل عن جميعهم بغيره بالخبر عن الكل وقيل عن
 عن أقوامهم فيفيد المبالغة في العموم وأورد عليه بأنه ربما
 خلاف المقصود لأنه التباعد عن الآخر يكون على ما
 عنه كما يكون قبل الوصول إليه أيضا وقيل أي متجاوزا
 عن أقوامهم وقيل أن معنى تجاوز عنه عفاه اللهم إلا
 يعتبر بضمهم معنى التقدير وكما وزنه فينبغي أن
 في أول الأمر معنى التقدير وكما وزنه فينبغي أن
 عن التكرار **قوله** قد نصب اليوم ماؤه نصب الماء نصبوا
 أي غار في الأرض وغار أن صمغ النخيل البعيد
 والروا حس المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا
 لما يترق من شجر الخلف لا يؤله والمراد منها الأصل

بلائيحة

بلائيحة والادراج جمع درج ودرج الكتب عليه يقال
 ذهب دمه ادراج الزمان أي هدره وبطل والمراد
 منه بقاءه آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف الفؤاد
 وشرايف الفؤاد في هذا الفن ادراجا وجه ونفاق
 سؤقه والاعتماد به والاعتماد اليه ومن غور
 فوائد الفن وينشرها ويروجه بالاشتغال بها
 واستخراج لطائفه وقيل المراد منه بقاء آثار السلف
 المعظم بآله الدين الحلو **قوله** وثلاث باعنا
 مطا بالثلاث أي حديث البطلان الأبطال ميلاد
 فيه دفاق أحصى جميع على الأبطال على العيش والبطلان
 على غير العيش والمعنى ذهبت تلك الأبطال وتخصر
 الأعداء بالذكور لآلة السرعة والبطء في سيرهم
 إنما يظهر فيهم غالبا والكلام تمثيل تشبيها بحال ذهاب
 تلك الأبطال بحال ذهاب التبرين على المطا
 في البطاح وسيلان البطاح باعنا قوما ونحوه إن
 تشبيه الأبطال بآلات يرين عليها في الذهاب على ميل
 الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطا بالأبطال

تخييلته وذكر العناق وسيلانه البطاح بالشيء
وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايح على طريقة الجين
الماء ويكون ذكر العناق وسيلانه البطاح بالشيء
للتشبيه **قوله** واتا الاخذ والارتاب ذكر اول ان
جماعة مسئلة اختصاص الشرح معنيين بآية ارباب
الطلب قد تعارضت حكمهم وانه اصح ان يقال قصدوا
الاخذ والارتاب واعتمد ثانياً على عدم انجاء مشيهم
بما ذكر ان التيان بالسبب تحسنة جميع الطلاب ليس في
الشبه وانه هذا الفن قد كثر سوقه وذهبوا
ودفع ثلثاً من تعليمهم ما يحتاج الى دفع بآية الاخذ
وان ارتاب بامرين شرط لا كتاب فيه يكتبه العاقل الذي
يقع الاخذ والارتاب في كلامه او شرط لا كتابه
فيه يكتبه ويؤيد ان قول قوله فلان رضى من كمال
نصيب فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر التشبيه بما
ايضاً وفي بعض النسخ وهو لا رضى بالادب وهذا
يستقيم مع الوجهين اما على الاول فقط واما على الثاني
انه على طرز قوله وكيف يهد ومنظوم في سلكه وما

ذكرنا

ذكرنا علم وجه ذكرنا في قوله واتا الاخذ وهو انما
لتفصيل المحمل الواقع في الذهن التام مع انه باجبي شيء
يدفع ما علقوا به مشيهم فقال اتا الاخذ وقوله فلان رضى
اذا مصرع اوله شيئاً واحداً رضى على الارض جوعة وقد
يؤوى ولكاش من ارض الكرام نصيب ونفسي كمال
بالخبر ولا تحبس ملائمة للمصرع الاول ان كان لا يخ
منه لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل النحال
قوله يهد اي يمنع من التهد وهو يمنع والترجى ولا يخفى لطف
التعريف بمنع بلفظ التهد وعلم القائل بلفظ التهد
لمكانه ذكر ان ارتاب ومطابقة نظم الترتيل واما ان قيل
فلما تنه مع توافقهما في المعنى **قوله** ولش هذا فليعمل
العالمون قوله ولش هذا متعلق بقوله فليعمل وان
كان الفاعلية للسببية لارتاب وقعت غير موقفاً على قولوا
في قوله تعالى وربك فليكن انكف العشق والغرام والوش
والظلم العطش والهواجير جمع الهاجة وهي نصف
ارتاب عند اشتداد الحر والادام قول العطش **قوله**
مقدحهم والاقتراح طلب الشيء في غير روية وفكر في

المرص

فنقول مقدمهم دون مستلزمهم ومطلوبهم ونحو هذا
 الى انهم سئلوا ذلك من غير روية وفخر وقية حبالفة
 فيكون مطلقا بالهم وثانيا الاول في مقابلة الاول ثانيا
 الثاني بمعنى صار فاعنه شئت الضمان اي صرقة **قوله**
 ولعنا في العناية الاولى ان يكون به ومن الواو ليكون
 قوله ثانيا حال لا غنى فيه فاعل انتصب لانه لا يظهر ما يصلح
 لعطف عليه لانه ثانيا الاول فاصفة لمصدر محذوف
 اي انتصب انصبا بانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح
 لشي منهما ولا محال لمجمل واو كافي فاما ان يقدر حال
 غم فاعل انتصب ليكون هذا عطف على اي انتصب
 مجزءا وثانيا لعنا في العناية او يقدر فاعل معطوف
 على انتصب ليكون هذا حال لا غنى فاعله اي واخره
 او شرعت ثانيا لعنا في العناية ولا يخفى في قوله وعنا
 العناية اليه ثانيا الاستعارة بالكناية والتخييل
 والترشيح **قوله** جهود التورية بالجيم وحمود الفطنة
 بالحاء المعجمة التورية اقول في تنبؤ الباء ثم
 استعيرت لما تنبؤ العلم بها مع السبب

للحكمة

للحكمة فان احدهما سبب حياة الارواح والآخرة
 سبب حياة الاشياء ثم تحت العلم وهو الطبيعة فهو كما
 في المرتبة الثانية والقدر في قدر النبات واكثر في قوله
 ذكر الحمود مع التورية التي هي الماء في الاصل وجميع جمود
 بالية لطف ظاهر والقدر في السبح العصفية فاسب
 انه يجعل الحمود بها لانه تحت النار وفي وصف تورية
 بالجمود وفطنة بالجمود اشارة الى ان طبيعة كالماء والنار
 وهو غاية جودة التورية ولطف الطبيعة التي لا تقطع
 كل اعادة اية في حكمة قائم الا حياء اية منظم الا
قوله وقوت عن حيا به بالاختتام التقدير
 نقض البناء من غير مدم وتحيات جميع حية ومتق نقض
 بالاختتام اية الكتاب قبل الا تمام لاحتيا به غير نظر الا
 كانه من ضرب عليه حكمة واظهاره على التمام بعد الا تمام
 كانه كنقض الحية ورفعه ومتق قوله بعد ما كفت
 اية انه كشف او لا غنى وجهه اللطيف النقاب
 ثم قد ضهرنا الحياء كي يكشف وهو حياء على الدان
 والقاصي والخرائد جميع الحورية وهي الحية خالصة

كذا بانه حسره والثناء ما كان على الفهم النقي وفي بعض
 النسخ وضعت عنه احكام بالاختتام وفي بعض احكام
 الاختتام وتقع اضافة احكام الى الاختتام انما ضرت عليه
 لاجله وفي بعضا قصصت عنه ختامه بالاختتام القصر
 الكسر واختتام ما يختم به طيس وكوه ومقع وقصة بالاختتام
 اتم الكتاب قبل التمام كان محجوباً بانه اعين الزمان كالشيء المحم
 واذا اختتمه فقد زال ما يحجب نظر العاقل البصير وتكونوا
 فما نظر اليه فصار ذلك كغض الحجاب وضع الفوائد
 على طرف التمام وهو بنت ضعيف ربما يخشى خصاص
 البصيرة كناية عن تسهيل اخذها وتيسير طريق
 طريق الوصول الى وصالها رافعي الشئ بر وقني العجج
 ارفع شرفه اي هددها **قول** هو الشاء بالثاء
 الشاء وانما اختص بالثاء حقيقة لكن ذكره لغيره
 التخصيص على مقابلة الشكر والتكريم بالاختصاص
 احمى بالثاء وانما مدار ما قصد به بيان الفوق
 والتسوية بينهما وظهور ما سوي في توفيق النسبة بينهما
 على توفيقها ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها

وسواء كان بالثاء او بالحاء او بالراء كانه وان كان
 الاطلاق في التوفيق يقع عن ذكرين التعميم
 وقد يوجه ذكره بانه الشاء يطلق على ما ليس بالثاء
 حقيقة كما قولك انتي الله سبحانه وتعالى على ذاته وفي
 لا اجمع فناء عليك انت كما اشدت على نفسك فلا تترك
 في ذكره بالثاء احدا من اعنه ذلك ويوجه عليه ان
 كونه اطلاق الشاء عليه بطريق الحقيقة ممنوع وكلم
 فالظان المراد منه بالثاء انه يكون قولاً وتلك
 انه ذلك قول وان لم يكن بجارية الله لتزعمه
 تعلق عنه وتوجه التفسير عنه كونه قولاً بكونه بالثاء
 انه الغالب انه القول بكونه به وتبادر عنه كونه به ان يكون
 قولاً وبالجملة فشاء الله تعالى انه كان حقيقة فحمده
 كذلك وان كان مجازاً في زعمه فلا وجه للاختصاص بالثاء
 عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التوفيق
 الا بما ذكرناه ارادة القول وتعمد الثاني لا حاجة الى
 الاحتراز واعلم انه بين التوفيق الذي ذكره هنا وبين
 ذكره في الشرح وهذا الشاء بالثاء على كجمل عموماً

انما هو
 التوفيق

من وجه لانه رثت هنا قصد كونه على كماله وكونه على قصد
 التعظيم وعلو في الشرح فالمدكور هنا قصد في على بناء على
 التعظيم لا على الجليل فكذلك المذكور ثم وبعد في المذكور
 ثم على البناء على الجليل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور
 هنا فان اعتبر في حقيقة الحق كماله الا برين فالخلف حصل
 في كلا التوفيقين لا شمال كل منهما وان اعتبر كونه على كماله
 فقط فالخلف في التوفيق المذكور هنا وان اعتبر كونه على
 قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثم ولا يبعد ان يخرج الالف
 في تقديره ذكره هنا بان احد اذا اثنى على طاهر لم يأت
 الاثناء على فعله من باب الاموال وقتل النفوس
 بغیر حق على قصد التعظيم فالطاهر انة حمه وكذا انة
 هذا الى ما لا نراه حمه لم يقع في محله الترتيب الا انما
 بحسب اعتماده ان يكون جميلا في الواقع وانما بحسب
 جميلا فالظاهر ان الى ما في الصورة المذكورة
 يجعل نحو وعليه جميلا ويصوره بصورة تفي بها
 شيئا وهو اتم ذكره وانما الحق تحقيق الامر الاختيار
 وما ذكره هنا مطلق غير التقييد به ولا يبعد ان يخرج

الاطلاق

الاطلاق بانه لا يوجب شكالا في حقه تعالى على صفاته
 لانه ليست باختياره تعالى عندهم والا لازم حدوثها
 كما عرف في موصفه ولا يجوز ان يكون في الحق على
 النفس بانه العلم والشجاعة ومنه الحكم وغيرها **قوله**
 او بالبناء لا يقال كيف ينبغي ان يكون الجبانة افعى انما
 عند التعظيم لانه لا معنى لاثباته بالنسبة الى نفس كماله
 ولا يتصور بالنسبة الى عيذه لعدم اطلاعه ولو اطلعه
 ان كره يبدل او فعل فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة
 لا الاعتقاد فلا يكون التوفيق كماله بالمنبئ بما معاني
 لوجه بعض قسما عنه وهو ما يكون بالاعتقاد ولو
 او بالبناء صحيح لانه لا انباء له اصلا لانه لا يقدّر
 الا بانه ان يفيد موقفة المنبئ موقفة المنبئ عنه ولا يقدّر
 فيه المحرر بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشرح
 وما ذكره هنا ان بناء في المطلع المذكور انما اراد به
 غير تعظيم المنعم فلهذا منع ظاهر هو منبئ عن الاعتقاد
 وان اعتقاد منبئ عن التعظيم وانما اراد به جملته انما
 فليس ولا حيز لانه الكلام في ان بناء غير التعظيم

وقد يوجه التناول على ذكر ان الاعتقاد بالجنان من ان
 ان شرايته ليس بشيء لا يتفق ان بناء فيه لعدم العلم
 وكذا اطلع عليه بما في ذلك المطلع هو ان لا اعتقاد
 لانه المنبني ووجهه فيجاء بان ان بناء مستحق فيه لما ذكر
 والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون هناك كونه ما هي بجعل
 فضلا عما ان يكون هو ان يكون كونه ان يكون غيره باللام
 او اخباره وكذا ان كان في حيزه لا يلزم ان يكون ان يكون هو
 المطلع لا ما يطلع عليه من ان اعتقاد كيف وقع ان
 مستحق فيه كونه ما غايته ان لا يكون هناك شراية الله
 القول او الفعل المطلع وان لا يطلع عليه من الاعتقاد
 وانما احد الشرائع ان لا يوجب عدم كونه ان لا
 شراية **قول** فنورد الحمد لما كان ان لا يوجب التعريف
 هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين وتظهر
 من هاتين النسبتين النسبة بين كونه وان شرفه
 ما يظهر من التعريفين عليه ما ثم ما يظهر من هذا الظاهر
 عليه قويا على هو قاعدة التعليم **قول** هو ان لا
 الواجب ان لا الذات لانه المفهوم من ان لا اطلاق وذكر

الصفين

الصفين اتفق الوجوب الذاتي واستحقاق جميع
 كانه يلزم بوجه لطيف الى اجتماع اسم الله تعالى جميع
 صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلا يتبع سائر
 صفات الكمال وقد وقع لبعض المحققين بعضا عليه كونه
 بانه يمكن تفرع الكل واما استحقاق جميع المحامد فرفر
 ان شراية جميع صفات الكمال فلا يمكن ان يكون استحقاق
 فلو شراية كمال غير الشراية له سجا وتعالى لم يكن مستحقا
 للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجوب
 اجتماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلائله
 عليها فمنه ان شراية هذه الصفات في ضمن اطلاق
 هذا الاسم فيفهم منه كانه ان شراية هاتم بالجو في ضمن
 اطلاق هذا الاسم فيفهم هذا الصفة منه وكذلك
 فرعون الذي عادي موسى ثم شراية الصفة الظاهر
 في ضمن هذا الاسم فيفهم منه الصفة منه ولا تفهم
 من اسمه العلي وكذلك لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
 كما توهم من اسم الله تعالى فالتجميع هو اسم الله تعالى دون
 غيره وفيه نظر لانه ان اطلاق شراية صفات الكمال

لا يتقيد بضم اطلاق اسم دون اسم عناية الا بغيره
 وذلك بما يقتضيه تعالى ولو استعمال فينبغي ان يكون الرحمن
 ايضا مستجيبا الا ان يقال الرحمن في الصفة فالذات
 يفهم منه مبهمة وضعف بل لا بهام فيه لازم قطعاً
 لو حفظنا في تارة ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة
 له على خصوص ذاته تعالى وضعاً وتجرداً خصوصاً في الاستعمال
 لا يوجب انضمام اوصاف هذا الى حق منه ولا يبعد
 ان يوجه الاستجماع بآية هذه الذات المحصورة هو شرارة
 بالانضمام بصفة الكمال فيها يكون علماً لها وانما يخصها
 يدل على هذه الصفة لا يكون موصوفاً لمفهوم كلي يعم
 هذه الذات وغيرها وانما اختص في استعمالها كالرحمن
 فانه موصوفاً لذات لها الرحمة الكاملة ومختص في استعمال
 به تعالى وتعالى هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم في العلم
 لفرع من الذي عاوى موسى عزم وليس كذلك **قوله**
 والعدو الى جملة الائمة يعني ان قوله الحمد لله كان
 في الاصل جملة فعلية اي حمرت امة حمر او حمرت حمرة
 فحذف الفاعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وفعل

جملة

الجملة الائمة للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا
 في سلام عليكم وتعالى عبارة حيث جعل العدول
 للدلالة على الدوام والثبات دون جملة دفع لما يقال
 قد صرح الشيخ عبد القاهر بآية للدلالة في زيد منطلق
 على انه من ثبوت الاطلاق لزيد وذلك لانه الشيخ
 الرئيس تافى الدلالة على الدوام من نفس الائمة فلا
 ينافي كون العدول الى الائمة للدلالة لان الدال
 على ان نفس العدول او الائمة بانضمام العدول هذا كون
 شيئاً في احوال المسند انه كونه اسماً لا فاعلة الدوام
 ان غرضه يتعلق بذكر ولا تعرض فيه للعدول اصلاً
 فيدل بظاهره على ان نفس الائمة تدل على الدوام ويمكن ان يقال
 ان الائمة تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره
 الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة
 انما لما تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل
 اذا استمر في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية
 على الدوام فلا ينافي ثبات الدلالة العقلية عليه
 فانه قلت الحمد لله جملة اسمية حيزها ظرفية والظرفية

فعلية تقديرًا ولذا جعلوا اختصاص الفعلية مقتضياً
 لإيراد الظرفية وقد صرحوا بأن الأهمية التي هيها فعلية
 تقديرية كالفعلية فكذلك إذا كان جزءها ظرفية قلت
 قدرها بآية نحو سلام عليكم فغير الدوام وكذا قوله تعالى
 أنا معكم مع آية الحجج ظرفية فالوجه أن يوفق بينهما
 بآية الحجج الأهمية التي هيها ظرفية إنما تقديرية كذا
 لم يوجد داع إلى الدوام كالعدول مثلاً وأما إذا
 فبحر على الدوام وفيه أنه يقتضي أن يجوز إذا وجد له
 إلى الدوام أن يحل الأهمية التي هيها فعلية على أفادة
 الدوام وهو مشترك بين التصريح بآية كالفعلية المختصة
 في أفادة الحجج وفلوحا به هذا إلى أنه يحل الفعلية
 أيضاً على أفادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم
 عاقل على التزمية للترتيب إلا أن يقال يوفق بين التصريح
 بالفعل وتقديره والآوجه أن يوفق بين الفعلية
 والأهمية التي هيها فعلية بآية المقصود بالفعلية
 نسبة الفعل إلى فاعله وإثباته على الحجج والنتيجة
 فالمقصود في الأهمية المذكورة نسبة الفعل إلى المبدأ

دفع

ولزوم كونها على التجدد بمنوع ولزوم كونها النسبة
 التي هيها على التجدد لا تستلزم كونها نسبة إلى المبدأ
 كذلك فيجوز أن يحل هذه الأهمية أفادة الدوام عند
 وجود الداعي بحلها الفعلية وقد يقال الظرف
 إنما يقدر بالفعل إذا لم يقع جزء بل صفة أو صفة
 مثلاً وإذا وقع جزء أفيد به يتم الفعل لا يصل
 في الخبر أن فرادى وذكر بعض المحققين أنه إن نص
 أنه المفهوم من قولنا زيد في الزمان زيد ثابت فيها لا ثبت
 فيها واستقر وفيه بحث وهو أنهم إنما ذكروا كونه اختصاصاً
 الفعلية مقتضياً لإيراد الظرفية كونه من هذا طرفاً
 صريح في أنه الحجج الظرف مقدر بالفعل ويمكن أن يقال
 إنما يقدر الظرف بالفعل إذا لم يوجد داع إلى قصد الدوام
 والثبت وأنما إذا وجد فلا بل يقدر به يتم الفعل على
 كذا **قوله** وتقديم كونه باعتبار أنه أهم لا يقال هذا
 إلا عام عما مضى بواسطة المقام وأن المقام بأهم منه
 ذاتي والذاتي ينبغي أن يقدم في الاعتبار وأنه لم يقدم
 فينبغي أن لا يؤثر لأنه لا تقدر كونه بالمبدأ هي المطابقة

لمقتضى الحال لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارضى وقد
 يجب عنه بانه لم يرجح العارضى بل مضافا فلفظ **فمنز**
 ان صرح بتقديم المستبد على المجزئتها اذ كان المستبد سادسا
 مستد العمل بحسب الاصل فانه مرتبة العال التقديم على معموله
قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف فلفظه بالذکر لا انه صاحب
 ذهب اليه اقراء الا وقرئت من قوله لا ان عني حنقة الموقوفة
 وبما يملك متعلق بقرائه في **قوله** ايها ما لفظ العباد
 اورد لفظ الابهام مع انه تركه في الشرح لانه في صورة
 حقيقة غير ان حاطة الاحكام الاحاطة الاحكامية ويمكن توجيه
 التركيب بان يحل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة
 التفصيلية اذ لا شئ في صورة العبارة عينا حقيقة
 ولو اريدت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه ذلك ايضا ^{او على طول}
 لكن يتكلف كما ذكرناه في هاشية الشرح ويمكن توجيه ذلك ^{كما يمكن التوجيه}
 على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بانه حذف المنع
 به لا يدرى طريق القطع على المقصود لجزاز ان يكون الحذف ^{او}
 اقودا ما يفيد وتسميته فذكر الابهام بتقديم على لغة راء ^{او}
 على اطلاقها وحدها على التفصيلية بدلا من كلف واما تركه

فاما

فاما بتقديم على الا و الا ان يتكلف فالذكر اول **قوله**
 ولما يتوهم اختصاص بشئ دون شئ يعني لو ذكر المنع
 فاما يذكر بعضه ليقدر ذكر جميعه تفصيلا فينتوهم ^{الاحاطة}
 ببعض المذكور واما ذكر التوهم لانه التخصيص بالذکر
 لا يوجب ما عدا المذكور فانه قلت انه يقدر ذكر جميع تفصيلا
 فلا خفاء في امكانه اجمالا فالاعطيل فقلت انه ذكر جميع
 اجمالا بانه ذكر لفظ تعينه لعدم ذكرها بتوهم خروج البعض
 لشيوع التخصيص التوسعا في المقام الخطية فتوهم
 الاختصاص ببعض قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد
 يوجه التعليق بان عدم هذا المنع بانه ذكر الكل اجمالا
 البعض تفصيلا والتعليق انه هو المشا وليس كذلك
قوله رعاية لبراعة الاستدلال وهي كونه التبعيات متساوية
 للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستدلال في قول
 الاستدلال وكما لم يسميته بها اتملكون تسمية السبب
 باسم السبب تنبيها على كمال السبب السببية ثم ان براعة
 الاستدلال هي اما باعتبار ذكر البينة ومنها الكفاية
 فرق البينة والبيان وانه اختلاف في تشارك في ال

وانه باعتبار ان فن المعاني والبيانات يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور
 منها وهو المنطق الفصيح المبرع في الصنعة ثم ان رتبة الالفة
 تحصل من ترتيب تعليم البيان سواء توطئ كونه خاصا بعد عام أو
 كان هناك عطف أو لا فتقليل كونه عظم عطف الخ على العا
 بالترتيب لا يخرج عن شئ والتوجه به بانه تقليل لما تضمنه **قوله** في عطف
 الخ على العا وهو مطلق الذم بانه التقليل لا في قوله وهو
 وتبيننا على فضيلة نعمة البيان لانه التبيين انما يحصل من ملاحظة
 كونه خاصا بعد عام ومعطفا عليه ويكثر التوجيه بالنعمة
 اولاً عطف قوله وتبيننا على رعاية ثم يجعل مجموع تلك في
 ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصاً معطفاً
 على عام فليست **قوله** ما لم نعلم ذكره وانه التعليم لا يتعلق
 الا بغير المعلوم لانه امراد بالعلم بالعلم ما لم يكن مفهوماً بالعلم
 بقوتنا واجتهادنا اخذنا قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا
 سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون في قوله التبيين بانه تعالى
 راقهم في حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه
 نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكتب في قوله تعالى علم اناس
 ما لم يعلم انهم يعلمون في ظلمة لا يبينون الى نور العلم وقد يقال

ملاحظة

ملاحظة عموم كلمة ما تدرت الفائدة **قوله** انما الخطاب بالمعنى
 يقع انما الفصل مصدر بمعنى المفضول او الفاعل فهو مجاز
 لغوي وكذا انما يجعل الفصل بمعنى المصدر عليه ما هو حقيقته
 وتعبير التوجيه في اضافته الى الخطاب على طريقه ودرجته
 واخلاق ثياب فاصلة خطاب فصل نحو جرد له وانما هي
 اقبال وادبار وكان هذا وفق ما عليه ثمة اهل المعاني
 حيث رجحوا التجوز العقيدة انما هي اقبال وادبار على هذا
 المصداق ابرزات اقبال وكذا انما لا تفسر الكلام بخلاف
 اصلاً بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام كونه خطاباً
 او فاصلاً على انه يكون بمصدر في المعلوم والمجهول وفي هذا
 الوجه دقة ولطافة في حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي
 فصل الخطاب وكما ان الشرف انما هو كونه خطاباً فاصلاً
 او مفضولاً ذات خطاب **قوله** يتبين من تبيين ان
 انما علمته بنينا ايضاً هذا يعني ان خطاباً خالص عما يجب
 الا بام وصعوبة فهم امرا مما يحل بقصاصة الكلمة والكلام
 وقد ذكر الفصل بمعنى المفضول لانه شرف الخطاب في حيث
 ان خطاباً يكون مفضولاً لا يكون فاصلاً **قوله** ليس اصيل

لأنه التصفية بـ والشيء إلى أصولها وعلى ما نقله الكوفي
 عن بعض الأعراب أنه قال أصل وأصل وأصل وأصل
 أنه أصله أنه لم يزل يتردد **قوله** جمع طاهرينا عما شرف
 هذا في جمع فاعل كصاحب وصي والتحقق كما ذكره
 في شرح الكافي أنه فاعل لا يجمع على فاعل فاصي جمع صحيح
 بالجمع تخفيف صابر كثر واثار أو جمع صحيح بالسكون اسم جمع
 كثر واثار فاطما رجمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة
قوله جمع حيز بالتشديد أي حيزا من حيز بالتخفيف التثنية
 فأنه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ويقال له لا يجوز أن يكون
 جمع حيز مخفف حيز بالتشديد فأنه يثنى ويجمع ويؤنث قال
 أنه لم يزل مصطفين الأحياء فأنه ذكر في الكافي أنه
 جمع حيز مخفف حيز بالتشديد وقال ابن عمر أن بكر النعمان
 بخير بني أسد بعرو بن سعد وبالسد الصدوق قال
 أوله ولقد طعنت مجامع الوليات عند حيزه الملكا
 وذكر في الصحيح أنها تشبه حيز مخفف حيز بالتشديد وتؤنث
 ونحوه ما يكثر أن يقال من جهة رحمة الله أنه الكيسر بالتصغير
 في الرد إلى الأصل فإذا أراد جمع حيز المخفف على اختيار ينبغي

أنه يرد

أنه يرد إلى أصله وهو كشيء ثم يجمع على اختيار كميته
 وأموات أو أنه مراد بالتشديد في الحال أو الأصل
 فيكون متناولا لحيزه كشيء وتخفف منه ويحتمل أن يكون
 كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه أفعلا التفضيل كشيء
 أي أنه **قوله** وأن أصلها يكن من شيء قال سيبويه أما زيد
 فمنطلق معناه من ما يكن من شيء فزيد منطلق واختلاف
 في تفسير كلامه فقال الجمهور مراد أنه في الأصل كانه كشيء
 من ما يكن من شيء وسبب أنما بناها كما أنهم نعم مقام كلمة
 وفي كلامه لا يقتضيه بانه فكن من شيء وغيره من ما إلى أن
 يقبل المراد حمزة وتقديم الهمزة لكونها في أحسن المقام
 ولا يترادف أقص الحلقى وأدغام الميم في الميم وهو فاعل
 لأنه أتاوف ومهما أتم ولم يؤيد في كلامهم تغيير الأسم
 وجعله حرفا وقال بعض الأفاضل مراده بيان المعنى الجش
 وهوارة أما يفيد لزوم ما بعد فائنا لما قبلها لأنه
 كانه في الأصل كذا كشيء بل الأصل أنه يكن من شيء فزيد منطلق
 في حرف الشرط فزيد ما وأدغمت النون في الميم
 ونحو حمزة حرف الشرط **قوله** والاشمية لازمة للتبديع

في بعض الأحيان وذلك إذا كانت لا تستلزم بركا

هذا أحسن من عبارة الشرح وهي لصوق الثمن التام للمبتدئ
 لما ذكرنا في التسمية **قوله** لزوما الفاء ولصوق الثمن بتوجه عليه
 قوله تعالى فانه كان من الموتين فروع وجاز فانه لم يلا
 اسم قاهر حرم الله في الخواش انه المبتدئ مخذوف اي المبتدئ
 قاله الرضي التام اقامة جزء من اجزاء مقام الشرط سواء كان
 اسما نحو انا زينة فطلق او لا كالاية المذكورة **قوله** اقامة
 التام مقام الملزوم وابقاء اثره في الجملة بحتم ان يكون
 كل من الثمانية والاثني عشر كلكم لزوم الفاء ولزوم
 الثمن والمجوعين ويحتمل ان يكون على طريق اللف والشر
 مرتبا او مشوشا وانما قاله في الجملة لانه الفاء لم يقيم
 مقام الشرط في كل وجه لانه مقام الشرط قبل جميع اجزاء
 اجزاء والترتيب الفاء في هذا لانا والتام للمبتدئ انما
 هو التامية وانما لم يقيم مقامه بل ~~لانه~~ بل القائم
 في مقامه انا وهو محرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة
 ظاهرا بالنسبة الى لزوم لصوق الثمن لانه التام للمبتدئ
 انما هو التامية ولم يبق منها الاثر لانه القائم مقامه
 واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يتوجه بان لا

الشرط

الشرط انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في
 خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق اقامة والابقاء
 في كل وجه واما بيان تحقيقهما وجه فالامر في الاقامة
 بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهرا واما بالنسبة الى لزوم
 فلا لانه لصوق الثمن لانه في حكم لصوق التامية مثال
 لصوق الموصوف في حكم لصوق الصنف فالتامية لا
 بقاء التامية مقام المبتدئ اثر بقى في المبتدئ مخذوف
 واما بيان تحقيق اقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء
 فهو ان الفاء وان وقعت في حال الجزاء كثر هذا النوع
 على منعي لما منع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل
 في صدر الجزاء وهو كونه توال في الاصل والجزاء
 واقعة في الصدر اتصالا وتقديرا ومقام الشرط قبل
 الجزاء فيصح القول باقامته مقام الشرط الذي هو لزوم
 من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو
 ان التامية لما جعلت لاحقة بقاء على الوجه الذي ذكرنا
 وكان لصوق الثمن لازما اقيم مقامه ملزومه وهو المبتدئ
 المحذوف **قوله** علم المبتدئ هو المبتدئ والبيان وعلم

هو البديع بشرط ما هو انه حكر قوله علم البليغة على المعنى العلى
 لا الاضافى وحججه قوله وتوابعوا عطفا على البلاغة
 وكذا حكر قوله توابعوا على انه علم للبديع وكلها لا يجزى
 عن اشكال آية الاول فلانة يلزم العطف على حرف الكسرة
 ورجوع الضمير اليه باعتبار المعنى الالهي اللهم ان آية البليغة
 من كونه البليغة فقط علما للعلمين كعلم البليغة كما قال
 صاحب الكشاف في شهر رمضان ورمضان او تركب
 ان قوله وعلم توابعوا اشارة الى آية المصنف مخدوف
 فاعطف عليه علم البلاغة ويكون جواب توابعوا كجواب قوله
 في قوله تعالى ولا يريد الاخرة عرض الاخرة في دفع
 بعض الاشكال وتعالى ان قد رتب دفع كلفه وانما آية
 فلتا العلم لو كان لكان علم توابعوا البلاغة او توابع
 توابع البلاغة لا توابعوا وهو ظرف وعلم الا وركب
 في توابعوا تقييد في بناء كثر من العلمانية الله تعالى
 بعض العلم والآخرة المصير مقام المظهر فيه لا
 ان يركب بمثل ما ذكرنا في شهر رمضان ورمضان
 فيندفع التقييد الاول وتعالى الثانية يكون فيه تقييد الثاني

وهو آفة وعناية ما يمكن ان يقال حكر قوله
 علم البليغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبليغة
 بتوابعوا وهو البديع **قوله** لا بغية من العلوم
 الى آية العطف اضافى بالنسبة الى سائر العلوم فان دفع
 ما يقارن له الوجب يؤف ذلك بحسب السببية فلا يتقيم
 احده **قوله** فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بوساطة
 مقدمة مشهورة مطوية ولو اذعاه وهي آية دقائقي
 العبيد ادق دقائقي العلوم فلا ينبغي ان دقة المعنى
 تدجب دقة العلم لا ادقته ولو صححت هذا المقدمة
 فليست مقدمة سابقة ولا مشهورة لتفني شهرتها فذكرها
قوله اي به يؤف ان التواتر معجز لا يقال ان اراد معرفة
 نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لانه الاعجاز
 يعلم بما ذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كونه التواتر معجزة
 للرسل عزم وان اراد معرفة اعجازها لكان
 بدعيته لا لصرفه فلو بالمعارضين عن المعارضة
 اولت لا عن ان خلتا والتناقض وعندها
 فكذاك ايضا لانه ذلك يعرف بما ذكر في علم الكلام

في المنبئات ورتبنا ذكر في بعض كتب الفقه لا نأخذ
 معرفة ان الاشجار ثابت له بناء على كونه في اهل مراتب العلم
 وهذا لا يوفى على التحقيق والتفصيل الا بالبيان
 كائين في اهل مراتبها وذكر انما يتحصل بعلم البلاغة لا بال
 يذكر في علم الكلام فليست ملوك جعلت قوله لكونه متعلقا
 بقوله يعرف فيكون المعنى ان الموقفة المعللة بكونه في اهل
 مراتب البلاغة انما يتحصل بهذا العلم اندفع الاشكال
 سيجي ان الطرف الاعلى وما يؤثر منه كلاما هذه الاشجار
 والمعلوم ان التواتر واقع في هذه الاشجار واما ان كل
 في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الارباع على طبقة
 من البعض فكيف مستقيم قوله في اهل مراتب البلاغة
 قلت المراد ما علم مراتبها ما يعنى الطرف الاعلى وما يؤثر
 منه وهو هذه الاشجار **قوله** وتثنية وجوه الاشجار استغناء
 بالكفاية واستغناء بالكفاية كما يجي ان شبهه شيء
 في النفس فيستعمل عن ذكر اركانها سواء المشبه والاشتهار
 التحصيلية تثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به والاشتهار
 ان يذكر لفظا له معناه قريب وبعيد ويراد به البعيد

والرشيح

والرشيح ان يذكر شيء بلايم المشبه به ذكره خارجا وجها
 الاول ان يشبه النفس وجوه الاشجار بالاشياء
 المشبهة تحت الاستار وثبت الاستار للوجه فالتشبيه
 استغناء بالكفاية والاشياء استغناء تحصيلية وذكر
 الوجوه ابراهام فانه الوجه يستعمل في المعنيين العضو
 المخصوص وهو المعنى الوتر والطريق وهو المعنى
 البعيد واريد منها البعيد والقاصي ان يشبه نفس الاشجار
 بالصورة الحنة وثبت الوجه للاشجار فالتشبيه
 استغناء بالكفاية والاشياء استغناء تحصيلية وذكر
 الاستار ترشيح لكونه ملائمة للمشبه به وهو الصو
 الحنة فانه قلت الرشيح كما يجي ما يقدر بلفظ المشبه
 فلا يتصور في صورة الاتفاقة بالكفاية فانه لا
 للمشبه به فربما اضلنا وان جعل الرشيح للتحصيل كما نقل
 عنه رجع فينوبه عليه ان الرشيح انما يكون في الاستغناء
 المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما لايم المشبه
 والتحصيل على مذهب المصنف حجاز عقلي على التشبيه
 قلت قد مر هذا بثبوت الرشيح المجاز المرسل حيث قال

في قوله نعم انما عكس الحق انما قوله اظولكن
 تشيخ للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلاً انا
 ذكرناه الاقترانه بلفظ المشبه به فالظا انهم ارادوا انه
 كذلك فيها اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكره من التفسير
 فانه هو التشيخ الذي في الاقترانه **قوله** لا تاتما بكيفية
 رابحة في الفعل فيعمل فيها العامل وان ضئيف ولا
 يمنع من عمله فيها كل مانع وكذا يعمل في معنى خوف النقي
 كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون ايرأنتني نعمة ربك
 عنك المجنون ولا مع لثقله بمجنون ومع اسم المشارة
 كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم غير النور يومئذ ومع
 الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم ذقتهم وما هو
 عننا بالجهنم المدمر اي احدي بني عناد وادنه الطرف
 ههنا ما يقع الطرف الحقيقي اي اسم الزمان والمكان
 وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكره في التخرج
 الطرف وشبهه فاما اراد الطرف الحقيقي **قوله** وسوف
 النور بينا وهو انما الزايدة متعين في الخلود **الظن**
 وفي قوله النور دونه ان يقول فرقاً اقنوع اشعار

والمعنى ما انت بمجنون منها
 عليك بالنبوة ووصافة الرأي
 والعامل في الحال معنى النظم
 ناه

بان ما ذكره من ليس وقا يستدبر وذلك لان هذه النور
 انما هو بحسب المفهوم فقط لا تات ما ذكره المعنيين مت ويا
 صدقاً وانما النور الذي يأتي فهو بعيد النور منها وانما تشابهها
 صدقاً على ما وقع عليه الاصطلاح **قوله** وهي حكم كلي اي قضيت
 كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقوله كل حكم النقي الى منك
 يؤكد ويرتبه القضية فروع وهي القضاء بالتي حكم فيها بمجمل
 هذه القضية على فوات موضوعها مثل هذا الحكم الملحق الى المنكر
 يؤكد وذلك كذا وانما صدق منطبق على فروعها مثل
 عليها بالبعد في التوجيه في المعنى ومع انطباق الحكم الكلي
 على فواتها اشتراكها على احكام فوات موضوعها فقولنا على فواتها
 حذف مضاف ومضاف اليه فانه جعل الانطباق بمعنى الصدق
 لقوله صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على فواتها فمضمون فواتها
 يرجع الى ذلك المحموس فيغير الف على هذا الوجه في ينطبق
 اي يصدق في مفهوم موضوعه ولا يصدق في هذا الموضوع
قوله فهي اخص من الامثلة لا يمنع ان تكون شاملة في غير
 عكس فانه لا يستقيم لانه اذا ذكر للذكر ثباتاً انا يكون
 المذكور فقط وكذا اذا ذكر للذكر لا يضاغ انا يكون الذكر

له فقط وآما انه يكون الذكر له وله في جملة سواد كانه الذكر لا في آخر
 افعلة او لا فعل الا في استنباطه باني كليا وعلى التثنية يكون بينهما
 عموم وخصوص من وجه بزمج ان كل ما يصلح شأنا يصلح شأنا
 من غير عكس لانه لا يشترط بكل كلام بل لا بد من كونه مقيدا
 به بان يكون من الترتيب والحدث او كلامه في ثبوت بعينه جليا
 ان ايضا فلا يحتاج الى ذلك فانه مشترك فيهم فلهما نفس
 اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما سياتي بيانه في **قوله**
 في الاول في القضيح الا بالاول او آي فله والاه بالاول
 الاول ابر استقامة فذكر ان مصدره الا المتعدي مع استقام
 الوجود وزنه ففعل وزنه فذكر ان مصدره اللانم مع ففعل
 الظاهر انه الاول على وزنه فعلى لانه الغالب مصدره الفعلا
 وقد صح في بعض نسخ الاسس المتعدي بكذا ولا يبعد ان يقال
 وقد جاء الاول مع التقصير على وزنه ففعل على غير الغالب
 او يصار الى قول الاول ان مصدره عالم سبع مصدره ففعل
 فهو الجواز في متعد يا كانه او لازما فيجوز ان كلا الوجهين
 في قوله في الاول **قوله** وقد استعمل الاول منها متعديا الى مفعولين
 يقال لاسكت ان الاول منها حقيقة التقصير فلا يعدل

عنه

عنه في ضرورة ولا ضرورة منها جلت قولنا لا يكون
 رضى آما ان الثاني فلا في الاول مع التقصير لانه قد
 استعمل في متعد يا الى مفعولين فلا بد من اعتبار ضم
 مع المنع او جعل الاول مجازا عنه وآما ان في قوله
 يجوز ان يكون الاول في عبارة المص لا رما مع التقصير
 من غير اعتبار ضميين او تجوز ويكسبه هذه الضمة على التثنية
 آي لم اقصر من جهة ان جزمها او على الحال آي لم اقصر حال
 كوني مجتهدا ورتبا فيهم منه كونه التقصير في الاجتهاد ومع
 انه يجوز ان يعتبر الاول والوجه متنازعين في الحقيقة فيحصل
 المقصود او يكون ضميا على نزع الى فضل امير في قوله في الاول
 ولين اعلمنا عن جميع ذلك والتزنا كونه مجتهدا مفعولا
 فاني حاجة الى اعتبار جعل هذا اللانم متعديا الى مفعولين
 لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعولين واحدا على ضمهما مع
 الترت او التجوز بالاول عنه ايرك اترك جهدا اول يكون
 في الكلام حذف على هو الاول **قوله** والمفعول لم منفك جهدا
 يحتمل ضميين مع المنع او التجوز عنه بالاول وليس التقصير
 بكاف الخطاب المعين حتى يوجه عليه انه الاول وان لا يتغير

المنفعل المحذوف قصد الى التعميم وانه عدم منفعة
 لا يتحقق هذا محطاً كان اولاً **قوله** اضافة المصدر
 على المصدرية باشيوعه الكلام ايراد اضافة الترتيب الى ما ذكر
 اضافة او على الحالى والقاعل فيها ما في معنى ابي المفسر
 من معنى التفسير ايراد تفسير ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة
 كقوله تعالى هذا ابعلى شجراً فانه العاقل في الحالى اعنى شجراً
 معنى خوف التنبية والاسم الاشارة وذلك انه يجعل العامل
 باشيوعه الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر على الاثر والاشارة
 بتقدير الفعل وهذا اللفظ الا انه يكفى باشعار الكلام
 بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في حركاته فاذا اكد صوت
 صوت حملاً اية ما حسب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها
 بمعنى الفعل واما على الاثر فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل
 لانه الى ان لا يظفر بعرفه العامل الضعيف كمنع خوف
 النفي وخوف التنبية واسم الاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل
 فيه معنى خوف التفسير **قوله** توكيداً بحتم او جراً انه يجعل
 توكيداً على لعله رتبة وسريلاً او طلباً على خلاف
 التسخير على لعله لم ابلغ وعكسه ترجيحاً بالاضافة

وان يجعل

وان يجعل كل منهما وان يجعل كلهما على علة للآخر
 وان يجعل علة للآخر والعلة المتقدمة كما اية العصور
 للمناخ ووكلاءه بالنظر الى الظاهر على وجه التباديل
 الرابع وتحتل ان يوجه حيث تحتل الثالث بان يقال
 قوله توكيداً وانه كان علة لكل من الفعلين الا انه يوضح
 لوجه علية للآخر لانه المحتاج الى البيان لما فيه من خبر
 الخفاء وادراج المعنى في قوله لم ابلغ كان اشارة
 الى انه تركت المبالغة ليس عن معنى لم ابلغ كوجه توكيد
 المتضمنين والمتضمنين والهمزة كالمعنى لفتح الهمزة لانه
 اللفظان يتضمن معناه فتضمن ما يتضمن معناه
 لانه متضمن المتضمنين لشيئ متضمنين لذلك الشيء
 المتضمنين له ولكن كان الكلام حالاً نعم ذلك المعنى
قوله ونعم الوكيل عطف اتماماً على جملة وهو حسي او غير
 لانتم الاول للعطف بتركيبه اض على ما ذهب من يجوز
 وقوة في آخر الكلام ولو سلم فلانتم اية المعطوف عليه
 هو حسي او حسي لم لا يجوز ان يكون اية انا استلذته وانه جملة
 حالية وعطف الثالث على الثاني في جملة ما يحل في الكلام

جاز لا يجوز ان ينفرد به و لو ستم ان الموقوف عليه
 فاما يذم ما ذكره عطف الانشاء على ان جاز لو كان
 حجة اجبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشاءه ولو لم
 فيجوز ان ينفرد المستبد في نعم الوكيل ابره نعم الوكيل فيقول
 في حق ذلك فيكون نعم الوكيل حجة اسمية مستقلة بجزء
 ان و هذا لا يوجب كونه اجملة انشائية ولو كان
 عليه جسي لا يذم عطف الانشاء على الاجبار لانه اجملة
 الانشائية تقع حجة المستبد فلا تبتدئ بالتأويل بمقدور
 ذلك فيكون عطف مفرد على المفرد مستقلة حجة انشائية
 ولو ستم فالتزم عطف الانشاء على الاجبار في كل
 في الاعراب ولا شبهة في جواز ذلك ويمكن ان يقال ان الاعراب
 في الواو والعطف دون الاعراض فتحمل على ان يصير
 اذا لم يستقم الاعراض على مذهب الجمهور والموقوف
 على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على حال
 لا استدلاله وقوع الانشائية حالاً وانه ممنوع
 وقصده رفع على ما نقل عنه في كراهي التحقيق وهو العطف
 وتبيين وجه التكب لانه هذا العطف ممنوع والاصل

ان جاز
 حجة اجبارية

في جواز اجباريتها انشائية فان نقلها الى الانشاء اقل
 والانشائية التي جازها انشائية ينبغي ان يكون انشائية
 على القول بعدم التأويل كما اختاره مع كذا ان انشائية
 التي جازها مفرد يتضمن معنى الاستفهام نحو اين ريد
 وكيف عمرو كذا وكذا والانشائية التي جازها فعلية في حكم
 الفعلية في فاقه النجدة والانشائية اذا وقعت خبر
 فلا حاجة الى التأويل في باقية على الانشائية واعلم
 ان القاطن كلام الشرح ان المذكور منها اعراض لا
 وتحقيق قد بينا وجهه في الحاشية **قوله** كما سبقين
 حيث بين في صدر النسخة انما الفقه الثالث استدلالاً
 بآية المصنوع ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه
 من الشرع انشائية وما يتصل به من الاشياء التي
 يذكرها في علم المبدع بعض المصنفين **قوله** ناسب
 ذكرها بطريق التوفيق العبدية ان رة الا ان يبق
 يقال مقصود في التوفيق العبدية ان يذكرات بغير ثانياً
 بلقطة وينبغي ان يجوز ذكره بموافقة ايضا وان يبق
 منها انما هو المعنى والبيان والمبدع فلم يذكر هناك

قوله على مقدمه وثبت فنون ليس كمنه على
 متعلق برب لان معناه حجة عطف
 هذه الامور الاربعة وليس المعنى على
 هذا هو متعلق برب وليس المعنى على
 طريق النظم والامداد انشاء على
 على الاجزاء واما الخطبة فلا اعتداد
 بخبرها لان الغرض بيان المقصود
 في الكتاب من بيان المقصود
 فلا يرد ان كتابه ليس بربنا على
 الامور الاربعة فقط بل على
 الخطبة ايضا ولان ما لا يكون
 مقصودا بالذات بغير ان الخطبة
 والمقدمة فقط
 قوله من قبل المعاصد والثواب
 والاحكام والاعتراضات على المعاصد
 في حكم المعاصد فلما رد نقض على المعاصد

ما ينو كونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارات اليها
 وليس يجوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهرا قد يقع
 ظهوره عنه وذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه
 اشارة الى علم المعنى فبذلك علم المعاني عليه ومكذا
 الفن الثاني والثالث ويحسن ان يحيا عنه بانه الفن
 الاول اشارة الى ذكر الاول وهو الذي ما يجزئ به عن الخطأ
 في تأدية المعنى المراد والفن الثاني اشارة الى ما ذكرنا سابقا
 الذي يجزئ به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى
 ما يوف به وهو الحق لا يقال قد ذكرنا سابقا ان
 يجزئ به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد هو علم المعاني فلو
 جعل الفن الاول اشارة الى ما يجزئ به عن الخطأ في
 تأدية المعنى المراد يكون علم المعاني بذكر احوالها
 عن الفائدة لانا نقول لما بعد الوعد في الفن الثاني و
 الثالث افادة الاعادة فيها فاطور ذلك في الفن
 الاول ايضا نظما للفنون الثلاثة في سلك واحد
قوله مأخوذة من مقدمة الجيوش اراد انما منقولة عنها
 لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في حقيقة

العلم

العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية وكيفية ان يريد
 انما استغارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازيا فيها
 ولا ينبغي ان لا يلزم التقيد والتجوز بان يقال انما في الأصل
 صفة حذف موصوفا اطلقت على طائفة من المعاني
 او طائفة من الالفاظ حقيقة للعلم او على الالفاظ
 الكتاب فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الالمانية او
 موصوفا مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة
 اركان بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة تثبت لها صفة
 التقدم واعتبار معنى التقدم في الصحة اطلاق الاسم
 كالضاربة والقائلة واطلاقا على الطائفة المذكورة
 حقيقة ان كان باعتبار انما هذا من هذا المعلوم ومجاز
 ان كان بملاحظة خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار
 معنى التقدم في جميع الالفاظ في القارورة والخمر والسكر
 على الطائفة انما يكون حقيقة لغوية لو ثبت وضع
 واضع اللفظ المتقدمة لهذه الطائفة والظاهر
 انه لم يثبت بل القاب انما هو وصفه لها بازاء حقيقة
 الجيوش ولذا قال رجع انما مأخوذة من مقدمة الجيوش

قوله من قدم بمفعول تقدم فلا يجوز فتح الدائرة المقترنة
ولذا قال في الفائق انه الفسخ خلف وفي بعض الكتب
انه يجوز فتحها على انما من قدم المتقدى وقيل يجوز كسر
على انما منه اي لا يتقدمه الطائفة لما في من سبب
التقدم كما تقدم لغرض اولادنا الشروع بالبحث
تقدم من عرفنا على لم يورنا **قوله** وعقدته الكتاب
لطائفة من كلامه كثيرة اذ يقيد المصنفون قد المقتضود
طائفة من الكلام لينفع القائلين بذكرت معانيها في ذلك
وليس دونها بالمقدمة كما يستون طائفة من كلامهم فناء او
او بابا او فضلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الاشياء
اشتمال الكل على الاخرى ووردت في مقدمة الكتاب
هذه المقدمة بمفعول انما مقدمة جعلت فناء الكتاب
فاطلاقا على الطائفة كما طلاقا فن الكتاب وقسمته فصوله
مع ما جعلت اجزائه لا يحتاج قطع الاصطلاح جديد
فقد رأت حمل المقدمة التي جعلت فناء الكتاب على مقدمة
العلم التي هي معانيه قطعاً ليس بوجه **قوله** وانفع
بها بالبيان هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض

النسخ

النسخ انتفاعها بالكتاب فاما ان يكون الكلام بمفعول انما او
الانتفاع بمفعول النفع على ما قيل **قوله** والفرق بين مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم معاني مخصوصة
لا في الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على القائلين
دالة عليها فلا وما ترى من التوقف فاما هو حكيم العادة
لا بحقيقة هي لو ينسبهم لمكانه غير ان اللفاظ في جميع
الابواب اصلاً واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي
طائفة من كلام آية فالمقدمة متباينتان لا يصدق
احدهما على الاخرى اصلاً وما يتوهم من قوله رجع في الشرح
في توقف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها كمقدّم او لا
من ان النسبة بينهما هي خصوص والعموم مطلقاً فتوهم
فانها لما عرفت مقدمة الكتاب بالفاظ ومقدم انما ليست
موقوفة عليها بالحقيقة فاما انما بالتوقف العاري والملك
بالتوقف انما يتوقف على معانيها نعم لو اركب ان مقدمة
العلم هي الفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشرع
وحمل التوقف المذكور في توقفها على التوقف العاري
كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لانه مقدمة الكتاب

اذا جعلت فوئد ما يترى مقدمة العلم بالمعنى المذكور المشهور
 فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور أي الفاعل والمفعول
 الكتاب على شيء واحد واذا خيلت عنه ولم يذكر شي من غير ما يقصد
 مقدمة الكتاب بدونه مقدمة العلم بمعنى الفاعل وبالعكس
 لأنه ما هو الفاعل مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود
 فالقديم امامه هو مقدمة الكتاب وانه مقدمة العلم والذاتي
 لم يقدم امامه ما يدل على مقدمة العلم فهو مقدمة العلم بمعنى
 الفاعل ودونه مقدمة الكتاب وانما اذا جعلت مقدمة الكتاب
 متممة على ما يدل على مقدمة العلم وعلمه فالتامة
 في يصدق مقدمة الكتاب بدونه مقدمة العلم وبالعكس
 لأنه مقدمة العلم في بعض من مقدمة الكتاب فيصدق
 على المجموع مقدمة الكتاب ودونه مقدمة العلم وعلى البعض
 مقدمة العلم ودونه مقدمة الكتاب التامة انما يجعل مقدمة
 الكتاب اشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها
 فيصدق على البعض المقدمة والحق ان منها مقدمة
 العلم والفاعل والعلية ومقدمة الكتاب معارضة متفارقة
 منها والنسبة بين المقدمتين هي السببين التامة انما يربط

الارتباط

الارتباط المذكور بين الفاعل مقدمة العلم ونفس حقيقة
 الكتاب أي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني
 مقدمة الكتاب **قوله** يوصف به المفرد ان اوتي المفرد
 والكلام على ظاهرهما فخرج بعض الألفاظ عن المركب
 مع ان الفضايلة يوصف بها الفاعل لا يخص بها بعض
 ودونه بعض فلا بد من تأويل في المفرد والكلام حتى يتناول
 هذا المركب فاحتمل البعض التأويل في الكلام بحمله
 على ما ليس بمفرد يقينية مقابلته بالمفرد واختاره راجح
 في المفرد بحمله على ما ليس بكلام يقينية مقابلته بالكلام
 ورجح الأقربانية قد عرّف في المفرد واطلاقه على ما يقابل
 مقابله فاذا قرئ بالمركب في آدبه ما ليس بمركب وبالمركب
 والمجموع يرا دبه ما ليس بواحد منها وبالمصنف يرا دهم
 بمصنف ولم يؤيد ذلك في الكلام بقرائنه انما يطلق على المعنى
 الاصطلاحي أي المركب التامة والتفويدي أي اللفظ
 مطلقا وحقيقة الأمر راجحة الى انهم كل تطبيقون
 على المركب الناقص الكلام الفصيح والمفرد الفصح
 فان اطلقا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض

وان اطلقا عليه المفرد فالتحق ما اختاره رجع وتوهم
فضاحة المفرد بالخصوص عن الغواة وتساوي الحروف في مخالفة
القياس ركب الى ان الحق هو الاول لانه لا شئ ان
يوجد في المركب الناقص ثنائيا في الكلمات وضعف التاليف
والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب ^{خلقا}
في المفرد على اختياره رجع ينبغي ان يكون فضيحا مع اشتراكه
على هذه الامور المختلة بالفضاحة لانه يصدر عن عليته
خالص عن الغواة وتساوي الحروف ومخالفة للقياس والله اعلم
لا يليق بجار عاقل فاذا لم يكن فضيحا يكون توهم
لفضاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يرا في المخلص
عن هذه الامور حتى صار مانعا ودعوى انه هذه
الامور انما تختل بالفضاحة في الكلام دون المفرد غير
مسموعة لانه الظاهر انما تختل بالفضاحة مطلقا وذكرها
في تعريف الكلام دون المفرد بناء على انما توجد
في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره
رجع لزم انه تذكر في تعريف فضاحته ليصير مانعا كما ذكرنا
فيما قبله ^{في} اذا كان مركبا الموصوف والصفة مستلما على

الكلمات

الكلمات يكون فضيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد
ولما اعتبر فيه سنا حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فضيحا
مع انه لم يزد ولم ينقص فيه وكذا فضل عن الحروف
ولا يخفى سناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظا لولا
في غاية الفضاحة لزم ان لا يكون فضيحا لعدائه كانه فضيحا
قبل انضمام هذا اللفظ الفضيع وهذا ايضا شنيع في شئ وهو
انهم فسروا المفرد بما لا يدركه لفظا على فروع معناه فتبين
الاعلام المركبة كخبر وقوه وشاب وقناه وسم المعلوم
انه يحيز اشتراكا على تضاف الكلمات مشتركة بيني بامره
فينبغي ان يكون فضيحا لا يجوز ان يشرط في وضاحته
غير تضاف الكلمات او يرا في تعريفها المخلص عنه ايضا ليصير
والاول فاسد فتغير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد
الكلمة وانما مفسرة باللفظة اي اللفظ الواحد على ما ذكرنا
في المفصل وتاء اللفظة يخرج الاعلام المركبة وان كان
المذكور في الكتب النحوية ان الكلمات اقل من هذه الاعلام
مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفضاحة انما هو نفس اللفظ
قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة او رد عليه بانه يلزم من عدم

اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذى
 ذكره رجع وهو ما ليس بكلام وان كان مركباً فالله لا يبدل
 من التعريف فاجيب بأنه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه
 اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على
 المعنى بعيد واما على تقدير ان لفظ الكلام منها ما ليس
 ويؤاد بالمعنى المفرد ومع الكلمة فلا بعد اصلاً **قوله** انتهى
 باعتبار المطابقة لانه بلغة الكلام مطابقة لمقتضى الحال
 وبلغة المستعمل مكية بقية رجع على تاليف كلام بلغة
 معتبرة في كليهما فمراد من هذا القائل ان البلاغة عند
 العرب ليست الا باعتبار المذكر ففتح ما ذكره من التعليل
 لانه حاصله يرجع الى السماع والاستواء كما اختاره رجع
 من التعليل ويكنى بان يدفع بان كون البلاغة بهذا
 الاعتبار انما عرف ما فى الكتب من هذه المطابقة في تعريف
 البلاغيين ولم ينقل ذلك من العرب اصلاً وهو **قوله**
 الغير المتشكك في امر يعبر بغير المختلفه وبيان ما هو
 مناط التعريف ولا خفاء في ان المراد من امر يعبر
 توفيقاً وبياناً له ويكون له اختصاص بها والافاق

العامة التي تعم المعنى المختلفة وتربا مشتركة فيها وقد ورد
 على ابن الحبيب في فعل من تسمية المشتق اولاً ثم توفيق
 الفهمين بانه لا حاجة اليه لانه الفهمين مشتركان
 فيما يصلح ان يقع توفيقاً لها وهو المذكور سواه كما ذكر
 صاحب التلخيص **قوله** وتوفي الفصاحة بالخصوص لا
 غيرت مع ما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون
 اللفظ جازماً على القديس المستنبط من استواء
 كلامهم كغير استعمال على السفة العرب كموثوق بغيرهم
 وما ذكره المصنف من الخصوص لا شك انه ليس عين
 هذا الكون ولا امر اصداقاً عليه فلا يصح تسمية الفصاحة
 التي هي هذا الكون بما ذكره من الخصوص فان ادنى درجتها ان
 ان يكون صادقاً على موقف وصدق على لخصه المصنف
 على الكتابين هذا الكون لا يجب صدق بخصوص على الكون فان
 صدق المشتق على مشتق لا يستلزم صدق كما اخذ
 كالناطق والكاظم والنطق والكتابة نعم قد تجتمع
 الصدقان كما في الماشي والمحرك والمشي والمحرك لا يقال
 اذا لم يصدق بخصوص على الكون الذي هو العضاه

لم يفتح توفيق الفضايلة بالحدس أصلاً فكيف يحكم بالثبوت
لأنه نقول ان الادب كثيراً ما يتأخرون في التوفيق وتقتضون
بحجود ان تصورهم في بطنهم تصور الموف ولا يتكلم
على قاعدة المعقول من وجوب كون الموف محمولاً على الموف
مع انه من اهل المعقول من حجة التوفيق بالمبني كتوفيق
البيت بالجبر انما الرابع والسقف وما تقدم عن غلبة ان
صحة التوفيق في الجملة منها قصد المبالغة وادعى ان محذور
هو الفضايلة في زيادة تصحيح ولا نتيجة عليه انه مثل ذلك لا يثبت
اليه في التوفيق لانه اذا بدأ كثيراً ما يعبرونه ذلك فلا
منه في باب التوفيق وقيل وجه الشايع ان الفضايلة وجودية
والحدس عددي فينتج عليه منع كذا وجودية وهو ممتنع فلا
في صحة رسم الوجودي بالعددي من حيث شامخ فيه **قوله** تفصل
العقاص لانه وفي جميع العقاص مع افراد المشغ والموسل لطيفة
وهي الاشارة الى ان العقاص مع كثرة ما تغيب في الاخر مع
وحدتها وقيل العقاص بمعنى المذري اي تستند المذاري في الشر
ويروى في البيت تفصل المذاري في مثنى ومثل المذاري حشنة
ذات اطراف تدرى بها الطقام وينقش بها الكس والمرد

به في البيت المشط وفي التقييد عنه بالمذاري مبالغة
لطيفة **قوله** انهم همسة الرعدة والحروف المرمية
هي حروف استخبات خضفة ومجسورة ماعداها حروف
حروف احدث طبقات والرقعة ماعداها وما عدل حروف
لم يرعوا وهذه حروف تسمى المعقد للغير الرعدة والشد
قوله على ان هذا القائل قد استلهم الكلام باليس بجملة
ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قول
اكثر من ان يكون له في الكلام بالركب الكلام التام
واذا كان مدخلية الكذا كان القول بوجود كلام
فصيح بدون فصاحة كذا بكسر الفاء على قوله لانه على قول
غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب القص
بدون فصاحة كذا لا يراها انما شرط في فصاحة الكلام
والركب القص ليس بكلام عنه **قوله** والقياس
على كلام التوفيق انما ثبت جواز عدم فصاحة كلمة
من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عبرية كلمة من
كلام عبرية فانه وقع في التوان الذي هو كلام عبري
كقولهم تعالى انما انزلناه قرآناً عربياً اي انزلنا التوان

ليعلم المركب المذاري وغيره

كلمات شمر عن عربية بل فارسية كالاشراق والسجود وروية
 كالعسطلان او سندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد
 لانه وقوع غير العربي في القرآن متم وما ذكره وقوع الاشراق
 واخوانه في القرآن لا يوجب ذلك لانه كونه غير عربية متم
 بل انما جاءت عربية ايضا لحوار توافق اللغتين كالقبول
 والتمسك ولو لم كونه غير عربية فكونه القرآن عربيا متم
 والضمية في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى الورد
 كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شايع ولو سلم كون القرآن
 عربيا لمعناه كونه عربي النظم والشكل لا عربي الماتن
 ولا يتأني في كونه كلمة عربية ولو سلم انه عربي المترفذ لكش
 باعتبار ان عجم الغلب لانها هي غير عربية من كلمة اقل
 فليد بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام النحوي
 لانه فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات
 ليست شرطا في عربية الكلام بل كغيره عربية اكثر كلماته واحدا
 انه يقول المعلوم حقا كلامهم ان فصاحة المكتبات النام
 او المكتب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته وانما اذا كان
 عدة من افراد الكلام مائة باسم السورة او القرآن مثلا

فلم يعلم

فلم يعلم انه شرط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام
 او كلمة منه ففي اشراط فصاحة قوله تعالى الم اعهد سواء
 اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميمه او لا انه لم يؤخذ في فصاحة
 السورة او القرآن تأمل واشراط فصاحة الكلمات لا يوجب
 ذلك ان شرطك **قوله** فمجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح
 يقع ان لم يلزم عدم فوج السورة غير الفصاحة فاشتمال القرآن
 على كلام غير فصيح لازم البتة انما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فقط
 وانما اذا اعتبر كلاما لم يلزم عدم فصاحة يوجب عدم فصاحة الكلام
 الذي هو جوده لاشراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
 ووجه قوله بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة
 الكلام لازم فوجا ان التلازم ابتداء بقوله على تقدير عدم
 فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان
 هذا مستلزما للتأويل فاستدلاله الى ان كلامه اللازمين
 مستقل بالفتنة احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما
 للآخر وما كان كونه اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة
 مستلزما للفتنة يظهر في ابطال الكلام هذا القائل
 قال بل على كلمة غير فصيحة **قوله** مما يقود الى تحريك بحر

الى نسبة الجهد والعجالة استماله على غير الفصيح لعدم علمه
 بحالته غير فصيح او بانه الفصيح ولم في غير الفصيح فيلزم الجهد
 انه لعدم قدرته على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم
 العجز لا يفرار القسم الثالث محتمل وهو ان يكونه تعالى قادرا
 على غير الفصيح وعاما لعدم فصاحته وبانه الفصيح في حيث
 هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد الحكمة له تعالى في ذلك
 لانه يقول ظاهره لا حكمه في ذلك لانه الوفاء المتأخر
 معجزة وتصديقا للرسول صلعم والآخرة انما هو بالعلم
 والفضيلة على الصبي فانه قلت غاية الامران الثالث
 انفة باطل للكونه سرياً وفروهاً في الحكمة فلم لم يتوصل
 ولم يغير الى نسبة الجهد والعجالة والسفه قلت لما كان السفه
 نتيجة الجهد فنسبته تدخل في نسبة **قوله** ايرى قفاً ومطيراً
 موافق لما في الصحيح الترجيح دقة في الحاشية وطول في حجب
 امرأة حاجبها دقة وطولته والمذكور في التفسير ان
 الترجيح دقة الحاجب واستقام وحجب ارجح وخير
 حاجباً وتماثل على اعتبار معنى الاستقداس في
 الترجيح يقول حان في مدح النبي صلعم بعينين عجايز

من تحت حاجب ارجح كمشق النون في حفظ كاتب فان
 التشبيه كمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقلال
 وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بياناً للكونه ارجح
 وهو لم لا يجوز ان يكون لبيان انفاً الى حجب بالاشغال
 بعد بيانه انصافه بالدقة والطول بقوله ارجح وترك
 العطف في قوله كمشق النون رتباً يدفع المشتبه **قوله**
 انما كالتيف السري او كالسراج لانه لهما التخرج في ان
 ينطبق على قاعدة تمام ويكون لوجه بانه التفعيل يحل في
 النسبة الاصله كالمتمام والمتمم ايرى المنسوب اليه متمم
 الى السري او السراج ايرى بالمشابهة فالمتمم اسم مفعول
 في سببته بمعنى نسبة الى السراج كالمتمم والمنفرد متمم
 ونذرتة بمعنى النسبة وقوله كالتيف السري او كالسراج
 يكون بياناً الى صلا المعنى هذا توجيه التوجيه واما وجه بعده
 فهو انه لا يتبادر في نسبة الى السراج او السري في معنى مشابهة
 له وانفة الغالب لا يبع ان يكون المنسوب اليه مصدر
 ثلث هذا الفعل كخوفقته وكقوته بمعنى نسبة الى العنق
 والكفر به تعالى ليس كذلك واما التوجيه بانه في قيل

قد تر الرجل ايرصار كالقدس فالمستخرج بمعنى الصائير
 كايحير او كالسراج او بانه من عون الرجل اذا صار غولاً
 فالمستخرج بمعنى الصائير سريخاً او سرها على معنى التشبيه
 ايرصاره او بانه من ورق الشجرة اذا صار ذات اوراق
 فالمستخرج بمعنى الصائير ذات سراج وهذا مختص بالتخرج
 الاخذ فيه وعلى الكل انه انما يتقيم لو كان المستخرج
 بك الرأي لكتنا بضمها **قوله** فانه قلت لم يجعلوه
 اسم مفعول يمكن توريه بوجهين احدهما انه لما حكموا
 بوابه مستخرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لانه لو
 اسم مفعول منه يخرج منه الفوايه بناء على ان سراج الله
 وجهه ليس غريباً وقينه انه لا منافاة بين غرابه مستخرج وكونه
 اسم مفعولاً في سراج الله وجهه ثم قد جعل سراج في سراج
 المفتاح مستخرجاً اسم مفعولاً في سراج وغيره وقد ذكرنا
 وجهه دقة في الحاشية وتبينها انهم ذكروا في توجيهه وجهان
 وكونه اسم مفعولاً في سراج الله وجهه ثالث فلم يذكره
 وقينه انه اجواب الثاني في السؤال وهو قوله او يكون
 في باب الفوايه في ذلك وانما قد ذكرنا ان وجهه يخرج

مستخرج

مستخرج انه اسم مفعول في السراج انه اسم مفعول
 في سراجته ايرصاره الى السراج بالمثل به وقوله كاتراج
 بيان له صير المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال
 بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سراج الله وجهه مولداً
 مستخدماً في السراج وفي توريه وجهه احدهما انه اذا
 كان مولداً حادثاً بعد حكمهم بالفوايه فقد صح حكمهم
 به لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله
 اسم مفعول في سراج وقينه ان الظاهر ان الحكم بالفوايه
 ليس على توليد سراج الله فان الاول في اثباته المقادير
 والثاني في اثباته اللغوي والثالث انه اذا كان مولداً لا يصيد
 مستخرج اسم مفعول منه فوجهه عن الفوايه لانه هو الذي
 غريب وقينه انه لا يبقى بين وجهي الجواب فرق معتد به **الثالث**
 انه اذا كان مولداً لم يصح جعل سراج اسم مفعول
 لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني في الجواب
 ان سراج الله انما غريب فلا يصح جعل سراج اسم مفعول
 منه بخروج من الفوايه وقينه انه اذا كان مولداً كان بناءً
 فلا يحسن ايقاع الفوايه في مضالمة التوليد وايضاً

قد سبق ان هذا الجواب لا يتقيم على تقدير الثاني في السؤال
 هذا تقدير الجواب على اول وجهي تقدير السؤال واما على وجه
 الثاني فلا يصح ثاني وجهي جواب اصلاً وكذا ثاني وجهي
 تقدير الوجه الاول من وجهي الجواب واما ان كان في هذا الشيء
 في الشبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها عن غيرها الا ان
 قلت هو ايضا من هذا القبيل او ما هو ذاك يعني انه ترجع
 وجهه في قبيل الوهب او ما هو ذاك السراج كالمسرح فلا يقيه
 جعلكم منفرد من وجهه في الغاية **قوله** ثم استعمل في
 حروف اقتصر على معنى الاشتداد المذكور في شرح الكفاية
 لانه استغارة للشرف والاشارة وكأنه نظر الى ان وصفه في
 اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس كذلك **قوله** اما في
 الغاية ان اراد ان الغاية مشتملة عليها كما قال في التلخيص
 الكرامة داخل تحت الغاية وكما انه ذلك اللفظ لغاية
 المشتملة عليها كيف ولم يذكر في تفسير الوهبة ما ذكر على
 وانه اراد ان الكرامة بسبب الغاية ومن جهة اخرى يلزم ان يكون
 كل غريب كبريا وتوهم وتوهم افراد حسب القيد احد
 اياها انما اخلص عن الكرامة داخل مفهوم فصاحة المنور

فلاية

فلاية في ذكره في تعريفها واما ان الكرامة مشتملة باللفظ
 فلا بد في تعريفها من ذكر اخلص عن الكرامة والآن لم يكن
 التعريف مانع ولا يندفع شيء منها بما ذكره في قوله في ان
 الكرامة بسبب الغاية اياها الاول فلا بد ان لا يلزم من اعتبار
 انتفاء السبب في اللفظ في مفهوم اعتبار انتفاء حقيقته فيه
 واما الثاني فلا بد ان لا يلزم من انتفاء السبب في اللفظ انتفاء
 السبب لجواز ان يثبت الشيء بسبب شيء ولا ان يثبت لغيره
 والسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء السبب
 لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر شرح ما يدل على ان الكرامة
 بسبب الغاية انتفاء الثاني لانه لا انتفاء السبب في انتفاء
 السبب مطلقاً **قوله** وقيل لانه كرامة اشارة الى ذكر ما ذكره
 المحقق في حقه صله ان الكرامة في السمع اياها ترجع الى السمع
 الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغاية واما ان ترجع
 الى نفس لاشتماله على تركيب ينتفوا الطبع عنه فعلى الاول
 لا خفاء في ان ذكر الكرامة مستغنى عنه وكذا على الثاني
 لانه قيل الغاية في نفسه واما على الثالث فلا بد من ذكرها
 لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة اخلص عن الاشتمال

المذكور لا خلاصه بالفضة جزءاً واذا عرفت ذلك عرفت
 انه لا يتجه عليه نظره بل انه اراد به ان يكون الكرامة في بعض
 الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النعم لانه الخالي لم يذكر ذلك
 بل اثبت حيث ذكر ان الكرامة قد يكون للفرقة او للثمة المذكور
 لا للنعم وان اراد به ان الكرامة حيث ما كانت تكون ثابتة مع قطع
 النظر عن النعم وانما ذكر لفظ الجوشع على سبيل التمثيل فثبت ان
قوله حال في التضميد في هذه فليكن المقيد بهذه حال
 الخالص لكونه العام في ذلك حال فيتم فيه علة ان لا يستقيم
 به الا هذا من غير ان يجلد بل يلزم ان يكون مثله كلاماً فضيلاً
 لانه يصدر عليه ان خالص عن الامور المذكورة حال فضيلة
 كلمة وهي ان يقال زيد اجل كما يقال علة الراجح ان ينهى عن
 المنة في حال اختياره فاذا ارتكب شيئاً جريماً في حال اضطرابه
 لا تقطع علة بل يكون علة لانه يصدر عليه ان منته
 عن حال اختياره وان ارتكبها لا اضطرابه فلا يعجز
 الا بكتاب الاضطراب في صدق التوبة في حال اختياره
 فكذلك امرنا لا يقع عدم كماله في حال عدم فضيلة الكلام
 وهي ان يقال زيد اجل في صدق الخلو في حال فضيلة
 اي عدم فضيلة الكلام

وهي ان يقال زيد اجل وحياب عنه انه انما يصدر عليه
 انه لو كان قولنا زيد اجل حال فضيلة الكلام وهو
 بل منزه الحال انما هو لعلنا زيد اجل وهو غير زيد اجل
 فلم يثبت كلام واحد له حال فضيلة الكلام وحال عدمها
 ليستقيم ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حال حال
 الاختيار وحال الاضطراب فاستقام ما ذكرت
فيه لانه قد يكون قيداً للتفاوت لانه العامل في ذلك حال
 آتت الكلمات فيكون قيداً للمنتقى لانه اعتبر في الفضيلة
 الخلو عنه ولا يكون قيداً للخالص من حيث يكون قيداً للمنتقى
 واذا كان قيداً للمنتقى يكون النقي داخل على كلام فيه تقييد
 فيكون راجعاً الى القيد على هو الموقر عندهم من رجوع النقي
 الى اخره على الحقيقة القيد فيلزم ان يكون المعنى في فضيلة
 الكلام انتفاء انتفاء فضيلة الكلام وجود التنازل
 انتفاء التنازل مع وجود الفضيلة وهو عكس كلي للمقصود
 وليس تنزل عنه ذلك فلا اقترانه ان يصدر التوفيق
 على صورة وجود التنازل مع انتفاء فضيلة الكلام
 ولذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام مشتركاً في التنازل والكلام

الفعلة الفصيحة فصيحة لانه هذا لازم للثبوت سواء اقتصر
 على اء الاصل هو رجوع النفع الى العبد او ضمنه حديث الترتل
 لانه اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيحة لا غير
 وعلى الثاني ان يكون فصيحة وان كان غيره ايضا فصيحة
 فكونه فصيحة قد رتبك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فاما ذكر
 مهنا اولى مما وقع في الشرح من انه يلزم ان يكون الكلام متماثل
 على الكلام الفعلة الفصيحة متساوية كانت اولى فصيحة لانه
 انما يتقيم على تقدير الترتل وان كان يمكن بانه ان اراد ان
 غاية في دم هذا القول فذكر انه قد يقصد في التوفيق على
 صنفين من الكلام لا يصدق الموقوف على شيء منهما فاما الكلام
 هذا المقصود بنى الكلام على الترتل لكنت جدياً ان الفاعل
 في عدم صدق التوفيق على شيء من ايراد الموقوف اكثر منه في
 صدقه على الموقوف وعلى غيره وان كان الفعلة الصوف
 عملية التوفيق في الثاني اكثر منه في الاول فانه قلت اذا
 التنازع مع الفصاحة كما يدعى عملية التوفيق على ما ذكره
 ههنا فلا تخل التنازع مع عدم الفصاحة اولا قلت
 لا يلتفت الا مثله ذلك في باب التوفيق فانه يكفي في

التوفيق

التوفيق صدقه على غيره موقوف بتما اذا كان صادقا على الغير فقط
 دون شيء من افراد الموقوف كما في ما نحن فيه على تقدير الاختصاص
 على الاصل المذكور على انه على تقدير الترتل يصدق التوفيق على
 صنفين من الكلام ليس شيء من اء افراد الموقوف وحديث الا
 انما يتقيم بالثبوت الى احد ما يدفع الفاد وان كان صدق
 التوفيق عليه فقط دون الثاني من صدقه على الاول كما بينا
 في شية **قوله** المشهور بنزولهم فلا يدفع الضعف بخبره
 في عية المشهور فانه قالوا صنفين المذكور على الوجه المذكور في نحو
 ضرب علامة زيداً يوجب الضعف وان جوزه البعض كالا
 وابن حنبل **قوله** لفظاً ومعنى وحكماء الذكور اللفظي ان يكون مطلقاً
 صدقاً قبل الضمير سواء كان مذكوراً لفظاً ومعنى نحو ضرب زيداً
 فانه زيداً مذكور قبل ضميره لفظاً ومعنى اولا نحو ضرب زيداً علامة
 فانه زيداً وان كان مذكوراً قبل ضميره صدقاً لكنت مذكور معنى لا مفعول
 بعده لانه مرتبة الفاعل المتقدم على المفعول والذكر المعنوي
 انه لا يكون مفعولاً به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى
 يكون رتبة الفاعل المتقدم على المفعول نحو ضرب زيداً فانه
 ذلك يقتضي يكون زيداً مذكوراً قبل الضمير معنى وكذا رتبة المفعول

الاول التقديم على الثاني نحو اعطيت درهم زيد او كتبت من الكلام
 ان بقى للمرجع نحو قوله تعالى اعدوا لها اولاً للتقدمي فان الفعل
 متضمن لمصدره وهو استلزم الكلام ان بقى لذكر المرجع
 استلزاماً قريباً كقوله تعالى ولا تبوءوا البيوت من اثارهم فان الكلام
 ان بقى في بيان الميث وانه يدل على الميث وتعد كقوله تعالى
 حتى توارث بالحب ابي الشمس فان ذكر العيش بقا يدل على الشمس
 ونحو ذلك مما يجب كونه مذكوراً مع والذكر الحكيم ان لا يكون
 مصدر حابه ولا يكون شيئاً من سباق الكلام وقبل مقتضياً لذكر
 معنى الا انه حكم الواضع بأنه مقتضى الضمير وما يصلح من حابه
 يلزم ان يقتضيه مقتضى ذكره حكماً وذلك انه انما حذف
 مقتضى حكم الواضع لا غرض في بيانها في موضع الضمير
 المظهر فالمرجع المتوقف لوض مقدم حكماً كما ان المجرور لعل
 في حكم الثابت فظهر ما ذكرنا ان قوله لفظاً ومعنى وحكام متعلق
 بالذكر وبياناً لائق به ذلك انه يحمله متعلقاً بمعنى كونه انحصار
 قبل الذكر اير تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظاً
 ومعنوياً وحكماً والتمسوا جعلها افعالاً لتقدم المرجع
 والامر فيه سهل فان اهدى بها يعلم بالمقابلة الا انحر وما وقع

في الشرع

في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر احكام
 مبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكيم لانه ايراد
 بالمعنى ما يتناول اللفظ حكماً كان **قوله** والواو في قوله
 للمحال اثره على كونه للعطف على المستثنى في امده لوجه
 الفصل فيكون المعنى اهدى ويخرج الوري لوجود اهدى
 حسن المقابلة بقوله ثمته وخبر فاعلم قوله وهو في مقابلة
 قوله والوري مع وقد يجعل حالاً وقيد للزم الذي قبله
 فينفي ان يكون قوله والوري مع ايضاً حالاً وقيد للمع
 رعاية للطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف
 يكون مدح الوري جزءاً للمدح الشعم وموقفاً عليه ولا يخفى
 انه قاصر في بيان المدح بالنسبة اليه اذ لم يدل الكلام على التقيد
 كما في تقدير اليه والثاني انه يلزم على تقدير العطف اشتراط
 قوله مع فانه لا يكون له فائدة بعينه مثلاً والرابع انه
 يلزم على تقدير العطف اشتراط والشرط وانجراد فاعلم المعطوف
 على الجزاء جزءاً على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف
 غير الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشر
 مطلقاً وانجراد مدحه مقيداً بالحال المذكورة ويمكن

دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدح
 وانه معنى مطلق ويعتد العطف واللائم التعليل بالشرط
 في يكون مجموع فوائده **قوله** نعم مقابل مدح بالتوم بما يقدر
 عن باباته ان رتبته الى ان ذمة لا ينبغي ان لا يخطب
 عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليل بتر لود على داغ
 فانه توفض لوجه دون ذمية وفي استعمال الالة على الكلية
 في المدح واذا الى الالة عن هذه الالة بل هي مهلكة في قوة
 اجزية لطافة حيث اشار الى انه يضيئ صوره ولا ينطلق
 ان يابى على الكلية في التوم وانه كان فيه لطافة انية لكنه
 اختار لطافة التور ولا تعليل توحيده بالتوم على قوله
 بعدية التوم لتفيد فائدة الكلية المبني على اللطافة
قوله نافر كل التنا في ان فيه تنا فواكلا ولا يلزم ان لا يكون
 تنا فواكلا منه لينا في ما سبق ان التنا دون المتساوي ولا يكون
 احد الامرين في التنا وجميع موجبا للتنا في اجملة واهما
 لكما لا حتى يلزم عدم فصاحة خوف سجم مع وقوعه في التواخي
 بل لا يلزم ان اجتماع الامرين سبب للتنا فالقول الكامل
 ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنا فواصلا وفيه

نفر

في قوله نافر كل التنا ذات رة الى ان التنا في جميع التنا
 لا بمعنى الاصطلاح حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير عن
 الدلالة على الكمال لانه الفعل ذات رة فيه الفاعل
 يمتح كمالا **قوله** فيلزم ذكر ضعف التنا ويرفع عن ذكر التقيد
 اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التنا ويرد الخلو عن
 الضعف يوجب الخلو عن واعلم ان الخلو في اعمه ضيق
 ذكر احد الامرين في الضعف والتقيد اللفظي يقع في الاخر
 اية اغناء الضعيف فلما سبق وانما اغناء التقيد فلانه
 لازم للضعف لانه ان ليل اذا لم يوافق القانون يوجب
 صعوبة في الفهم لاحالة والخصوص في اللانم يوجب الخلو عن
 الخلو في فانه قصد رفع ما ذكر دفع عنه اضنه لم يحسن
 ان الاقتصار على بعض التنا وان كان ان يقتصر بناء على ان
 ما ذكر لا يدفع التنا لانه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف
 عن ذكر التقيد ولا يدفع العكس ووقوعه في اللانم ان
 كل ضعف يوجب تقيدا فانه مشترك في احد التنا
 مشترك على الضعف دون التقيد **قوله** لخليل واقع في انقال
 الذين اية ان يرا دخل الواقع للمتكلم اولت مع فعلا **قوله**

لا يصح تعليل احدهما بآراء اللوازم وتلحق الثانية لا يصح تعليل
 عدم ظهور الدلالة بالعلم ^{ان العلم الواحد لا يثبت} بل العلم الواحد لا يثبت
 الاقوال على ما يناسب قريته وهو كحل الواقع في النظر وتعليل
 بان يرد باعتبار معنى العلم والظهور بان يعرف كحل وظهور
 بالآراء وان يراد الثانية وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار
 معنى العلم والظهور **قوله** وذلك بسبب ايراد اللوازم قد فهم
 منه انه السبب في التقيد لا غير وتوجه بانه اذا جعل التقيد
 بسبب ان قصد باللفظ وليس في لوازم معناه يكون ذلك
 داخل في ضعف التاليف والوجه انه انما اختص بالآراء
 بالترك لانه العلم لا هو وان يراد باللفظ وليس في لوازم
 اقل قليل شيئا في كلام معتد به ثم ان اراد باللوازم والوجه
 معنى احسن على علمية انتم الاصول لانه لا يمكن تبطل
 الجمعية الى اجنبية فلا خفاء وان اريد معنى اجمع فظاهر
 انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كثرة فلا بد من اعتباره
 بالنظر الى الموافيق في كثرة وهو لازم بعينه وعلى تقدير
 فالظاهر انه يلزم كثيرا للواسطة في كثرة وهو ان يراد
 بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللوازم وهو لازم بعينه

مفتون

مفتون واسطوي او اكثر في كل مادة **قوله** ساطع
 بعد الدار علمكم لتقربوا وفي ذكر السبب واصله البعد
 الى التار مع اضافة القرب الى ادوات المنى طبعين لطفا
 حيث اشار بذكر السبب الى اضافة البعد وان كان
 يتوصل الى المقصود في عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه
 طلب البعد الذي هو ازيد من الردي واسوء من السوي
 سوفي الاقتران في ملكة ارتكابه وافا التورط في ورطة
 التزامه هذا ان حمل السبب على موضع غير وان حملته على مجرد
 التاكيد فاللطف باعتراف اختيار العبادات الدالة
 على الاستقبال وضعا وروا اضافة البعد الى الدار
 الى ذواتهم لانه وان تعلق غرض بطلب البعد فالعاقبة
 لا يطلبه لانه بعد عن نفسه محال فكيف يطلبه بعد حكاية
 ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه
قوله هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح
 لانه الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو
 مبني على الرفع **قوله** لكنه اخطأ كانه اراد بالخطا
 ما يقع خطأ ويكون في حكمه عند البقاء والآفة

بغير طلب

ظاهر الصحة كما ذكره في الشرح انه يستعمل الجود في مطلق قوله
 الغير في الواقع مجازاً استعمالاً للمقيد في المطلق ثم يكتفي في المطلق
 من السرور **قوله** اطيناً صفة مستكملة في طلب بطيب
 فمفعولاً به لم يقدر انظاره في كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازاً
 عنه لازمه وهو طيبا لنفسه وهو كمال التبع مجازاً عنه
 وهو محزن والوجه انه لاجل الهمزة في سبيل التبع
 ما ذكره في قوله في بيان سبيل **قوله** وللقوم هنا كلام
 وهو ما ذكرناه في معنى البيت ان عامة الزمان والاخران
 بنقيض مطلب وهذا المقصود فطلب كاشع البعد ليحصل
 نقيضه وهو الموت وطلب محزن ليحصل نقيضه وهو السرور
 وجه فاداه الزمان والاخران اما بما هو نقيض المطلب
 في الواقع لا بما يظهر انه مطلبه وليس به ورتب ما يقع الفاء
 بانها ظرافة الشراء اتم يتقدم طلب شيء يكون مطلوفاً
 خلافاً لتبني الاصولية بالمشترقات الزمانية في الجواب
 المطلبية وهذه الاشياء خاصة بالترتيب في الشراء
 نظر فاد لا يقع فيه اشكال هذه المناقبات وقد جاء
 بذلك صريحاً ابو الحسن الباقوري فقال ولكم منيب الوار

عشر ولا يكون له كمال صفة
 المستكملة في طلب بطيب ونف

مغالطة

مغالطة واحتلت في اشتراك غرس وادى طغيت
 من في الوصل لارتباط بين الامور على خلاف ما ذكرناه
 تجري في الماء يشوبان اطلاق التبع في البيت على التبع
 على سبيل الاستعارة على ما ذكره في التبع وفي التبع
 ساج وسبوح وجهه ان الساج والتبع في البيت
 فانه غير موصوف بالتبع في البيت هو التبع على تشبيه
 في الاربابها في البحر في سرعة السير مع عدم ثقل المراكب
 يكون التبع استعارة بتبعية فانه اعتباراً هو صفة
 الغرس على تشبيه الغرس بشخص ساج في الماء يكون
 اصلية حصرة ولا يخفى ما في اشارة التبع على الساج
 في لطف المبالغة وما في ذكر الشعار في الغرة مع التبع
 في اللطافة فانه الغرة في الاصل ما يفرق في الماء ولا في
 فانه ساج الا الساج والمراد بالغمرة هي ما مطلق الشدة
 استعمالاً للمقيد في المطلق **قوله** ولا يخفى انه لا يحصل
 كثرة بذكره ثالثاً لانه التكرار لما كان هو التكرار لكونه
 فاما ان يراد به مجموع الذكري او الذكر الهمزة وفي الاول
 لا يتحقق بتبليغ التكرار لكونه في المطلق فضلاً عن كثرة

الكس

وتعالى الله لا يتحقق كثرة بالتسليط وان تحقق تعدده لانه الفاعل
 انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا
 من يربع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا
 ان ياد بوجهين آخرين احدهما انه قوله كثر التكرار ليس
 المصدر الى الفاعل بل هو اضافة المتبى الى سببه وفاعل
 المصدر هو الذكر اير كثره التكرار سبب التكرار والثاني انه لا
 ثالث يحصل تكرار ان احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر
 بالنسبة الى الذكر اولا وقد بالذكر ثانيا تكرر واحد فاجمع
 ثلث تكريرات **قوله** ويجعل من حجارة يخالف ما في الصحاح
 الخبز بسكون النون وفتح الهمزة والحاء والجلد بفتح النون
 وكذا الهمزة في الموضع الى ان لا يصح ان يكون باء مذكورة
 بين المردف متفاته اريهيم الحارة منها موصوف **قوله**
 وفي ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل في نقل
 الصحاح واما العقل فلا تناسب انما يكون داعي الامر
 بالتصويت سماع غير الصوت له لا سماع المصوت لصوت
 الغير وحده انه انما يكون كذلك اذا كان الوضع من
 التصويت سماع الصوت اما كان اظهارا لثبات طوبى

كالبلابل

كالبلابل ترتم بمش هذا النوار وملاحظة الادوار فلا
 وترتبا بغيره انه يقتصر في دوائر الامر بالتصويت على التسامع
 بل يضم اليه الروية بل قد مرها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شارة
 العقول بغيره انه يحكم بغير توجيه يخالف النقل وعنه
قوله والافلا يخل بالفضاحة قبله في رقع في السمع توجيه النقل
 في القيل كونه في فضة امور بان الكرامة في السمع ان ادت
 الى التثنية دخلت تحت التثنية والافلا يخل بالفضاحة وقد عتد
 رقع انه ضعف هذا التوجيه ظاهر وانظروا ان ضعفه لور
 يمنع على قوله والافلا يخل بالفضاحة وانه وارد منها ايضا وكذا
 انه لا جرمه لافلا كثر التكرار وتتابع الاضافات الاما لم
 من النقل فثبت الكرامة في السمع فانه تناسل الاضلال
 وتبعها سببا له من غير ملاحظة لما يميزها من النقل لان
 كما يحترزون عما يشتر على ذلك فكذا عما يشتر على السمع **قوله**
 راسخة في النفس امر ازنة الحارفة في كنيته في النفس غير
 فيها وقوله لا يتوقف عقله على عقل الغير ولى من المشهور
 وهو انه لا يوجب نظوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج
 عن الحيز الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها

ج

كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورنا ما هو
لتصورات متعلقة بها لكن يتوقف عليها توقف العقل
على علمه كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا ينبغي
جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اول ما في هذا الوجه لكن يرد
عليه كسيفية امر كنه لتوقف تصورهما على تصور الوجود
وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورهما على القول بالشرح
فلا ينبغي احد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور **قوله** شعاع
بانه لو عبر عنه بمقصود اية قد فهم منه انه لو يذكر الملكة
في التعريف يلزم ان يكون هذا المعنى فصيحا وليس كذلك
لانه ان اراد التبعية بمقصوده في الجملة فظان كون
اللام في المقصود كاشتقاق الوجود بانه عن ذلك وانه
اراد التبعية كراية خرجت مقصوده على ما هو معنى اشتقاق
الوجود فالظان انه لا يتحقق به في التسوية فيه فقولنا ما يمكن
ذلك راسخا فيه محلا ثابتا ويمكن دفعه بان ليس مقصود
الا انه الملكة شيئا ذكر ولا ريب في استقامة هذا الشعاع
وانما في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعنى فغير قادر
في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن تبعية هذا المعنى لشيء

على انه لو قال كذلك لا يمكن الدفع ايضا كما بينا في الجواب
قوله الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار
لكل خصوصية وتدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام
وانما يقتضيه امر اخر من خصوصية فائدة الجملة لا زرها
او غيرهما وقد صرح رحمه الله بذلك في شرح المضاع حيث
قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بملك خصوصية وان
كان اقتضاء اصل الكلام ثانيا وانما اثر الارتفاع في اقتضاء
لكل خصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على ملك خصوصية
انتهى كلامه لا يقال مقتضى الحال انما هو نفس خصوصية
لا اعتبارها كما يشعر **قوله** الى ان يعتبر لانه نقول ليس مقتضى
هو خصوصية على ايروجه وجبت في الكلام بل اذا كانت
مؤونة بالقصود والاعتبار وكفايت شاهد على ذلك
تخطئة على كرم الله وجهه من قائله المستوفى على لفظكم
الفعل مع انه رضي الله عنه قوله تعالى جلدت والذين
يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان الاعتبار بغير
عظيم في مقتضى الحال بالغة في اشتراط مقتضى نفس الاعتبار
مع ان فيه نوع تمهيد لما سئل كونه مقتضى هو الاعتبار

وانما قال مع الكلام مع انه اخذ صفة انما هي في الكلام لا
فيه الكلام لكنه مؤدرا بالاصل المراد ولا شئت ان خصوصية
خارجة عنه مصحبة له وانما هي داخلية في مجموع الكلام
المرتب في الكلام المؤدرا لاصل المعنى الخصوصية وانما
فيه الكلام بذلك حتى احتاج الى الكلمة مع ولم يصح كلمة
في اشعار بانها مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل
المعنى ولو قال في الكلام كحل الكلام ذلك الاشعار فان
قلت قد يقتضى المقام الاقتصار على اداء اصل المراد
قلت هذا الاقتصار امر زائدا على اصل المراد **في** خصوصية
ما في الصفة في فتح الحرف في الفصح في ضمها وكان وجهه
انه اخذ صفة بفتح الحرف في صفة مشبهة في خبر اليا المصدرة
فيه بصير بمعنى المصدرة وبضمها مصدر فلا يليق في
هذه اليا به وانما صح في احمدة بناء على انه يجوز المصدرة
بمعنى الصفة او يكون اليا للمبالغة **في** وهو مقتضى الحال
الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار
احبة وتخيلا ان يرجع الى اعتبار اعتبار خصوصية
مقتضى الحال بالبناء على ذلك **في** وكيفية ذلك

انما التحقيق

ان التحقيق ان مقتضى حال هو الكلام المكنى بكيفية
مخصوصية كالقلام المتوكله والى عن التاكيد مثلا
ومعنى مصداقية الكلام لمقتضى حال صدق هذا الكلام
الكلي عليه كمي ذلك حقيقة ان لا اية بايدل عليه كلاما
في مواضع ان مقتضى هو الاخذ بالاكيد وحقه عنه مثلا
ليس تحقيق بل هو كذا ذكره في الترخيع اعلم ان ما يصح وجها
له ذلك ما صح به وجهه ومما لم يصح امر واحد ما نقل
عنه في الحواشي وذكر في شرح المقام وهو انه ذكر في التكملي
في تعريف معنى في تطبيق الكلام على ما يقتضى حال ذكره فان
يدل على مقتضى حال او مذكور وانما ذكر حقيقة هو الكلام
لا ان احوال والثاني انه ذكر مقتضى في تعريف معنى الاصول
التي بها يطبق اللفظ مقتضى قوله هو مقتضى نفس ذلك
الاصول لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث انه المقتضى
بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاصول اصلا ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام الذي هو موضوع المسئلة وبين الكلام الكلي
كما ذكر يقال مقتضى الحال تحقيق حقيقة في تلك الاصول

في مواضع
في تعريف معنى
في تطبيق الكلام

لا في الكلام انما تمل عليه فانه انما انما يطلب مثلاً
انما يقتضيه تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام هو كذا انما هو
كما سبق بيانه مؤيداً بما ذكر في الشرح المفتاح وكلامهم
مفهوم المواضع محكم في ان مقتضى هو الاحوال مثل قولهم
انما انما يطلب يقتضيه تأكيد الكلام وخلفه ذهني يقتضيه
خلفه عم التأكيد والاحتمال من العبث يقتضيه الخوف
والاحتمال يقتضيه الذكر الى غير ذلك وقول صاحب
المفتاح احواله مقتضيه للذكر وللخوف والتوحيف
وللتيكيد وللتقديم وللتأخير الى ذلك ولم يوجد في كلامهم
ما يدل على ان مقتضى هو الكلام سوى ما ذكره السكاكي
على ما يقتضيه احواله ذكره وما ذكره امض في توفيق المعاني
وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس
شيء من هذه الامور محكماً فانه مقتضى هو الكلام اما الاول
فلانه كلامه الاحوال والكلام الكلي مت وما ينفرد عدم
على سبيل الحقيقة فانه المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي
وكما انه يمكن جعل الكلي مذكوراً بذكر الجزئي لكونه في ضمنه
يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتق عليها لكونها

كيفية كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في ظرف
مستوعباً لسماعها فقارعت ضرت في سماع الالتفات
على انه قد قيل ان بعض الاحوال كذكر حقيقة كلام السكاكي
وتنوين التأكيد ومؤكدات حكم فقد ظهرا في قوله على ما يقتضيه
احوال ذكره محتمل الا حوال والكلام الكلي واما الثاني
فلانه تلك الاحوال كونه كونه كالتأكيد الكلي والتوحيف
الكلي وجوبية كالتأكيد الجزئي والتوحيف الجزئي الموردين
في الكلام الجزئي فيجب ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال
المذكورة في توفيق المقص هي الجزئية الموردة في اللفظ
فيصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي مطابق الكلي وتوقفه
الاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلاً ان رتبة
قائم باشتماله على التأكيد الجزئي يكون مثلاً على الكلي ايضا
ولكن ننزل عنه ذلك يقال لا رتبة ان مقتضى حال امر
كلي وهذه الاحوال جزئية له فصحت انما احوالها مطابق
اللفظ مقتضى الحال ان يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال
مثلاً على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره امض في توفيق
المفاد محتمل لكونه مقتضى هو الحال واما الثالث

فلا يكون المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو
اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على هو المعنى
اللفظي بل كما يرجح هذا بأنه لا يلزم مطابقة اصطلاح
المعقول كيف والعلماء متباينين غاية التباين ثم لم يرد
في هذا الفن لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللفظي الذي
هو الأصل والمعتبر لم يوجد دليل النقل وهي موافقة ولا
في صحة النقل بموافقة الكلام للأحوال بأشتماله عليها
أنه حمل المطابقة هنا على الصدق لوجب تعكس اصطلاح
المعقول لأنه يقال في اصطلاحه الكلي مطابق للجزئي
بمعنى أنه الكلي صادق عليه وهما يقالان في مطابق للكلي
بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق منه هو مطابق على لفظ
اسم الفاعل وهو هنا بمعنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق
للجزئيات فظروا أن ما ذكرناه من مطابقة الكلام للمقتض
محتمل لكونه مقتض هو الأحوال فإذا كانت هذه الأمور
محتملة لذلك وما نقلناه كلامهم في معظم المواضع محكم
في ذلك وحمل المحتمل على الحكم شريعة لنا راحة سيما إذا
اتبع الحكم بما هو الأصل في إطلاق اللفظ وهو حقيق

المطابق على لفظ المعقول
وامر المعقول عليه بالعكس
وهذا

المعنى حقيقة كما بيناه وقد نكشف عليك ما ذكرنا
ان دفاع الأمور التي دعته رحمة الله الحكيم بالتحج
قوله لأنه لا عيبا للتاليين تعيد لبيان عملية
المقامات المختلفة مقتض إلى ثلاثة إذا تفاوتت المقامات
فإن عيبا رالتين بأحد ما وهو الذي يكسبه مقتضا
بغير الأعتبار الثاني بالاختصاص المقامات غير
تفاوت مقتضيات الأحوال لأنه المقام هو حال
لا يغير بها إلا باعتبار كما ذكره رحمة الله وتبين حجة
اختصاص الحال من غير أن يميز الثلاثة ووجهه اختصاص
المقام من بين الالفاظ الأربعة من نحو المجلس وغيره
حسنا وقد بينا الثاني في الحاشية **قوله** مقام تعينه
لا يصح رجوع التميز إلى مجموع ما ذكرناه بحكم والتعلق
المستداليه والمستند متعلقة بتأويل المذكور لأنه لا يتم
كلمة أو في قوله أو أداة قصر أو نابع أو دلال أحد المذكور
معيناً كما فيكم مثلاً وهو ظاهر أنه راجع إلى أحدها مطلقاً
وأنه صادق على كل من فيصيح تعينه أحدها بمؤكدة
أو كذا أو كذا على أنه يكون أحد في الآخر غيره في الثاني
والثالث فلا حاجة إلى أن نقدر هكذا أو تعينه شاي

ص
الحال
مقتض

اختصاص

أو تعينه بأداة القصر

اة لغنيته عنه بما ذكرنا ثم آتت قد يتوهم ان الكلام
 مرتب فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده
 باداة قصر يرجع الى اطلاق التعلق وهكذا الى آخره
 وليس كذلك فانه اطلاق الحكم وتقييده تحقق بالنسبة
 الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكدة
 وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكدة بالنسبة الى التعلق
 ايضا كما بالنسبة الى الحكم وتعلق هذا بقصر **قوله** اير مع كلمة
 افوى مصاحبة لرا هذا اول ما وقع في الشرع اير مع كلمة
 صوحبت موافقة لا يتقيم الا بتكلف والعبارة
 الصحيحة **صوحبت موافقا** بابقاط لفظ موافقا قلت
 انما هو ان المعنى لكل كلمة مع صاحبها مقام ليس لهلك
 الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء ترك العيز
 تلك المصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام
 لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة عندئذ يرجع الى
 مقام ليس له مع غيره سواء تركه في اصل المعنى
 او لا وكذا للمعنى مع ان مقام ليس له مع غيره مما
 وجه ترك الشئ بالكلمة وتقييدها لاول بصورة

المشاركة

الفقهاء
سأ

امثا ركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكورة مع لانه يقصد
 على المصاحبة مع الكلمة **انها** في الكلمة مع مصاحبا
 فتبين رج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام
 الذي للكلمة مع صاحبها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام
 الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة
 مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبها مقام ليس
 له مع غير تلك المصاحبة فقد اخذنا من هذا المقام ليس للمصاحبة
 مع غير الكلمة ايضا فيعلم في امثا لا يترك ان لا يترك مع
 امثا مقام ليس له مع غيره وكذا مقام موافق ليس له مع غيره
 لان المعنى مع ان كلمة مع صاحبها فيكون له مقام ليس له
 مع غير المصاحبة وانما وجه التقييد بالمشرك فيكون صورة
 امثا ركة هي مستمدة من عبارة الحاجة الى البيان فلو لم يقيد
 بالمشرك لربما يوهى ان الحكم المذكور في غير هذا النوع التخصيص
 في العموم **قوله** الفعل الذي قصد ان يشرط ولا
 ان الفعل فيكون صريحا بشرط لا مقدر بالشرط
 فكانت اراد بالشرط اوانه يحذف المصاحبة او اراد بالشرط
 مع الشرطية **قوله** وارفع شئ الكلام اة يتوجه على كلتا

المقدمتين شيئا مما على الأول في فلما تقرر ان نفس الحسن والعدل
 بمطابقة الارتفاع اعتبارا من سبب والارتفاع في الحسن والعدل
 لا ان يكون زائدا على اصل الحسن والعدل فلا يكون الارتفاع
 بالمطابقة بل كمالها وزايدتها وانما الثابت بنفس المطابقة
 اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتح ان الارتفاع والخطا
 بقدر مصادقة المقام لما يليق به وانما على الثانية فلما
 الخطا في الحسن يوجب اصل الحسن وبأنه تعالى المطابقة
 ينتفع الحسن بالكلية فلا يقيم ان الخطا في الحسن بعد
 المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة
 الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لانه المطابقة الكاملة
 مطابقة وتصح اطلاق مطلقا عليها واذا اريد بالمطابقة
 الكاملة مناصحة ان الخطا طبعه لم يطابقه وان اريد
 غير ذلك بناء على ان المناسبات في المطابقة تغيرها واصلا
 فيقال كونه نفس الحسن بنفس المطابقة وعدده بعد ما اوردوه
 السكاك فلعقل اصله لا يسهل ويستحسن بحجج القضاة
 في الارتفاع بالمطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة **قوله**
 واما الكلام الكلام الفصح اذ لا يورى الكلام على اطلاقه

لزم

لزم ارتفاع الكلام المطابق الفصح لكنه ليس برفع
 لانه الارتفاع انما هو بالبداهة وهي عبارة عن المطابقة
 مع الفصح لكن ان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصح
 لانه الفصح ليست بمزية الكلام كالبداية حتى لا يفسد
 بناء على ان غير الكلام المنفصل عنه معنى بالعدم وتم يمكن التفسير
 بالبداهة هي من مكانة قوله والخطا طبعه لعدم المطابقة وقد امكن
 في عبارة المفتح تفسيره بفضيلة رحمة الله لانه جعل الخطا
 والارتفاع بعد المطابقة وقيد الحسن بالذات لانه الوفا
 لا حسن بالمطابقة بل بالحسن البدعي ولا ثبت الحسن الذاتي
 بل بالمطابقة وهذه كلام وهو انهم اطلقوا القول
 بهذه المحنت خارجة عن حجة البلاغة لا يوجب حسنا اذا
 اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم
 عندك ان الحال قد يقتضيه ايرادها فإيرادها اذ ذلك
 يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخل في حجة البلاغة
 فلا بد من القول بانها كما يوجب حسنا غير ضار بوجوب حسنا
 ذاتيا فهي من اجزائه الاولى وخارجة عن البلاغة ومن اجزائه
 الثانية داخل فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها

الحال

لأنه اقتضا الحال أياها لا يخفى عند رة وخصا فلم يذكر
 كلاما في مباحث المقتضى بل ذكرها في مباحث البقية
 ماصفا اقتضا الحال أياها عند رة وخصا كما
 لا يخفى والأعمد اض والتجامل وكذا ذلك من نوع ثلثية
 على أن التي في الوضع لا ينافي الذي بل قد يجتمعان في
 شيء فيكون محتجا محتجا ذاتيا وعرضيا معا **فقد** على
 يعيد إضافة المصدر لأنه يقتضي المصدر كما ذكرنا في غير
 رتبة قايما أنه يعيد أخصار جميع الضربات في حال القيام
 وقية تأمل لأنه إضافة المصدر إنما يقتضي العموم لأنه التعميم
 المضاف في أدوات العموم والأخصار في اعتبارها كذا
 هو من جهة أنه العموم فيه يستلزم كلفاته إذا كان جميع
 في حال القيام لم يصح أن يكون ضرب واحد في غير تلك الحال
 وأن لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لا يمنع أن يكون ضرب
 واحد بالاشتغال في حالين وأما فيما نحن فيه فالعموم فيه
 لا يستلزم كلفاته لا يلزم من كونه بمصدا بقة سببا
 لجميع الارتفاعات إنما لا يحصل ارتفاع بغير المصدا بقة
 يجوز تعدد الأثرية بسبب واحد فيجوز حصوله لكل

منها وإنما يلزم كلفه لودل الكلام على هذه سببية جميع
 الارتفاعات في المصدا بقة وليس فليس ويمكن دفعه بأن
 ليس مع الكلام مجرد المصدا بقة سبب بجميع الارتفاعات
 بل أنه جميعها حاصل بسبب المصدا بقة ومعلوم أنه ذلك
 يستلزم كلفه لودل الارتفاع بغير المصدا بقة
 لم يصح أن يكون ذلك الارتفاع حاصلها بالاشتغال
 فقد والمحصل للشيء واحد **فقد** علم أنه المراد بالاعتبار
 المناسب ومقتضى الحال واحد شيوا بأن الارتفاع في قول
 مقتضى الحال للتوقع على مقتضى ذكرنا كذا واحد بالاشتغال
 أنه الارتفاع بمصدا بقة الاعتبار المناسب والارتفاع
 معلومة وهي أن الارتفاع بمصدا بقة المقتضى في غير
 الارتفاع بآثار مع عدم الاعتبار على مقتضى الارتفاع واحد
 فبنا في كلا الأمرين أما في الأول فلا ينافي الفاعل يجوز
 أن يكون للتعليل وأما في الثاني فلا ينافي يجوز أن يكون معنى
 الكلام وقصر المسند على المسند إليه أو يحكيه على ما قيل أن كثر
 الفصل قد يكون لفظ المسند إليه على المسند وقد يكون لفظ
 المسند على المسند إليه والى أصله في مباحث احتمالات

في قوله مقتضى الحال هو الاعتبار

ستة لآء الفاء اء لتعليل او للتفويج وتحت كلا التعديرين
 معنى الكلام اء ان لا يحد واما القصر فمستند على المسند اليه
 واما حكمه وتحت ان هتار ان اول وهو ان يكون الفاء
 لتعليل ومعنى الكلام هو ان لا يحد واما اعتبار اصله ولا
 يتجه عليه شيء لآء المعلق هو ان جميع الارتفاعات في حقه
 انه يثبت بان مقتضى والاعتبار المناسب واحد في كل
 مقدرة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي
 هي بمقتضى مقتضى اء ان هتار لا الباقية فلا يصفو
 هنا ستة اء ان هتار الثانية وهو ان يكون الفاء لتعليل
 والمعنى هو المسند على المسند اليه فلا يتجه يكون المعنى ان
 جميع الارتفاعات بمقتضى الارتفاعات ان لكل اعتبار
 مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ان يكون مقتضى اعم قال ارتفاع
 احاصل بمقتضى بعض افراد مقتضى الذي لا يكون اعتبارا
 لا يكون حاصل بمقتضى الارتفاع فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
 بمقتضى الارتفاع واما الثالث وهو ان الفاء لتعليل
 والمعنى هو المسند اليه على المسند فلا يتجه معنى العلة ان
 كل مقتضى اعتبار يجوز ان يكون الاعتبار اعم من مقتضى

من ان الفاء اء لتعليل او للتفويج
 عطا بقاء الاعتبار

بعض

بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا لآء
 لآء ان ارتفاع لا يكون اء بالبلاغة التي هي بمقتضى مقتضى
 فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمقتضى الارتفاعات مطلقا
 بل بمقتضى الارتفاع الذي لا يكون مقتضى وتكون تلك
 معنى المعلق ان جميع الارتفاعات بمقتضى الارتفاعات
 احتمل لا بمقتضى مطلقا ثم التعليل واما ان هتار الرابع
 وهو ان الفاء للتفويج والمعنى هو ان لا يحد وهو الذي هتار
 رجع فنتجته عليه ان التلازم من محذور ليس الا معنى
 التباين الكلي بين مقتضى والاعتبار لآء ان يتبطل
 كلا المحذور واما سائر السبب من الما واد العموم وخصوص
 مطلقا ومن وجهه فالحمد ان يتبطلان بها اء الما واد
 فظا واما العموم وخصوص مطلقا فلا يثبت ان لا يثبت
 في ان عم المحذور في جميع افراد كوار ان يكون المحذور في بعض
 الافراد الذي هو ان يخص بعينه مثلاً اذا قلت ما في الآء
 الا ان ان وما في الآء المحذور ان يصح كلا المحذور في معنى
 في الاعم والاختصاص مطلقا وتقس عليه حال الاعم و
 الاختصاص من وجهه ولقد قيل ان الفاء هو اعتبار من الما

الحمد كونه في المحصرين مطابقة اعتبار مطلقا ومطابقة
 المقضي مطلقا اندفع العموم وخصوص مطلقا ومن وجه
 ولو قيل ان في فهم كونه الارتفاع بمطابقة الاعتبار السبب
 مطابقة الاعتبار في حيث هي هي وكذا انه كونه الارتفاع
 بمطابقة المقضي ان السبب بمطابقة في حيث هي هي فالظن
 انه اندفع المساوات ايضا فيثبت الارتفاع في المفهوم
 وقيل في توجيه هذا احتمال ان المحصرين يدلان على علة
 المطابقة فليكن كمن لم يكن المقضي والاعتبار واحد التفاضل
 مطابقة هما فاما ان يكون كلاهما علة تامة وهو كاشا له
 على بعد العلة التامة شيئا واحد واما ان يكون كلاهما
 علة ناقصة بان يكون كل واحد منهما خالف في حصوله فليكن
 فيظهر كلا المحصرين واما ان يكون احدهما هي العلة ولا يكون
 للآخر من غير اصل فيظهر احد المحصرين وقيل حتى اما قولنا
 فليكن من حيث ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع
 ان باطل بمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو محتمل
 لم لا يجوز ان يصح بمجرد كونه الارتفاع موقوفا على المطابقة
 لا يحصل به وزنا فيبطلان المحصرين على تقدير كونه كل واحد منهما

علة

علة ناقصة هم واما ثانيا فلان في قسم آخر لم يذكر وهو
 ان يكون احداهما علة تامة والآخر ناقصة وجب يستقيم
 المحصر ايضا كما ذكرنا واما ان هما الخس وهو ان يكون
 الثاني للثبوت والمرتفع المستند على المستند اليه فيجوز عليه
 هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كونه الاعتبار
 اخص مطلقا وهذا لا يلزم من المحصرين لجواز العموم في وجه
 او العلة ان اعتبار مطلقا واما ان هما الخس وهو
 ان يكون الثاني للثبوت والمرتفع المستند اليه على المستند فيجوز
 عليه ان يمنع هذا القصر على المساواة او يكون المقضي اخص
 مطلقا فلا يلزم القصر المحصرين لجواز العموم في وجه العلة
 المقضي واعلم ان قد وينا في هذا المقام على اختياره راجح
 ان المطابقة بمعنى التصديق واما اذا جازنا ان يكونا بمعنى
 الموافقة واشتغال الكلام على المقضي والاعتبار كما ذكرنا
 فينبغي ان اقام ونسب ط الكلام كما ذكرنا في الحاشية **وهو**
 لانه القريب من هذا ان يقال لا يكون من الطرفين الا على لانه
 طرف الشيء تامة فيجب ان يكون امرا واحدا لا يتقسم في
 الاخذ والترك فليكون الطرفان له فاذا جعل احدهما

طفاً اعل لم يكن ان يجعل التوب به حجة في العجز عن الطرف الا على
 والا يلزم ان لا يكون في الامتناع التزم جعل الطرف طفاً
 نعم قد يحصل الطرف نوعاً واحداً مع تعدد افراد
 لانه لا يخلو في الطائفة انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه حيث
 انه نوع وتعدد افراد لا يلزم به حيث هو فانه قلت
 فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع العجز وطبيعة طرفاً اعل حجة
 ان العجز بمعنى نهاية ما يتوب منها افراد ذلك النوع في الحكم الثابت
 للنوع يجوز ان يكون ثباتاً لا افراداً كالحكمة الثابتة للانس
 ثابتة لا افراداً في زيد وعمرو وغيرهما فالطائفة الثابتة للنوع
 العجز لا يجوز ان يثبت لا افراداً في نهاية العجز انما يتوب فيها
 قلت اني ثابته للنوع من حيث هو نوع لا يكون هو ثباتاً لا افراداً
 قلت فالنوعية الثابتة للانس ان يمنع ثبوتها لزيد وعمرو
 وجنسيتها الثابتة للحيوان يمنع ثبوتها للانس والنوس
 وعجزها عن افراد الحيوان ولا يثبت ان الطائفة انما يثبت
 بطبيعة العجز من حيث هي لانه الوجهة لازمة للطرف
 وهي انما يثبت بطبيعته من حيث هي اذ عند حطة الافراد
 يحصل التعدد والمنافاة للطائفة وهذا بخلاف اجتماعية الثابتة

لأنه

للانس فانما يثبت في احكام طبيعة بل احكام افرادها
 لم لا يجوز ان يعجز عن النوع بافراد فيعتب عنه نوع العجز
 حجة ان العجز وما يتوب منه فيكون الطائفة ثابتة للنوع
 لكن على سبيل التقييد عنه بافراد لا انما يثبت لوضوح التقييد
 عنه النوع بالافراد فانما يثبت في عجز الاحكام الثابتة لطبيعة
 النوع من حيث هي وانما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو
 وعجزهما انما هو افراد ان من نوع فان الظاهر انه لا يصح
 وليس صح فيهما فانما يصح مجبوعاً لا ببعضهما اذا كان
 اقلها وصحها كذلك لانه التوب به النهاية لا يتناول الا
 الى المستبعد جرمًا والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الكسرة
 والتمية ايضا بل بعضه فلا يجوز التقييد بنهاية العجز
 من غير نوع العجز اعل حجة العجز ليس بمعنى نهاية بل بمعنى
 حجة على ان الطائفة ببيانها في التوب به حجة العجز لا يكون خارجاً
 عن العجز انما هو افراد **فقد** وهو ما اذا غلب الكلام عنه
 مادونه اذ قيل انية عجز مانع لصدقه على الطرف الا على
 والمراتب المتوسطة لانه مادونه الاسفل مادونهها
 فيصدق عليه ما اذا غلب الكلام عنه الى مادونه الحق

٥٥٠
 في هذا الكلام

والجواب ان عموم ما في قوله ما دون ابر الى اتي مرتبة دونية
 ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت في الطرف الا على ما ذكرنا
 المستدركة انه اذا غلب الكلام الى ابي وبنه دونه التحق
 به الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا
 في الكلام بان التغير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل
 هو الذي يكون في التغير الى ما دونه علة للالتحاق والاعلى
 في الوسط والاعلى فلا اذ قد يفتت التغير الى ما دونها
 في الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونها دون الاسفل فتم
 قد يجمع التغير الى ما دونها مع ما هو علة للالتحاق وهو
 التغير الى ما دون الاسفل ومجوز ان يجمع مع العلة
 لا يوجب العلة **قوله** لا تالست مما يجعل المستكلم صفة
 بصفة فقل عنه رجح في الحواشي ان المراد صفة يستحق بها الو
 فلا يمارى عفاً محبوساً ووصف ومطبق لمن يتكلم به
 محبوساً ووصف وتطبيق كما يمارى عفاً بليغ فصيح للمستكلم
 فانه قد ما قيل من ان وصف من صفة محبوس التخصيص
 بالمحبوس ضرورة في الصحة كما ان انكار ذلك ضروري
 البطلان وقيل وجه تخصيصه بلغة الكلام ان يحسن

للكلام

بلاغة المستكلم
 للكلام لا يتوقف على بلاغة المستكلم بل بلاغة الكلام
 حتى لو صدر كلام بليغ من غير مستكلم بليغ يكون هذه ال
 محسنة فيه ورتب ما يبع ذلك بناء على ان لا يفتت اذ لم
 غير البليغ كما ان خواص الراكب كذلك **قوله** ملكة تقيد
 بالاعلى تاليف كلام بليغ الفاعل به انه يصدق على ملكة
 تقيد به بالاعلى تاليف كلام بليغ في نوع في انواع المقادير
 كالمدح والذم او الشراء والكتابة او في غيره وانواع
 من اولها تقيد به بالاعلى تاليف الكلام البليغ في جميع انواع
 ولا يخفى ان هذه الملكة ليست بصفة المستكلم فالتعريف
 غير مانع ويمكن دفعه بالعناية وهي ان يقال لما عرفت
 فصفة المستكلم بقاء بملكة تقيد به بالاعلى التغير في كل ما
 تحت قصده بل بلفظ فصيح عرف ان المراد ما ذكر في تعريف
 بلاغة المستكلم ملكة تقيد به بالاعلى تاليف الكلام البليغ
 للادلة على كل ما يدخل تحت قصده من المقادير **قوله**
 وان البلاغة في الكلام وجوباً انما جعل الامر من وضع
 بلاغة الكلام دون المستكلم وان كانا وجهين لبلاغة
 ايضا شيئاً على ان وجهيهما بلاغة المستكلم انما هي

باعتبار رجعتيها ^{المرتب} لبلاغة الكلام لانه توقف بلاغة
 المستكم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام عليها
 فلو اطلق البلاغة حيث تنبأ والى البلاغة غير اوضح ^{بلاغة الكلام} بوجه
 لم يعلم ذلك لحواله لانه توقف بلاغة المستكم عليها
 لا اجل بلاغة الكلام بل لاجل **قوله** اي ما يجب
 ان يحصل اة المصع بغير مصدر ^{بمعنى الرجوع} وان كان
 على الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر
 وقد يكون بمعنى المفعول ^{بمعنى الرجوع} اي الرجوع اليه على حذف ^{بمعنى}
 وتعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في
 المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فتقدير على الا قول
 مرجع الجود الى الفخ اي الرجوع اليه وعلى الثاني
 مرجع الجود الى الفخ اي الرجوع اليه وعلى الثالث الى الحق
 وهو الغنى اي الرجوع الى جوده وتكملة ان يكون المصع فيه
 مصداً بمعنى المفعول اي الرجوع اليه للجود ووضي الغنى
 وما ذكره راجع من التفسير اي ما يجب ان يحصل اة انما
 يناسب المثال وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر
 بمعناه الحقيقي والمصع في عبارة الماتن على ما تجمل ^{المصدر}

بالمعنى

بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الا حذر ولو لم يكن
 كلامه الى لم يحمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين في
 اسم الموصنع او المصدر بمعنى اسم المفعول والا
 في ذلك بين لوضوح المقصود **قوله** الى الا حذر
 عن الخطا كانه اراد به عدم الخطا عن قصد على
 القصد فيه قيد للمعنى لا للمعنى ضيق وقوله والا
 لانه لا يلائم على تقدير انتفاء عدم الخطا عن قصد
 يكون خطا ولا يلائم خطا كثر ينبغي ان
 لا يكون عن قصد وتعمل التقديرين لا يكون بلينفاً
 انما ان قول فلو جود الخطا وانما ان في ذلك انتفاء
 القصد فانه وقع ما يتوهم انه ان اراد بالاحذر ان
 الخطا انه لا يخطا فلا حجة لا دراج لوجه الدلالة
 على انه قد يكون خطا وان اراد محيطة بلفظ الخطا
 فاما ان يشترط في عدم الخطا فلا حجة الى هي فظة
 لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطا وانما ان لا يشر
 فلا اعتداد بمحو هي فظة بدون عدم الخطا كيف
 والبلاغة توجب مع عدم هذه هي فظة بان الخطا

مع الحافظة وتقدم البلاغة مع وجودها بأن يحل
 مع المحيظة بقي شيء وهو أنه لما اراد بالآخر ان يحل
 عدم الحفظ في قصبة فقله والآن ينال امرين وجود الحفظ
 وعدم الحفظ لا غير قصبة وعلى التقديرين يتبع البلاغة
 فواجب لا يقتصر على الأول كما فعله حتى احتاج الى
 كلمة رتبة وكان الأولى ان يقول والآن لا أدري ان
 بغير المصطلح بقية او اذاه بالمصطلح بقية لكن غير قصد فلا
 ينبغي ان يكون ان يقال انتفاء البلاغة عند الحفظ
 كمنشوف لا يمكن انكاره وشيئا الزامه على الحفظ والآن انتفاؤها
 مع وجود المصطلح بقية وعدم الحفظ لعدم القصبة فلا يحل
 عن خفضه ورتبته بقية بالانكار فلهذا اقتصر على الأول
 ولا يصح هذا عن شوب لا يقال لم يوفق البلاغة الا
 بالفصاحة مع المصطلح بقية مطلقا غير اشتراط قصبة لا
 نقدر ان لم يقدر بالبصيرة لا يعتد به عندهم اصلا
 يدل عليه تخطئة على كونه الله وجه قول من قال من المصطلح
 على لفظ اسم الفاعل وذلك بشرطه في الالة القصص
 فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولاً عندهم فترك القصص

لنونة

لنونة فيما بينهم **فقد** ويدخل في تميز الكلام الفصح انما
 موصوف الفصح اللفظ في قوله الى تميز الفصح فنبينا
 الكلام والكلمة فيتنفع عما ذكره رجع من دخول تميز الكلام في كبرية الكلام
 لا من انهما الاشارة الى الالة بلاغة الكلام انما يتوقف
 بالذات على غير الكلام الفصح والآن تميز الكلمات فاما يتوقف
 عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام على تميز الكلمات
 لم يكن تميزها ما يتوقف عليه بلاغة الكلام والآن ان
 انظر الى ان الفصح في فصل الكلام والكلمة مشتركة لفظا
 فلهذا اراد باللفظ الفصح ما يتناول الكلام والكلمة كونه
 بغير معنى المشترك فتقدم اللفظ الزام للجمع المحلوم في غير
 ضرورة والآن يدل ما يوقع الاشتراك لا يصار اليه في غير
 ضرورة ولا ضرورة ههنا لخصوص المطالب ليجعل الفصح
 على الكلام لانه يدخل في تميزه **فقد** سهرى
 سهرى ظاهر لانه المقصود اثبات الاحتياج الى المعنى
 والبشرى بان وجع البلاغة يتوقف عليها بالانضمام
 امران الا حدة ازوالتميز المذكور انما والآن قول يحصل بالمعنى
 والآن ان يحصل بعضه باللفظ والآخر بالتوقف

^{بعض اللفظ} وهو يميز اللفظ بغيره ويخبر مخالف القياس بغيره
^{بعض اللفظ} ويخبر بغيره ضعف التالف والتعريف للفظ بغيره
^{بعض اللفظ} ويخبر بالتفاوت بغيره والبعض بالتباين وهو يميز ما فيه التعقيد
 المعنوي بغيره يحصل بالتباين فلا بد من تبيين ان البعض
 الى صلاحيات امور الاربعة بغير البعض الى صلاحيات
 بمعنى ان ما يحصل بالتبنيث الاحتياج اليه ولا حقا
 ان هذا التباين انما يحصل اذا جعل القيمة عائدة الى ما بين
 ويدرك ان ذلك جعل عائدة الى ما يدرك لم يبق الكلام
 ان الى صلاحيات التباين لا يدرك بالحق وانما انه لا يميز في العلو
 الثلاثة فلا فارقا فكل ان يكون مبنيا في فارقا يثبت الاحتياج
 الى التباين **وهو** انهم مقصودون في ثلثة فنون هي المعاني
 والتبنيث والبدع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني
 والتبنيث وعلم تدابير البدع وليس للمعاني علم ان المحض
 لما كان في علم البلاغة وتدابير لم يحد مقصوده
 في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر
 عليه ان يجوز ان يحصل فنيان احدهما في علم البلاغة
 والآخر في تدابير وذلك ان جعل المعنى علم هذا الفن

بضم

بضم مقدرته معلومه وهي ان المناسبات في العاوم
 المختلفة ان يجعل كل فنا ويكنه المراد من لزوم كسرتا
 واولوية **وهو** ولا يخفى وجوده لمناسبة آيات تسميه
 الفن الاول بالمعنى فلا بد من بحث عن كيفية تطبيق
 الكلام على مقتضى الروايات او يتحقق بالمعنى لانه
 من شأنه ووجهه ان هذه الزعم الخطا في تأدية المعنى
 المراد وايضا مقتضيات الاهدان خصوصيات تعبير المعاني
 اولاً وبالذات وآيات تسميه الفن الثاني بالبيان
 فتعلقه بما يرد المعنى الواحد ويتبع بطرق مختلفة في
 الوضع وآيات تسميه الثالث بالبدع فلا بد من بحث
 عن المحسوس ولا حقا في بدعها وظرافتها وآيات تسميه
 الفن الثالث بالبيان فلا بد من التبيين عن مقتضى النص
 امور عما في القيمة ولا حقا في تعلق الفن به بجمعا
 وكسرتا وآيات تسميه الفنيان الاخيرين بالبيان فلتغليب
 حال الفن الثاني على الثالث ولانه يعلق الاول بالمعنى
 اكثر واتصاله بالاشارة فنونه على ذلك سبب تسميه الاول
 بالمعنى والاخيرين بالبيان الذي هو مقتضى النص

واما تسمية الفنون الثلاثة بالبدع فلا تارة لا خفاء في بدعية
 مباحة واما في سائرها وظرافة لفظها **فهي** الفنون
 الاثر علم المعنى الظاهر ان الفنون افراد الكلمات فيكون
 عبارة عن الالفاظ فلا تارة بحمل علم المعنى عليه في تأويله
 ان بغير اللفظ والمعنى في المناسبة والالتصال ما يجوز
 ان يعطى لأحد مما حكم الالفاظ في مجموع على الفن الأول
 وان كان هو الالفاظ الدالة على المبادئ التي هي علم
 لكن جعل المحمول نفس علم المعنى وعبارة افراد الفنون
 الاثر هو الالفاظ الدالة على علم المعنى فهو لول الفنون
 فحقل الفنون نفس مدلوله لفظا المناسبة بينها ولذلك
 صحيح قولهم لا زار كما معودا غير اعتبار هذا
 وذلك ان يحمل علم المعنى على الالفاظ الدالة عليه **فهي**
 منزلة المفرد يعني ان المعنى ليس جزءا للبيان حقيقة
 بل كالجوهر لانه رعاية المصطلقة لم يعتبر في البيان
 على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه اثر الالفاظ
 هو مقصود من البيان انما يعتبر بعد رعاية المصطلقة
 ولو علم التقديم بحجج هذه البعدية **فهي**

ملكة يقيد بها الوجه ان ياد بالملكة ههنا كيفية في النفس
 تمكن بها في معرفة جميع المبادئ التي تخرج بها ما كان معلوما
 محورا فياوت تحصل ما كان محورا فياوت وكلما حصل الملكة على
 يدكر ونه في مرات الادراك في ملكة الانتقال الى النظر
 وهي العقل بالملكة او في ملكة استحضار النظرات التي حصلت
 اولاً ثم تصارت محرونة عند ما مت شأوت في غير جهة
 الى الكسب جديد وتاتي العقل بفعل لم يصح اما الأول فلفظ
 واما التي في فلاتة الشخص اذا كانت في معرفة جميع مبادئ
 علم بعدة عالمياً بذلك العلم بل بشرط انه يكون وحصل
 جميع المبادئ اولاً وصارت محرونة عنده وان يتمكن
 في معرفة كل من المبادئ كسب فان من فنية لا ريب في حقيقة
 وذلك رحمتها الله لم يعرف بعض المبادئ على ما نقل عنها
 في الكتب والاشياء كان الفقهاء لا يحتاجون في معرفة بعض
 المبادئ بعد ما تحققت ففهمهم بلا شك الا انهم
 والكسب الجديد وكلماته راجع في الشرح ما يراى الثاني
 محذرا **فهي** ويجوز ان يريد به نفس الأصول والقواعد
 المعلومة وصنفها بالمعلومية اشارة الى وجه التحجور

فإن الظاهر أن العلم حقيقة في الإدراك محار في القدر
المذكور إطلاقاً للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة
فيها مرجحاً للمعنى الزعمي لأن شدة وكذا إطلاق العلم على الملكة
محار إطلاقاً ثم المستبعد السبب أو بالعكس وقد يقال
المستبعد إلى الفهم في إطلاق العلم على المعلوم المدونة والصفات
الملكة والقواعد من غير استغناء بونية وهذا آية النقل لفظ
العلم في حقيقة عرفية أو اصطلاحية **وهو** مستعمل
الموقف في الجزئيات الظاهرة أراد الجزئيات الجزئيات فقط
على ما عليه اصطلاح البعض أن الموقف يقار لأدراك
الجزئية والعلم لأدراك الكلّي يقع أثر لفظ الموقف ههنا
على العلم ويراد على هذا الاصطلاح فينبغي عليه أن يشار
لفظ الموقف ههنا لا يحتاج إلى الجواب على هذا الاصطلاح
لأن استقامته على تقدير أن يكون الموقف مستعملاً في الإدراك
مطلقاً سواء كان أدراكاً للكلّي والجزئية والجواب أن المص
دور في الاصطلاح وقد جعله كالشرع للتأنيص أنه قد يكون
دونه يعلم رعاية لما يحويه بعض الفضل في تخصيص العلم
بالكلية فالموقف بالجزئيات فشرح كلمة ربح على وفق
ما ذكره

ما ذكره وقد يجي بانه لما نزلت لفظ العلم في الموقف
اختص بكلمة والجواب على هذا الاصطلاح يصلح كلمة فيصير
إليه **وهو** يستنبط أدراكاً جزئية الظاهر أن هذا التفسير
مبني على اختصاص الموقف بالجزئيات فيناقش بأن
هذا إنما يستلزم كونه المدرك جزئياً لا كونه الإدراك
جزئياً ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الإدراك لأن
أدراك الجزئية يجوز أن يكون كلياً في نفسه قال الحكماء إن
عالم بالجزئيات على الوجه الكلّي والجواب أن أدراك الجزئية
وإن كان كلياً في نفسه لكنه جزئية الإدراك الكلّي فإن
أدراك الكلّي كلي في جزئياته أدراك جزئية في جزئياته
فوجب جزئية الأجزاء بهذا المعنى فلذلك استنبط طرقة
جزئية الإدراك من لفظ الموقف المختص بأدراك الجزئيات
ولما كان جزئية الإدراك اعتمد من أن يكون للجزئية المدرك
أولاً وكان العاقل ههنا واللازم من استعمال الموقف هو
أن يؤول في الأجزاء الجزئية بأدراك الجزئيات فقال
هي موقف كل فرد فرد في هذه العبارة في تفسير حذف اللفظ
دونه المعطوف أي فرد فرد على ما قاله أبو علي رحمه الله تعالى

في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي قلت
 وحكي ابو زيد قلت سمكت لنبا ثم ابر ولنبا وتمر او قنيه
 انه لو صرح بالحق وقليل كثر وورد لم يحرج اوله حين
 فلا يحسن القول كخبره وكما انه في خبره بعد واما مضاف اليه
 كسنة الخبر في قوله هذا اهلوا فاض ونقد والى الخ اطعمته
 فلو اضاف مضافا ورائته اسود ابيض وضربت القدم واحدا
 واحدا **قوله** على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في توفيق
 المفتاح في تطبيق الكلام على مقتضى الحال ذكره في تكملة كبر
 حقيقة هو الكلام لان مقتضى الحقيقة وقد استلقت ما فيه
 واما التبريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول المفتاح
 وارتفاع الكلام في باب الحسن والعبد والخط طر في ذلك
 بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي تسميه مقتضى
 الحال ان المراد منها ما يليق به الكلام فذكر ذلك المقام
 والكلام الذي يليق به مقتضى الحال وانت حينه بان يصح
 حيث المفتاح لا يحتاج في تبيين الشارح حيث قال
 بعد قوله وهو الذي تسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال
 اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال على ذكره من يدعي

فكذا

فكذا وان كان مقتضى ثبانه آه فان وقوعه فان كان
 مقتضى الحال مقتضى لقوله وهو الذي تسميه مقتضى
 تبيين بان مقتضى الحال يعيد مصادفة المقام له انما هو
 نفس الحقيقة فتبين الشارح لا يطابق المشروع وقول
 والا لما صح القول بانها حال بل يطابق اللفظ مقتضى
 حال قد تبين فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كونه مقتضى
 نفس الحقيقة فتذكر **قوله** واحوال السناد ايضا فاحوال
 اللفظ جواب عما قيل المذكور في التوفيق احوال اللفظ السناد
 ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ وعما قيل ان
 في اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم موضوع
 لا يكون انه يكون في اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث في السناد
 بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه في ما يدور ذلك انه
 قد بين رحمه الله ان احوال السناد هي احوال الكلام واعراض
 ذاتية له بقضه خبرية التزم هو السناد فموضوع المسئلة
 في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع امض ذلك في بحث
 الحقيقة والمحار العقلية حيث جعلها في عوارض
 الاسناد فقال السناد منه حقيقة عقلية ومحار عقلي

قوله وحوال السناد جواب عن سؤال
 متروك وهو ان يقال علم المعاني
 ليس مخصوصا بان يعرف به حوال
 اللفظ العربي بل يعرف به حوال
 المعاني ايضا مثل احوال السناد
 فانها ليست بلفظ بل هو امر عقلي
 فاجاب بقوله وحوال السناد

لا تدعها ليد وتوانت الحقيقة ومجاز على هذا المعنى
 بنفسه وأما ان شئ عبد الله والسكاك فقد حافظا على
 تلك الرتبة حيث جعلها من عوارض الكلام وصفاته
فقد خصص اللفظ بالبرية مجازا اصطلاحا وقع له
 قاصص مصر على المص بآن هذا العلم لا يخص باللفظ البرية
 فالتميز بالبرية يكون فاسدا **فقد** ويختص المقصود صحيح
 رجع التميز الى البرية من المص وأن كان المذكور نفسا
 لأنه من المص فذكره ذكره وأما جعل ذلك متابع للمص
 حيث قال في الأيضاح ويختص المقصود وقد أشركه
 في الشرح والوجه وهو أن جعل رتبة المقصود منحصرا
 دون نفس المص لأنه لو ينف العلم وبينه الاختصاص
 إلا في خارجة عن المقصود وأخذ في المص فلهذا خصص
 في الأبواب المذكورة مع خروج ما ذكره التوفيق وأخبر
 من لم يتعمق في هذا المقصود يستقيم بناء على فروع المذكور
 عن المقصود **فقد** انحصار الكل في الأبواب لأنه المص عبارة
 عن مجموع الأبواب الثمانية لا يصدق على واحد منها فلو جعل
 من هذا الكل في الجزئيات لزم صدق المص على كل جزءا

يقال

اللفظ بين الكلامين
 بالاجزاء كمن يقوم
 بالاجزاء كمن يقوم
 بالاجزاء كمن يقوم

يقال انحصار الأبواب إنما هو حقيقة على كل منها لانه
 مقصود من مقاصد المص لا يقال انما يكون كذلك اذا
 كانت من بعضيته وهو محتمل لا يجوز ان يكون ببيانته
 فيكون المقصود نفس المص وأنه لا يصدق على شئ من الأبواب
 لأننا نقول لو جعلت بيانته لم يتقدم ما أشركه في الشر
 من فائدة ادراج المقصود لأنه بناء على خروج ما ذكره المقصود
 ودخوله في المص فإذا جعلت بيانته كان المقصود نفس
 المص فإذا أوجبت هذه الأمور من المقصود وجبت في المص
 ايضاً وكذا في المص دخلت في المقصود ايضاً والتفصيل
 ان كان في ام صفة المقصود او بيانته او بعضيته لا يسير
 الى ان تقرر لانه لا يصدق في شئ يكون خارجاً عنه فيلزم
 خروج الأبواب عن المص وفادى ولا الى الثاني والآ
 لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وتجب
 بفتح هذا الكل في الجزئيات لأنه المقصود الذي هو بعض المص
 يصدق على كل من الأبواب بل لا يصح على هذا التقيد
 حصراً لكل في الأبواب التي تكلف عظيم ونغاية الغناية
 ان يقال ان التوفيق واخبر به بذكره قوله المص لانه
 انما هو في الأبواب الثمانية لا يصدق على واحد منها فلو جعل

والفرق بين الكلامين
 بالاجزاء كمن يقوم
 بالاجزاء كمن يقوم
 بالاجزاء كمن يقوم

قوله سببا ايجابا
 المضاف الى تعلق
 سببا والايضا
 التعلق ايجابا
 كذلك فلا يكون
 قوله لا محالة
 في كل حالة
 في كل حالة
 في كل حالة

ان كلمة من افاضلة في علم

ان اتصال لا يبعد ان يذهب اليهم انما من اطلاق لفظ المقام
وتما اورد في لفظ المقصود وقع ذلك الوهم لانه انما هو
من اطلاق المقصود المقام هو قاصده وحق الصلة فيخرج
كما يمكن به شدته ان اتصال فعلى هذا يكون فيه بيانته ويكون
حصص الكل في الاقوال او يقال مقصوده رجع الى ضمير
للمقصود وان رجع الى المقام هو اللفظ لكن المقصود مختص
مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير المقصود
لزم ان يجعله حصص الكل في الاقوال **قوله** فلا يصح التقييم
لان صحة شئ على صدق المقسم على اقسام المقسم هو
الكلام المتمثل على النسبة يقسم الى الحيز والاثبات **قوله**
لنسبة خارج لفظ بقية اول الحيز والاثبات نشأ وتوثر
النسبة بالاثبات ثم ما في الاثبات لم يصدق المقسم على الاثبات
لا يقال معنى قوله والاثبات ان لم يكن النسبة خارج
وانه اعلم انه ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك
وانه لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون النسبة خارج لانه
يقال ان اعتباره في قوله ان لم يكن النسبة خارج ان
يكون النسبة لغيره على ما هو قاعده رجوع التبع الى القيد

الاخلاق

قوله

انما النسبة والاصطلاح والنسبة

نسبة الكلام

قوله ان كان النسبة خارج اما ان يراد شئ خارج للنسبة
الكلام انما هو الكلام يدبر عليه ويشعر به واما ان يراد به
بغير طرفه نسبة الكلام نسبة في الواقع المسماة بالخارج
والنسبة الى جهة وكلامه رجع كما يشوب اليها وهو
يشوب الاقوال حيث قال فيما ذكره في التحقيق **قوله**
ان يكونه والاعلان نسبة خارجة وقد افصح عنه في الصدق
وقوع النسبة التي يشوبها الكلام والكلام عدم وقوعها ثم انه
يتجه على الاقوال ان لا يكون للخبر الكاذب خارج والا لاصح
قوله ان الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لانه
الخارج بمعنى الواقع ولفظ الامر وما يدبر عليه الكلام فنسبة
مطابقة له النسبة ويمكن دفع الاقوال بان ليس المراد بالخارج
ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب
اللفظ استلزام اللفظ على انه خارج ولا مخلص في الشئ
الا بالزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبة
بل عدم وقوع النسبة التي يشوبها الكلام كما نقلناه
وتؤيده قوله قال عدل الحجة انما هو الصدق واما
الكذب فاحتمل عقلي لا عدل قول قوله اهدانا غنة

قوله

دفع لتوهم بعيد وهو ان الاحبب الاستقبالية
 ينبغي ان يكون كاذبة باجموعها والسببية صادقة بكلية
 النسبة الخارجية في الاحباب الاستقبالية سلبية
 الى ان يكتذب بموجبه مطلقا وبصدق ان السببية
 لتخالف التبيين في الاول وتوافق في الثانية فصار
 الى دفع ذلك بان ثبوت نسبة الى رتبة في الاستقبال
 قصد في حقيقة النسبة المفروضة هي التي رتبة المعقولة
 في الاستقبال فيصدق في الحجة الخارجية ما يطابق نسبة
 المحسنة الى رتبة الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابق
 وكذا في الحجة السلبية وتوضيح ان كاد المراد بثبوت الخارج
 الكلام ان الكلام يدل عليه كما ان السببية يقع
 غير قصد في كونه وانما على نسبة حاصلة وقد افصح
 عنه ذلك في قول الصدق في الحقيقة كونه النسبة التي
 شعور الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها فالتراجع
 في الاستقبال ما يكون والمماصوني ما كان في الماصن وحال
 ما يكون في الحال وان كان المراد به ان يتي طريق نسبة الكلام
 خارجة فالتراجع ايضا ما يكون في الاستقبال لانه

يقترن في احد الارضين ففي البر
 الاستقبالية بعين نسبة الخارج

نسبة

نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موقوفة
 لها لانه لا تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد فعل
 حجة الله في بعض الحواشي ان قولنا في الارض دفع لتوهم الحجة
 الاستقبالية لا خارج له فلا يكون حجة او من ان التوهم
 المفعول عن ان النسبة الخارجية يعتبر على اعتبار نسبة
 الكلام بحسب الارض فثبت على ذلك بقوله في احد الارضين
 فاندفع التوهم وانت جدير بان ذلك منته على المراد
 بالخارج ما يدل عليه كلامه والافالحة الاستقبالية خارج
 في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر في نسبة الكلام
 فافهم **قوله** وان لم يكن نسبة خارج كذلك امر بطلان
 اول الاصل بقرينة ما فهم منه ان نسبة الكلام الانث في
 خارجا لكن لا يكون بحيث تطابق نسبة الكلام اول الاصل
 والفرق بين الحجة والانشاء انما هو باعتبار ان خارج
 الحجة بحيث تطابق نسبة الكلام اول الاصل في الانشاء ليس كذلك
 ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يوضح
 قوله تطابق اول الاصل بقرينة وقصد عدل كما قال حجة الله
 بحيث يقصد ان النسبة الخارجية مطابقة اول الاصل

لا معنى لقصد المطابقة

ان النسبة الكلامية

او بحرف قوله رحمه الله اولاً بقوله علمه عدم الملكية بمعنى
 اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق
 بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائية حيث قال رحمه الله
 الى كونه ^{الكلام} والى على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف
 الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يجب
 نفيه لانه يقال من بناء على انه معنى ثبوت الخارج لنسبة
 الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادعى القصد على ما علم
 باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما يقصد لا يعتبر
 وجوده فنفي القصد في الحكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه
 لما يتوقف في مقام الفرق بين الخ والاث لا انشائية
 قيداً لمطابقة وجوده وعد ما في الانشائية واقصر على نفي
 القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيداً لمطابقة ليس
 مدار الفرق بل مدار القصد المذكور غاية الامر انه يتوجه
 ان قوله ان لم يكن لنسبة خارجة كذلك يشوب ثبوت
 التي رجح بناء على ما تقرر من قاعدته وهو ان النفي الى القيد والامر
 فيه سهل عند اهل وكذا ان نقول ان كان المراد بثبوت
 الخارج لنسبة الكلام ما ذكره بكين الامر كذلك ويجوز

عليه ان الكلام يدل
 على الخارج
 انه يرد

بما لا يرد
 ان الكلام يدل
 على الخارج

انه يرد بان الشبهة التي ذكرها رحمه الله في الكلام فنيته
 مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فلهذه النسبة
 الواقعة خارجة فلذلك انشائية خارجة لكن لا يقصد
 بنسبه وبين نسبة الانشائية وهو ما وعدنا ولا يلتفت
 اليه **فرد** وهذا معنى وهو النسبة التي رجحها في كلامه
 وهو النسبة في الواقع بين شيئين المذكورين مع قطع
 النظر عن الزمن معنى وهو النسبة التي رجحها في كلامه
 انه ليس مع الخارج مرتباً ما يرد في الاعيان حتى يلزم
 كونه النسبة في الامور العينية الموهوبة في الاعيان
 بل معنى الخارج مرتباً خارجاً من امر الواقع ونفس الامر
 كما سبق في ام الواقع هو الخارج الذي يكون نسبة الكلام
 المجزئي لوصفه اتم قالوا بوجود النسبة التي رجحها مرتباً
 يتوهم منه ان النسبة من الامر الموهوبة في الخارج وانه
 باطل لما تقرر ان النسبة ليست موهوبة في الخارج فرفع
 ذلك بانه معنى التي رجحها الواقع وخارج ذهن
 المستكتم او المحاط به خارج الكلام لا ما يرد في الاعيان
 فلا يبطل وجود النسبة التي رجحها بهذا المعنى لما تقرر

انه النسبة ليست بموجودة في الخارج لانه في رجع ثم مع يارد
 الاعيان وقيل وقع بانه مع كونه النسبة خارجية متميزة
 امرها حتى لا يوجد في رجع منها طرف لنفس النسبة
 لا يوجد فيها ومنه الان في ما تقرر انه النسبة ليست بموجودة
 في الخارج لانه في رجع ثم طرف لوجود النسبة لا لنفسها
 واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي في ظرفية لوجودها
 لانه في النسبة لا يوجد في اول واثبات الاول لا يلزم
 اثبات الثانية فانه في قولنا في موجود في الخارج ظرف لنفس
 الوجود وكم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود هل يلزم
 كونه الوجود موجودا خارجيا فانه الموجود في رجع ما يكون
 في رجع ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في رجع
 ظرف لوجود الوجود وكم يلزم منه في رجع كونه في رجع ظرفا
 لنفس الوجود هل يلزم انقضاء الوجود في رجع فان قلت فالمراد
 الخارج في اعم من الموجود في رجع فانه الامر في رجع في رجع
 انه يكون امرا معدودا في رجع كالوجود في رجع فاما مع
 قوله سواء قلنا النسبة في الامر في رجعية او ليست فيها
 لظهور انها امر خارجي جزاء وان لم يكن موجودا خارجيا

الظاهر

الظاهر ظرف الوجود لا الوجود

وان المراد

وان المراد من الامر في رجعية الموجودات في رجعية لم
 يحل التردد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في رجع
 بقا معنا عدم توقف وجود النسبة في رجعية متميزة على
 كونها في الموجودات في رجعية وقد يثار ثمة الى ان في
 في تحقق النسبة في رجع بين المستكتم والحكم والمناسب
 ان يحل الامر في رجعية على الموجودات في رجعية لا في رجعية
 لوجه تخصيص هذا الكلام بالجزء في الوجود بانه الجزء اعظم
 شأنا واكثر ابحاثا واولا واولا واصل للنشأ وكذا
 قدم في الكتب ابحاث الجزء واوراد الابطال المشتركة بين الجزء
 والاثبات في باب الجزء في تخصيص هذا الكلام بالجزء
 وان تحقق في اثباته ايضا **قوله** على انه لا حاجة اليه
 تفصيل الكلام بالبلغة بما يعينه عنه بانه قصد التحقيق
 معنى الاطناء وان يكون الزيادة لفائدة مأخوذة فيه
 وكم يعتد الزيادة وان كان زيادة الكلام بالبلغة لفائدة
 او انه كلمة انقضاء لفائدة على تقدير عدم التقيد
 بها لا يخلو عن فضاء رجا وارتد وهو لا عنه فصرح به
قوله الذي قد سبق اشار اليه شانه الوجه لشمته

بانفائده لمراسم الى الوجود
 ان الاطباء هو مطلق الزيادة

فصل في البحث بالشيء فائدة انما يتعدى فيها سبق بوجهه وذلك
 يتعلم في البديهييات وما في حكمها او انه يتعلم فيما يتبع
 عن الدليل كالبداهتي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه
 في حكم البديهي **قوله** ابرمط بقعة حكمة ان لا اله الا الله بقعة
 انما هي الحكم اولاً وبالذات وبالجملة ثانياً وبالوصف وصفاً
 محتمل ان كان عبارة عن مصطلح بقعة الحجة كان حكمه حكم المصطلح
 في النشوت للحكم بالذات وان كان عبارة عن مصطلح بقعة
 الحجة فتجيب بقى الا الوهم ان الصدق في ذات الجملة
 اولاً وبالذات لان الصدق في كون جملة مصطلح
 الحكم وانه ثابت اولاً وبالذات لا للحكم لكن للخصي
 ان يخرج ايضاً ثابت للحكم اولاً لانه مصطلح بقعة الحكم
 ثابت له اولاً وانما كون الجملة مصطلح بقى الحكم فهو عين
 مصطلح بقعة الحكم بمراتبها مسببة وهذا كما قيل في لانه لا يفرق
 يفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة
 الفاهم والاول لانه صفة اللفظ فكيف يصح تعويها
 به ان فهم المعنى من اللفظ ابرمط كوز اللفظ معروفاً
 منه المعنى صفة للفظ وان كان نفس الفهم صفة الفاهم

فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضاً صفة للفاهم لكن
 له يقابن باللفظ والمعنى يصير سببه مسببة لصفته
 اللفظ والمعنى ان يكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
 وكون المعنى يفهم من اللفظ **قوله** مصطلح بقعة تلك النسبة
 المفهومة من الكلام لفظ مرادها هي التي يدور عليها الجرح
 وكلامه في كسبه شعوراً تاماً ووقع النسبة اولاً وقوعها
 وينتج عليه ان الحجة لا يدور الا على الوقوع في النسبة
 المفهومة وفي خارجية ايضاً فكيف يتصور مصطلح بقعة
 مع انما دهما ويمكن دفعه بالاعتبار ان
 احدهما كونه مفهوماً من الكلام مع قطع النظر عن اللفظ
 والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدور عليه
 الوقوع باهية الاعتبارين عنده بالاعتبارين عنده
 بالاعتبارين انما هو وجوب ان يتحقق اللفظ بقى المتفكرين
 بالاعتبارين وقد خيرا ان النسبة المفهومة التي مصطلح بقعة
 للخارج صدق انما هي الايقاع ابرمط ان النسبة
 واقعة ومصطلح بقعة للنسبة التي جسيه بان يكون هي
 الوقوع لكونها بشوئيين وعدم مصطلح بقعة لها بان يكون

هي الوقوع لا اختلافاً بينهما شيئاً وسلباً وكذا حال القضية
 التي في ان النسبة المفروضة من الانتراع التي ادراك
 ان النسبة ليست بواقعة ومطابقة للخارج بان يكون
 الخارج اللا وقوع وعدم مطابقة له بان يكون الوقوع
 فالصدق بمطابقتهما شيئاً في القضية الموهبة وانقضاء
 في التبع والكلب فيهما شيئاً وانقضاء **قوله** اللهم
 الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد انه مفهوم
 الرضا من عدم مطابقة الحجة للاعتقاد ان يكون صحة
 اعتقاد ولا مطابقة الحجة على ما هو قاعدة رجوع التبع
 الى العيد وهذا بناء على انه ثبت عنده رجحان النظام
 فيكون البتة والافليكن ممن ينكر الاختصاص في تفعي عن
 التزام ذلك البعد **قوله** في ان المشكوك فيه هو الحق
 كما ذكر في الشرح لانه الحجة ما يدعي على الحكم ولا يلزم منه ان يكون
 قائده حاكماً بذكر الحكم لجواز تخلف المدلول عنه الدافع الى
 اللفظية **قوله** فانه على جعلهم كاذبين انه لم يتوض بحال
 الكذب لانه الآية اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد
 مع مطابقة الواقع ولم يتوض بحال الصدق كما توض في الشرح

وكأن وجه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة
 الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد
 جميعاً كما هو مذهب الجاحظ ويكون مكنية تقي للمناظر
 باعتبار ان كلامهم لم يطبق بقا الواقع والاعتقاد جميعاً
 لا باعتبار ان المطابقة الاعتقاد فقط في كل وجه
 الاستدلال بالآية ثانياً لا يثبت ما هو المدعى به كون
 الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقة
 ويمكن ان يقال قد يكون الفرض في الاستدلال في مذهب
 الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو
 مذهب الجمهور لا ثانياً اثبت الكذب معاً فلا يكون الصدق
 برأ ضرورية امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقاً
 وان قيل بارتفاعها ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق
 مطابقة الاعتقاد فقط بان جعل الكذب بعدم مطابقة
 الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع و
 الاعتقاد جميعاً وجعل مطابقة بقاء لم يجعل الكذب
 عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون
 الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق

مطابقة عما هو مقتضى تقابلها **قوله** بشهادة ان واللام فانه
 قلت هذه المؤكيدات يفيد تأليها بالحكم الذي دخلت عليه وهو
 المشهور بان يقع كونه عزم رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
 المنافقين المدلول عليها بقوله لم يشهدوا بشهادة لهنه المؤكيدات
 في تضمني لشدة الحجة المذكور يقال اننا وان دخلت في المشروطة
 لكننا شوبان الشبهة عن جرحها كطرد غيبة صراحة هذا
 وان وجدنا يجعل الحجة المذكور مستثناة بهذه المؤكيدات
 لا لقولهم يشهدون بغير الكذب في الشهادة برجوعه الى الشهادة
 باعتبار كونه حجة او قد يتبادر في الحاشية **قوله** بتركهم
 الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان الكذب
 في الواقع كان مناشا عدم مطابقة الواقع في الواقع **قوله** في الواقع
 الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
 لما نسب الكذب اليه الى اعتقادهم الفاسد كان
 امرا و به عدم الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس انعم
 مطابقة الواقع وانما امر بالتأمل لانه لما كان هذا الحجة
 غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
 فربما يشكرك كذب لعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد

فان نسب الكذب
 الى الواقع مح

لكن

لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه يمنع
 من كذا لانتم ان كذب هذا الحجة بعدم مطابقة الاعتقاد كما
 ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
 ولو ورت على وجه التبيين كما ذكره في الشرح اشكال دفع الاشكال
 فتأمل **قوله** مع الاعتقاد بان مطابقة الظاهر ان حجة
 قوله مع الاعتقاد لا غم فيه مستند وهو مطابقة
 والاصح امتناعه وقوله مع اعتقاد ان حجة مطابقة
 مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا
 وقد فسرنا باعتقاد ان مطابقة يوجب خفاء الرجوع
 والمرجع وليس بوجه كيف وقد يتبع بمنزلة في هذا
 المقام على العلة في شرح المفقاع ولا يبعد ان يرجع
 ضمير مطابقة الى الواقع ويجعل مع الاعتقاد ظرفا
 لغو للمطابقة وقوله مع طرفا للضمير في عدم اعتبار
 كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو عندنا بالحيث
 المزمع اعمالا للضمير في اعتبار اعتبار معناه في الظرف
 فلا يتجه جعل الحال في حجة المستند ولا اختلاف الرجوع
 والمرجع لكن ينبغي ان يجعل عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد

على معنى التبع الكلي أي عدم مطابقة شي من الواقع ^{والتعقار}
ويختص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد ^{والتعقار}
الجزئي فلا يتناول عدم الاعتقاد أصلاً على ما هو مقرر
من جميع النسخ إلى القيد حتى يطابق ما ذكره راجع مذهب
إلى حفظ أنه الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع
اعتقاده عدم ما ولو حمل على معنى رفع الإيجاب الكلي انتهى
الوارطة وخرج في الكذب جميع أقسامه أنه جعل عدم
مطابقة الاعتقاد متساوياً لصورة عدم الاعتقاد
أصله وأن دخل فيه شأنه من مقتضى القسمة الباقية
واسطة فتكون الوارطة أقل من خروجها وتعد من الجمل
على التبع الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد بعد أصله
يدخل في الكذب أيضاً قسم واحد من أقسام الوارطة وكأنه
راجع مذهب إلى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على التبع الكلي
ولأن عبارة الأيضاح بوثيقته **قوله** ضرورة توافق
الواقع وإن اعتقاده أي من مطابقة الواقع مع اعتقاده
يقال استلزام المطابقة بكونه أن اعتقاده لا يتوقف على
التوقف المذكور لسببه على تقدير تخالفه أيضاً لأنه

العقل

العقل إذا اعتقد مطابقة الشيء للواقع فقد اعتقد هذا الخبر
فإن كان مطابقاً اعتقاده لأنه إنما يعتقده ما يعتقد مطابقة
للواقع مثلاً إذا اعتقد مطابقة قولك السماء بحسب الواقع
فقد طبق هذا الخبر باعتقاده ونعانية ما يمكن أن يقال
أن استلزام على تقدير تخالف لا يمنع صحة تعليله بتوافق
أو كلف له ما لا يكون المتوافق موهوباً له والآخر كذلك لأنه
موافقة المتوافق للشيء متوافق له كمن رتباً بوجه عليه الاستلزام
لأن عدم مطابقة الواقع المتوافق للاعتقاد المطابقة
لا اعتقاده المطابقة وأما التوافق إنما يظهر من جهة
استلزام اعتقاده المطابقة بمطابقة الاعتقاد فتعقيل
هذا إن ذلك ليس بذكر **قوله** أي أن خبر حال الحجة
أو حسن أنه يفتر بكونه الخبر المذكور خبراً حال الحجة كما خرج
أو أصح في المراتبهم بكونه خبراً **قوله** كان أظهر
لأن عدم اعتقاده الصدق لا يوجب عدم إرادته
الصدق بأحد شقَي الترديد لأنه إنما يفيد تجوزهم الصدق
وعدم اعتقاده الصدق لا يصح دليلاً على عدم تجوز
لجواز أن يكون ولا يعتقده وأما الصالح لدليلاً اعتقاده

الصدق وعدم

عدم الصدق لانه ينبغي تجوزة لا يقال في لا يتقدم مادونه
 فضلا عنه انه يكون ظاهرها كما يشوبه قوله اظهر لانه رحمة
 قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريد في هذا المقام
 الصديق الذي هو الماهل عنه اعتقادهم بحيث لا يجوز
 فلا يريدون به احد شق الردية كما كان في دلالة قوله لم يقتضه
 علمه عند المعنى خفاء فالصدق لانهم اعتقدوا واحد كما كان
 اظهر **قوله** وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاستناد لا يقال
 فاللزام تأخر اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه
 لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم باعتبار جانب
 الذات يقتضيه تقدم الطرفين وجانب الذات وان
 لم يرجح جانب الوصف فلا اقل من انه لا يرجح عليه لانه
 يقال لما لم يحدث عنه ذات الطرفين بل عنهما بلا حطة
 الوصفية اعتبر جانب المحيوت عنه وقد اشار الى ذلك
 بقوله ولا بحث لنا عنها **قوله** لانه لما افاد الحكم افاد
 انه عالم به اشارة الى انه الملازمة بين الفائدة ولازمها
 باعتبار العلم او الفائدة او الاستقامة لا باعتبار
 الوجود لانه اللزوم باعتبار مستفقط مطلقا فان

يعني ان صدق في غاية البعد
 عنه اعتقادهم

وهو بالحكم لا يتقدم كجبه فضلا عنه يكون مجزاة كذا
 ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين والافادتين او الاستفادتين
 اتضح علمه المحيوط بالحكم ويكون المحيطة علمها به او افادة
 اجزائها واستقامة المحيوط بها طلب اياها في المحيطة صحت اللزوم
 باعتبار الوجود وقوله وتسميته مثل هذا الكلام
 الى دفع دليل مقدر وهو ان هذا الحكم بالممكن محلا
 في اجزائه قبله لم يصح اطلاق فائدة المحيطة عليه **قوله**
 لو كانوا يعلمون ايان في اشتراؤه ماله في الآخرة في خلا
 اير ليس لهم علم بذلك لانه كلمة لو جعل المشتب منقيا
 وبالعكس فنفي علمهم بذلك وقد اثبت في حقه الآلة
 لا يقال لم يتعلق الثاني بما يتعلق به الاول بل انما تتركب من جزلة
 اللزوم على معنى لو كانوا اهل العلم والمعرفة وان
 لم يكن منزلا فاللفظ مراد متعلق بمضمون وما شرواه
 على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون
 ليس غير مضمونه في اشتراؤه ماله في الآخرة في خلا
 لانه مضمون الاول عدم منفعة في ذلك الشراء ومضمون
 الثاني وهو رعاية المضرة على ما يدرك عليه لفظا يشيرون

لكن العلم والاعتقاد لا يفرقان في غير تلك النسخة انما كذا في المبدأ
فالعلم بالاعتقاد لا يوجب العلم بالثبوت ولا الجهل بالثبوت
لوجوب الجهل بالاعتقاد في تلك النسخة انما كذا في المبدأ
تنزيل المتعدي بمنزلة التنازع لا يصار اليه الا بالضرورة
ودائع وليس فليس ولو سلم فالتقصود حاصل لانه
عدم كونه من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور
وكيف في اشتراكه في فعل ذلك ليس له نصيب في الآخرة
اصلاً وهذا غاية المذمومة ونزاهة السوء على ما ينبغي
كلمة بئس وليس المفعول لانه نصيب على ذلك الفعل
لنتيجة ما ذكر وليس سلم فاتهم لما باعد به خطوط انفسهم
فما ذلهم من له نصيب على ذلك كانه غاية في المذمومة
ولما كانت القوالب في تنزيل العالم بغاية العجز عن
الجاهل بما يعتد بتزويد العلم منزلة الجهل في عجزه
لخصوص فائدة قولنا لا زعمنا او رولنا هذا الكلام
المجيد ولما كانت القوالب في تنزيل العلم منزلة الجهل
باعتبار وجود شيء منزلة عدمه في عجزه وحل خصوص
العلم والجهل او رولنا هذا القول في المجيد وفي

كلامه

كلامه شانه الى الرقعة في زعم من هذا المبدأ
انما الآلية الاورثا لما نحن فيه من تنزيل العالم بغاية
عجزه الى جاهل بما يعتد بتزويد العلم منزلة الجهل في عجزه
قوله وما ربيت في الرمي اقوالاً واشبهة ثانياً لا اعتبار ^{اذ ربيت}
خطا به وهو انما ما يثبت على رعيه غم في الامر خارج عن حقه
ما يثبت على افعاله الشر وينبغي ان لا يفتقر المنفي والمثبت
بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب
والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة
الى التنزيل والظاهر انهم لم يذهبوا الى التنزيل اختار ذلك التفسير
ونه ذهب اليه فله منزهة عنه ومن جعل الاثبات نظراً الى القوة
والنفي نظراً الى الحقيقة فانه اراد بيان انما يصل بعد التنزيل
والآلية ما قلنا **قوله** ان لا يكون عالماً بوقوع النسبة
يحمل ان يريد بالحكم التصديق انما اراد ان النسبة واقعة
اولاً ومعنى خلقه انما الحكم عدم تصافيه وان يثبت
وقوع النسبة اولاً وقوعها ومعنى خلقه عنه عدم ادراكه
اياه وعلمه ان لا يثبت في الاستخدام بان يرد بضمير الحكم
بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى لذكره في التصديق
اولاً وقوعها

وقوع النسبة او لا وقوعها

مطلوب
الاول

وتحقيق الفاعل لا بد ان يرد بخله الزهري عن الحكم عدم التصديق به
لا عدم ادراكه مطلقاً بحيث يتبادر عدم تصوره ايضاً
لا يستغنى عن قوله والرد فيه لانه الرد فيجب تصوره فيقول
سابقاً بنفي الرد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظاهراً والقل
بانه لا حاجة الى ذكر الرد فيه لانه لا يخلو عن الحكم مستلزم لخلو
عن الرد فيه لانه الرد فيه يوجب تصوره اما اذا اراد الحكم
التصديق فلام الرد لم يعترض التصديق بل في الحكم
بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الرد
في هذه وقوع النسبة وليس فرض ان الرد في التصديق
فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينبغي الخلو
عن التصديق لحواله يكون مستقراً للتصديق لا مستقراً
والخلو عن التصديق لا يوجب خلوه عن الرد فيه لوجوبها
اكتلوه التصديق مع الرد واما اذا اراد وقوع النسبة
فلازم مع اكله عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره
حتى يميز خلوه عن الرد فيه والمآد ما حكم في قوله والتحقيق
انه الحكم انما يفسر التصديق والضمير في قوله والرد فيه
راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل

الاستخدام

الاستخدام وهذا ما يرجح ارادة التصديق في الحكم المذكور
في المتن قوله لكن المنه كونه في دلائل الشارح في الشرح
قال الشيخ في دلائل الشارح انما هو وقع ان الحكم المستقيم هو للولاب
وتحقيق الواجب لكن بشرط ان يكون توجيهاً بانه
لا يبعد هذا الشرط في التأكيد بانه لا يبعد علماً للتأكيد
ومعينة لفانيه فيجب ان يفيد حسن الاتيان بها بذلك
الشرط بخلاف سائر المؤكرات وتعالى هذا في عنه ما واد
عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقدم حيث حكم بحسن التأكيد
في مقام الرد وسواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق
بين ان سائر المؤكرات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق
لكن بقية رجع كلام الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب يدعي
حكم كلامه على مطلق التأكيد ولم يلفت الى خصوصية ان
ف منبج على كذب الاشهر كذب الثلاثة يعني انه نسب
الكذب في الاول الى جميع المرسل مع انه المكذب الثاني
ودوحته ثابته لما كان مرسل الاشهر والثلاثة واحد وهو
عملي السلام والمرسل به وهو الكلام الذي مرسل اليه الثاني
والثلاثة واحد كما كان كذب الاشهر كذب الثلاثة وهذا

في ان يكون الباطل ظاهراً على خلاف
ما انت بحسبه به الخارج

بناءً على أنه قوله في المرة الأولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقاً
 بقوله قال الله تعالى لم يجز إلا هذا القدر فإنه تعالى حكى عن رسول
 علي عليه السلام المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكاً
 في المرة الأولى في الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعل المرتبة
 للكذب استقام أيضاً باعتبار أنه يجعل ما تقدم مرتبة
 الثانية في الكذب مرة أولى منه واستاد الكذب في مرتبة الكذب
 المتعلق بالثبوت إلى مجموعهم غير لازم بل يكفي استاده في هذه
 إلى البعض وفي الثاني أن فوراً إلى الثبوت لا يصح نسبة الكذب
 إلى الثبوت سيما في مجموع المرتبة ولو أطلق الكذب الذي
 جعلت المرتبة له في التعلق بمجموع الرسل عليه السلام ولو كان
 متعلقاً بمن أرسله عليه السلام لم يبعد **قوله** أي للجنة
 الظاهر أنه استشراف متقدمه كما نقله فينغي أن يقال
 في ثبوت أمر الخيرة ولا يصح حمل اللام على التقوية لأنه عمل
 الفعل عن التقدم **على** معمول في غاية التقوية
 فيمنع تقوية نحو ضربت زيداً على ما صرح به التلمذ إلا أنه
 يجعل زائدة أو يقال كما تقدمت بنفسه قد يبالى في أيضاً
 أن بعض الأفعال يحكي كذلك ولو جعل ضميراً للمفعول

أي يستشراف

أي يستشراف كجذب لا جلي مخرج لكان وجهاً لم يكن عليه ذلك
 الغبار ثم أتى بها أنه لا يلزم أنه استشراف غير المتروك
 استشرافاً مثل استشراف التين المتروك وصيرورة
 الغير إلى غير متروك وكيف والوصول إلى غير متروك
 وقد ذكر في الشرح أن النفس الباطنية والفهم لما رجع كاد
 يتردد فيه صريح في أنه لم يصير متروكاً فقد لاحظ أن الاستشراف
 متحقق بالفعل لكن تحقيقه لا يلزم كونه المستشراف
 متروكاً بالفعل وقد يلزم ذلك الاستدراك ويجعل قوله
 فيستشراف على معنى يكاد يستشراف ومن ثمة أنه يستشراف ويعيد
 وابعده عن الكتاب الاستشراف والردوب بالفعل وجعل التأكيد
 باعتبار تقديم المفعول الذي من شأنه الاستشراف له لا باعتبار
 تحقق الاستشراف بالفعل **قوله** من هذا عندنا ان حصلت
 المتروكة العقلية إلى اليقين والعلم القطع صح جعل دليل
 من هذا سواء علم على اصطلاح الموقوف والاصول وأن
 حصلت على المتروكة الحسية لزم حمل دليل على اصطلاح
 لأصول لأنه الدليل عن الموقوف بصدقيات
 مرتبة ليست محسوسة **قوله** لأنه مجرد وجوده لا يكفي

في ان ارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القيد ان يكون في نفس
 في ان لا يكون له ما قبله في ارتداع لا يتم لك في ان لا يكون له
 في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
 على تقدير التام لان التام لا يكون في الوجود معلوم لتخصيص
 مجبور فلا بد ان يكون الوجود معلوما للمتكلم في نفسه فيكون
 وبتلك يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصله عنده انه يد
 على ان مجرد الحصول عنده يكفي في ان ارتداع في نفسه على نفسه
 رجوعه كونه معه كونه معلوما ان مجرد المعلومية والحصول
 عنده لما كفي في الارتداع فادع برتبته على ان رتبة ذلك المعلوم
 واثبت ان في الوجود في العلم بنجاي حجة في تعيين الوجود
 كونه معلوما واثبت ان تقديره كذا وصفه انه لا يكون شأنا
 واثبت ان في حجة الحجة فلا بد ان يكون على مصطلح الحصول
 وهو ما يمكن التوصل بصح النظر في المطلوب خبري في مجرد
 معلومية لا يكفي في الارتداع بل يجب التام والظرفية **قوله**
 في هذا الكلام انه مثال وفيه من جزئيات القاعدة ان
 نحن بصدد ما فلا بد ان يتحقق فيه جعل المتكلم كغير المتكلم
 وحي لا يمكن حمل قوله لا رتبة على ما هو لانه هذا الحكم غير صحيح

واعلم ان دفعه بان المراد بالارتداع
 هو الارتداع الذي هو ارتداع الارادة
 على تقدير التام لا يكون
 لا يكون في نفس الامر
 في الخارج

وحي

وحي انكاه فلا معنى لجعل مسكوكه كغيره من مسكوكات
 على معنى ان التواتر ليس منطوقه للمدعي وبتعني انه لا يربط
 فيه على ما ذكر في الكثر ويحتمل ان يكون نظرا لما نحن فيه فلا يكون
 جزئياته جزئياته بل يكون مثرا كانه في الامر المقصود ويكون
 جزئياته كل واحد من الالات محمولة على ظاهرها بآلية
 ان ما نحن فيه جعل الاتكال انما يتقيد على ما يربطه وقد
 جعل في الآية الرب بكذا يرب بغيره على ما يربطه وهو
 لجعل في الآية كونه اعتما على ما يربطه وانما جعل حجة
 انظر احسن لوجهين احدهما انه قد يكون الكلام محكي
 على الفاعل والثاني انه ذكر المص وبعده ذلك وهكذا
 اعتبار النفي وانما يتحقق لفظه انه لا يتحقق شيء
 من اعتبارات النفي وتقع تقدير جعل الآية مثالا لما نحن فيه
 يكون من اعتبارات النفي وامثلة ولا يخفى عليك ان
 الاحسن ان يقال انه نظر لتقدير الاتكال خبره لانه لا يربط
 وهو دال على منزلة عدمه بل انه مثال له فانه نظرا لشيء وان جاز
 اطلقه على جزئياته جزئياته على ما هو مع المثار لكن اذا قيل
 بالمتاثر لانه سببه **قوله** لانه بعض الاسماء عنده

ويصلح ان يقال ان
 ولا يصلح اصلا بانما لا لا يربط
 نظر الى انما لا لا يربط
 جعل شيء كعدمه اعتمادا على
 ما يربطه مح

اية يقع اثر الاسناد عنده ليس من خواص الحقيقة ومجازاً فاعلمنا
 عبارة لا يلزم من مرادها على المحرور ذلك اما حقيقة او مجاز
 يفيد منع اختلاطه من انقياد المحرور في الاقوال منه كذا لانه
 لا يفيد المحرور لانه يفيد عدم المحرور كايثرب عبارة الترخ
 فكانت فالرخصة حقيقة وبعبارة مجاز وبعبارة ليس كذلك
 لتوجه منع عليه وان امكن دفعه بكلف **قوله** كقول
 المقتل من لا يعرف حاله وهو يخبرنا منه قبل حياقيد
 وكذا على سبيل العادة والافعال انتفاهاً يكون كلاماً حقيقة ايضاً
 وانت جدير بان نحى طلب اذا كان على ما حال الفاعل لانه
 معتز في لم يتعين كونه حقيقة لجوار ان يجعل الفاعل
 علم المحي طلب ونية على انه لم يرد ذلك من لو قيل بكون احد
 القيد بل لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة
 قطعاً وكذا اذا عرفنا لكن يخبرنا عنه لانه لا ينصب
 ونية على عدم ارادة الفاعل لم يبعد **قوله** ايرى الى ارادة الله
 اشارة الى تقديم السند اليه للعقد والتأقيد به لانه
 لو علم المحي طلب ايضاً فاما ان يعلم علم مستكتم بذلك ايضاً او
 وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان التولية الصارفة بل لانه

الاسناد

الاسناد وبما يستلزم كانه مجازاً او على الثاني يكون حقيقة
 مختصاً المستكتم بالعلم بعدم المحي باعتبار اننا على تقدير
 علم المحي طلب لا يتغير كونه حقيقة لا باعتبار اننا على هذا
 التقدير لا يكون حقيقة **قوله** مجازاً في الاثبات انما يسمى
 به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضاً لما ذكره رحمه الله في
 الشرح ان المجاز في النفي مداره على المحي في الاثبات فانما
 الاثبات مجازاً كان النفي مجازاً او لا فلا **قوله** انما يسمى بالمجاز
 لا يظهر بالتقيد بالملا بس فائدة **قوله** من الحقيقة او
 الموصوع الذي يقول اليه من العقل نفق عنه رحمه الله في
 المحرر ان من قوله من الحقيقة بياناً وحقى قوله من العقل
 انما يشيئ انما يطلب موصوفه من العقل وهو وكلف ينبغي
 ان يكون موصوفاً هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم
 يجعل كلمة من في قوله العقل صلة ليؤول ولا يبعد ان يجعل
 صلة له على معنى يطلب له موصفاً يرجع اليه من العقل اي
 يحكم العقل به ويكون انما يجعل من الاول في من الحقيقة صلة ليؤول على معنى يطلب موصوفاً
 اي يتغير اليه من لا متناعاً وانما جعل من الثانية يرجع اليه من الحقيقة
 بياناً لكلامه وانما لم يقتصر الشيخ على طلب الحقيقة بل

يرجع اليه من الحقيقة
 بياناً لكلامه

موضع المذكور لأن هذه هي المحل العظمى لا يلزم
 أنه يكون له حقيقة عقلية فإذ لم يكن هناك حقيقة
 تطلب حقيقة **قوله** لم يفرغ للمفعول مع الـ **قوله** أراد
 أنه لا يثبت له المفعول مع باقي حاله فكذلك المفعول
 وأنه أراد به أنه لا يثبت له أصلاً وإن أوجب عما كان عليه
 فعلية منع فلا يجوز أن يرفع الخبئة في استوالة
 والخبئة هي العطف على الفاعل فتكون مستأثمة كإرفاع
 زيد في ضرب زيد في قفا ضرب زيد في جعل مستأثمة
 يخرج في ضرب وأوجب عنه أنه لا يثبت له المفعول
 على معناه فإنه إذا استأثم لم يبق مقصوداً كصاحبه
 معمول الفعل بل يكون معمول الفعل لأنه مع المصاحبة
 إنما يتفاوت كونه الواسع مع وألم يبق فليس في ذلك المفعول
 فإنه عند الاستناد إليه يبقى على غيباً وهو ما وقع عليه فعل الفعل
 وقد يقال المفعول به في الأصل ما وقع عليه فعل الفعل
 ثم غير يقتيد بالمستبعد **قوله** ما ذكر بعد الواو مع مع أو
 ما قصد مصاحبة معمول الفعل فمفعول به في الأصل
 يقع مستأثم إليه ووزن المفعول مع الـ **قوله**

حال
 لا
 إذا
 المفعول
 إلى

يقع على الفاعل في المبني للنعم وإن لم يقع الفاعل في ذلك
 من أول الأمر بل أثر التطويل حيث فسره عما بعده الفاعل
 والمفعول ثم يبين أنه المراد من الفاعل في المبني للفعل
 أنه لكنته وهي التي المذكور بقا الفاعل والمفعول مطلقاً
 فالضمير لا يرجع إليهما أن على سبيل المثال لكن لما ذكر
 أنه الاستناد إلى الفاعل في المبني له والآ المفعول في المبني له
 حقيقة علم أنه المراد في المحارز الاستناد إلى الفاعل
 في المبني له لأنه الاستناد إلى غيره في المبني للمفعول حقيقة
 لأنه المفعول على الفاعل وقس عليه الاستناد إلى غيره للمفعول
 في المبني له فبغير أول لا مرجع الضمير على ما يقتضيه القفظ
 بغير المراد بقرينة المقام **قوله** لا جواز ذلك القربان
 ما هو له كائناً ما كان من جهة ذلك ولم يقتصر على ذلك
 وهو أن ذلك الاستناد إلى ما ذكر لا جواز الملازمة جاز
 لأنه مطلق الملازمة بغير ملازمة الفعل لما هو له في الفاعل
 والمفعول والاستناد لمطلقاً لا يوجب مجازية والآ
 لأن الاستناد إلى ما هو له مجاز أو أنه قد يقع في ذلك
 كلاماً لا يوضح أنه استناد إلى غيره مما يقتضيه ما هو

لضافاً
 له

في المنهج له وبينه رجوع الضمير على مقتضى اللفظ ثم
 بين له ان هذا لا يطلق بحجاز العقلي او يتم في التوفيق
 بان يراد الاشارة الى مطلق النسبة فينا والاضافية والاضافية
 وان رملفظ التلم الى بعد الوجه الثاني لانه المستند في
 اطلاق الاشارة الى المصطلح هو معانيها ان اصطلاحية
 ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاشارة المذكور
 في التوفيق على مطلق النسبة لا يكفي بل لابد من حمل الاشارة
 المذكور سابقا في قوله ثم الاشارة منه حقيقة عقلية
 ومنه محاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا كان التوفيق
 اعتم من الموقوف التلم الا ان يركب الضمير في قوله وهو سنان
 الى ما بين راجع الى مطلق محاز العقلي لا ان يركب من الاشارة
 لانه راجع الى مطلق بالقياس ويجوز ما يجوز في البعض من كون
 القسم اعتم من المقسم واعلم ان تجميع التوفيق بحمل الاشارة
 على مطلق النسبة ليصلح المطلق محاز العقلي
 اولى مما وقع في الشرح من جعل الاشارة في التوفيق والتزام
 في الكلام ليصلح التوفيق للمطلق لانه الموقوف على
 هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه **قوله** جعل

لا يطلق محاز العقلي
 تجميع في التوفيق

في المنهج له وبينه رجوع الضمير على مقتضى اللفظ ثم
 بين له ان هذا لا يطلق بحجاز العقلي او يتم في التوفيق
 بان يراد الاشارة الى مطلق النسبة فينا والاضافية والاضافية
 وان رملفظ التلم الى بعد الوجه الثاني لانه المستند في
 اطلاق الاشارة الى المصطلح هو معانيها ان اصطلاحية
 ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاشارة المذكور
 في التوفيق على مطلق النسبة لا يكفي بل لابد من حمل الاشارة
 المذكور سابقا في قوله ثم الاشارة منه حقيقة عقلية
 ومنه محاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا كان التوفيق
 اعتم من الموقوف التلم الا ان يركب الضمير في قوله وهو سنان
 الى ما بين راجع الى مطلق محاز العقلي لا ان يركب من الاشارة
 لانه راجع الى مطلق بالقياس ويجوز ما يجوز في البعض من كون
 القسم اعتم من المقسم واعلم ان تجميع التوفيق بحمل الاشارة
 على مطلق النسبة ليصلح المطلق محاز العقلي
 اولى مما وقع في الشرح من جعل الاشارة في التوفيق والتزام
 في الكلام ليصلح التوفيق للمطلق لانه الموقوف على
 هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه **قوله** جعل

التاثير في افواج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لان
 لو قدر خلاف ما عند العقل متنع طرد التوفيق لمحقوق
 واما يتبين ذلك لو لم يكن قيدا وتخرج جباله والاكابر التوفيق
 مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الى احواله دخل في خلاف
 ما عند العقل ففقد فوج بقيد التاثير ووقد يفهم ما ذكر من
 جعل السكاكي التاثير في افواج الكذب فقط من ان افوج
 قول الى هل يتقبله خلاف ما عند الحكم والكذب بقيد التاثير
 فقد سجد عليه في افواجه الكذب بقيد التاثير لا يوجب اختصاصه
 بافواجه لجزا ان يخرج قول الى اهل ايقه وان لم يذكره لان المدعى
 ان السكاكي جعل التاثير في افواج الكذب فقط على معنى انه
 نسب افواج الكذب الى افواج لا مشر قول الى اهل لانه جعل
 ايجل داخل في هذه القيد عينة خارج به **قوله** وانه المسمى
 والمعبد لمدل على ذلك اما باعتبار ان من قال بادرته وادته
 وان افناء ان عراو شعراشه وانه طلوع الشمس وغروبها كل يوم
 يقع بذكره قال فانه المسمى والمعبد والمشتنى والمعنى
 لعدم القابل بالفضل او لا في ذلك دليل السلام القابل واما
 باعتبار كونه الافناء بامره يد على كونه مغنيا وان كون

طلوع

طلوع الشمس وغروبها بامره يد على كونه مغنيا
 واما ينشئ بان يحمل الاستدلال على المجازية فانه
 قيل انه ليس اولى في العكس في العكس كيف وان التاثير
 مصداق المجازية فلو وقتته ويكفي دفعه بان يحمل على الاستدلال
 اولى في عينه **قوله** باعتبار حقيقة الظاهر او مجازيتها
 رتبا يوافقهم ان هذا الاعتبار لا يتجاوز انشئ وحما ان يكونا
 الظاهر حقيقة في وان كانا مجازيين لانه القسماي الا في غير
 اثنى ما يكون الظاهر مختلفا لبا هذا الاعتبار بل باعتبار
 احد الامرين في حقيقة احد الظاهر ومجازية الا في غير
 القسماي الا في لبا باحد الامرين في حقيقة او مجازية
 على ما شاعره بامره يد على اعتبار كليهما في العبارة
 ان يقال باعتبار حقيقة الظرف ومجازية بافوا والظرف
 ويلفظ الواو والحواس ان يرفع القسمة هذا الاعتبار
 بمعنى انه بلا حظ هذا الاعتبار في القسمة في مجموع الظاهر
 سواء وجه هذا الاعتبار في كل قسم في كل قسم او لا
 وقد تحقق ان اعتبار في كل من القسماي الا في غير وقتي
 مجموع القسمة الا في غير لان الظاهر في مجموع عرسها

انهم

الظرف

حقيقة او مجازا ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل
 منها على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الظاهر
 حقيقة او يكون مجازا وان يكونا مختلفين ولا
 في تحقق هذا الاعتبار في كل مناه ولا يضر عدم تحقق
 في كل من الصدايق المختلفة ولا يضر عدم تحقق حقيقة
 الطرفين ومجازيتها على انضيا في مجموع الا من مر
 الحقيقة ومجازية الطرفين لانضيا كل منهما على حد
 فكان احدى العبارات باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين
 الا انه كثر انضيا الى رعاية الامر لفظي كما كثر المضاف
 في بني وبنيت واما كلمة او فلا تارة الا انه لا يجمع الا في
 في قسم ولا في الملاحظ في التفسير انضيا الطرفين بالحقيقة
 وهي زية لا بها جميعا **قوله** على ما ذهب اليه المفسر
 واما ان ذهب اليه السكاك في عدم اشتراط كونه فعلا
 او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون له حكمة وفي
 وصفا بالحقيقة ومجازا للتفسير تارة ولا انها مفسرة
 بالحكمة فيقتضيه ان لا توصف بحكمة بها فلو نظر الى انه
 يجوز وصف الشيء بوصف اخر كما يقال ثوب اشتال

ولطفه

ولطفه امشاج واخفاء بحكمة مفردات يصح وصفها بالادوية
 ايرادهم الاستعانة التخيلية التي هي مركب قطعا في
 قسم الاستعانة هي قسم في مجاز اللفظي لا في حقيقة
 الحقيقة بل **قوله** وكل مفرد مستعمل في التفسير بالمفرد ولما
 اتفق انه يتقاسم وصف المركب بالحقيقة ومجازا والمستعمل
 لانه اللفظ قبل استعماله لا يوصف به لاخذ الاستعانة في
 مفهومه **قوله** ان وجهه العقل يشي لان قوله عقلا يميز
 والعقل وان لم يصح فاعلا لا يستعمله لكونها لازمة
 لكن يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة المستعينة
 بمعنى عدم الشيء محالا لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا
 اما نفس العقل المذكور في حوالب زيف او اما لتقديره نحو
 امثلة الا انه ماء فانه الماء لا يصلح ان يكون فاعلا
 لانه مستلزم للمستعينة وهو طلاء لانه ماء واما المافية
 نحو وفجنا ان رضى عيوننا فانه العيون مستفحة متماخنة
 امثلة الا انه ماء **قوله** وظني ان هذا التكلف في حق
 ما ذكره الشيخ قار رحمه الله في شرح المفاتيح وانا اظن
 ان كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى المقصود

لا متفجرة مثل

من الكلام أو ليس المقصد تحريها إلى أقسام وتصيير المقصد
 إلى قدم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من
 اعتراض أن ما لم يقع ليس له وجود ثمنا أقاما ونصيرا
 حتى يطلب فاعلا وإنما هو مستوهم مقدرا لتحقيق الموجد ^{وجود}
 وهو القدم والصيرورة إلى هذا الكلام يعني أنه وإن أقام ^{في العام}
 والتصيير لكن لا يقصد به إلا أقسام وتصيير غير
 موجود به وليس الموجود إلا القدم والصيرورة إذا لم ^{يوجد}
 إلا أقسام والتصيير لم يطلب لهما الفاعل فلا ير عليه
 ما نقل عنه من أنه تعالى في قوله شيء أنه إذا لم يكن أقام مع كونه
 مذكورا كان هناك محار لغوي في المسند لا محار عقلي في
 الاشتراكات انتفاء المعنى في الواقع لا بقدح
 في صحة استعمال اللفظ فيه كما نقضه الأقدم الموهوم
 مثلا وإذا صح استعمال الأقدم في معناه مع انتفاء
 لم يكن محار فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الألفاظ
 المستعمل في الألفاظ الموهومة على ما هو متعارف بحيلته
 عند السكاك وإن محار لفظه قطعا لأنه قياس للفظ رق
 لأنه استعمال لفظه في معنى وهي شبهة بالألفاظ

المحقق

المحققة وأنه غير ما وضع له لفظا خلفا خوفا من خلاف
 لفظ الأقدم فإنه لم يستعمل إلا في معنى الموهوم له
 وهو الأقدم الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل المستوهم
 وهو الحقيقي وإنما ذكر الأقدم واستعمل في أقسام موهوم
 ولم يذكر القدم مع أنه موهوم حقيقة كقاعدة هي المباعدة
 في مصلية الحق في القدم حيث نسب الأقدم إليه وعلى وجه
 الفاعلية وجعل مقدماته لا شيء اكمل في تحصيل القدم
 من المقدم بل أنه هو المحصل له لا يقال الفاعل للأقدم الموهوم
 هو المقدم الموهوم واسمائه حقيقة إليه فقط وهذا أقام
 مع كونه موهوما على حقيق إذا استدل به بحقيقة لأنه
 يقال اعتبار الأقدم الموهوم لا يحتاج إلا اعتبار مقدم موهوم
 فمن اعتبار غنية **قوله** وهذا مبني على أن المراد بعيشة
 دفع لما يقال الاستناد إلى رغبة المحض إنما هو اسناد
 الصفة إلى الضمير راضية لا النسبة الوصفية في عيشة
 راضية فيجب أن يكون المراد بضمير راضية صفة العيشة لا
 لفظ العيشة وبطلان ممنوع لصحة أن يقال هو
 في عيشة راضية صاهبا بباو وجهه دفع أن ضمير راضية

انما هو العينة فالمراد بها واحد فافاد اريد بالضمير صريحا
 كان المراد هو بالعبارة ايضا فنلزم انه يكون المعنى هو في
 صفة عينية وبطلان ظاهر وعبارة المتبرجها بانه بناء
 على انه المراد بلفظ عينة المذكورة فيه اذ لفظ العينة هو ضمير
 بناء على تخاوهما وان قرأ في قوله وهذا اولى بالتمثيل
 لانهم عند المصنف انما هو سناد الصائم الى الضمير المستكن
 فيه لعائده الى الزمان فيجب ان يراد بالضمير فلا لا يلفظ
 القدر ولم يوصف الضمير شيئا حتى يلزم اضافته الى الضمير
 وهذه المناقشة لا تجزى الا في الالة وهو ظاهر وانما صح
 التمثيل بانه صائم في جملة بناء على انه المراد بالبناء وضمير
 واحد فافاد اريد باحد هما معنى كانه هو المراد بالآية ايضا
ففي عن القائلين بان اسم الله تعالى توقيفية اشارة
 الى قوله ما ذكرناه في جواب عن هذا السند بان التوقيف على التمتع
 انما يلزم انما قال الحكماء بالتوقيف لكنه لا يقتضي وجوبه
 ان هذا التوقيف صحيح بل يشايح عند القائلين بالتوقيف
 كما عند غيره فلو كان الامر على ما ذهبوا اليه لزم الحكماء
 لم يكن كذلك **ففي** وجواب ان مبنى هذه الامة انما

اية توجب عليه انه اذا اراد ان يثبت به او ثبوت الحقيقة
 لا يكون ان سناد الحقيقة لانه انما سناد حقيقة الاحتمالية
 الحقيقية لا انما وثبوتها في البرهان كما كان جعل الرجل شيئا
 انه انطبق الاقوال والاشياء وليس يمكن اطلاق الالفة
 عليه حقيقة بل محال انما لا يقع فمجرد الربيع بمقتضى الفاعل
 الحقيقية او دعاء لا يجعل انما الالفاظ الى الحقيقة فانه قلت
 اذا كان الربيع مكسبة يكون الالفاظ كحقيقة والتجديلية
 عن الحكماء يجب ان يكون معناها تحقق لاهت ولا
 عقدا كاطفا للمنية بقصد بامروهي شبيهة لا
 وكذا انما يقصد اموهي شبيهة بان بناء وانما
 ان اسناد الاربعة بطريق الحقيقة يقال قد صرح الحكماء
 بان توقيفية المكسبة في انث وهذا الالفاظ امر محقق فهو مكسبة
 بل تجسيرا فانه نفي كل واحد منهما انما هو عن
ففي وعدم حوادث سبعا على وجوده لا يقال كما
 ان الحكماء قد قالوا بغيره لا حق وقد عرفت انما بغيره
 على عدم التام في ان خوف هو الاشفاط فلا ياتي
 شيئا رجح العدم انما بالاعتبار لانه يقال الاصل

هو العلم المتكامل وهو الواقع انما هو العلم على يد العقل
 فلو كانت وقوف مكانة تركت غرضه شيئا من ذلك ليس على
 التحقيق كما ان وقوف مكانة ان به ثم حذف شيئا من ذلك ليس على
 سبيل التحقيق ومعلوم ان علم ان شيئا من ذلك ليس على
 انما ان تركت في ان صير والاسقاط بعد ان تباين في ان صير
 منه وهو عدم التباين به ذكر او عدم ملاحظة شيئا ومضد
 ولا يشك في ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم التباين
 في ان صير على التحقيق لكن ان شئ من دلالة الترك على هذا المعنى
قوله وانما ان تخيل لانه عدم وليس حقيقة وانما هو على سبيل
 لانه عدم وان يتوقف على ان يكون في المحل ان واد ان تقار
 عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيئا منها حقيقة وانما
 الدلالة في اللفظ ان الذكر فلا لا يتغير بالذات لانه به في العقل
 وانما الدلالة في العقل عند الخوف فلا اللفظ المحذوف
 داخل في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فمفعول اللفظ
 محققه او محذوف وكأنه انما اقتصر على ان يكون شيئا من ذلك في
 في هذا الكتاب لانه الحق الا البينة وذلك بالبلغ كجمله
 في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام

فلا بد ان يكون احدهما حقيقة خاتمة
 حافظة على ان يقال ان المراد من التكرار
 عن اصله ليس عدم الابدان
 صحيح

في الدلالة

في الدلالة اللفظية وانما لا تقدم الا باللفظ وانما العقل
 في طائفة الدلالة فلا ينسب اليه ولا يترك اقتصر على انما وانما يقتصر
 الا وجه الاقتضاء **قوله** وانما ان ذكر اللاحق قد يرفع بانه في الاخر انما
 في صورة التغيير كونه ذكره عشائرا لكن لا يذم في ذلك ان يلزم هذه الصورة
 ان يقتصر لاحد من غير العلم بكونه ان يقتصر نفس التغيير في حصة
 الا حصة ان بالبيان ان شئ من شرح المقنع لا يخفى ان كونه المقصد
 المعنى ان شئ لا يصلح الا انه عن كونه للاختلاف عما لا فائدة فيه
 وانما التكملة قد يقتصر على ما دون الخط ان في بيان ما ذكره في الاخذ
 في الاثر من غير ان يخفى ما في **قوله** وانما ان يقتصر في لفظ الاظهار وانما كان
 انما من ذلك انما يدعى العقل العظيم من غير العقل العظيم انما هو العقل العظيم
 لانه الكلام غير قيام فنية على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على العقل العظيم
 في غير الكلام عن عدم ذكره فبذلك يحصل انما العقل العظيم ويجوز
 ان يكون العقل العظيم ما اذا كان الخبز والاعمال العقل العظيم شيئا من ذلك على
 انما هو المسند اليه بالفضل فقيام فنية على التسمية في غير العقل العظيم
 المدلول عليه بان انما المسند اليه المفهوم من التسمية في غير العقل العظيم
 المذكور انما العقل العظيم **قوله** حقيقة او تقديرية او اشارة
 الى ما ذكره ابن جبر من ان التقديم اللفظي قسم حقيقة

نحو ضرب زيد غلاماً وتقدم في نحو ضرب غلاماً زيداً فانه رتبة
 وان كانت متساوية لفظاً لكنه تقدم رتبة الفاعل قبل مرتبة
 المفعول والتقدم المعنوي شأنه شأنهما ان يكون قبل الضمير لفظ
 تضمن الموضع بان يكون في اول اللفظ نحو قولهم اعدوا
 هو اقرب للتقدم فانه الفاعل تضمن المصدر وهو خروجه والتاخير
 ان يكون الموضع في اللفظ في الكلام قبل الضمير نحو قولهم
 كل واحد منكم انما له الكلام في الدنيا الميت فليزيم ان يكون
 مرشح في موضع الضمير اليه وهو الذرارة رحمة الله تعالى وقوة
 جهل والتقدم الحكمي ان يكون الموضع مؤخر اوله من حيث
 اعتبار تقدم الالف في ذلك الضمير انما وصفه عما يعرض في
 فهذا الموضع متقدم حكماً لوضع الضمير وذلك كالضمير المهم
 بما بعده نحو رب رب ربلا ومنه ضمير الشئ والقصة وانما انما في لفظ
 الوضع في هذا الضمير تفخيماً ان الموضع ومكتسباً له في النفس
 تذكيراً في مبهمة اوله في شوق نفس السامع الى العدة عليه
 الموضع قال ابن جرير في معنى التقدم حكماً انك اذا قصدت الالف
 للتخفيف فتقدمت الموضع في ذلك ولم تخرج به يحصل تخفيف
 بتقدم المهم ثم ذكرت الموضع فهذا المتفعل في حكم متقدم

المراجع

باعتبار

والاولى

والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضرب
 ضرب زيد على يد المصيرين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون
 هناك شئ يقتضي تقدم الموضع بلفظ فيجعله في حكم
 التقدم وفي صورة التنازع انما يميز الفاعل في الاول بعد حطة
 تخصيص الناتج بالاعمال في المفعول المذكور فيقتضي ذلك
 تقدم المذكور وفقاً على الضمير **فوق** لانه وضع الموضع على
 انما يستعمل في المعنى قال الرضوي لم يريدوا التقدم الموقوت ما وضع
 الشئ بعينه انما الراضع قصد في وضعه واحد معيناً ولا
 لم يزل في حدة الموقوت علة الاعداء ان الضمير في شئ واحد والوصول
 والتمسك بالتمام والمضاهاة الى احدى ما يصح في تقدير قصد المتكلم
 بل ارادوا ما وضع ليعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك
 الواحد مقصوداً للوضع كما في الاعداء او لا كما في غيره فلو قالوا
 ما وضع ليعمل في شئ بعينه اوضح والمحقق في علمه ان معنى الموضع هو
 الظاهر منه والضمير واخره وضع لكل معنى وضفاً عاماً
 باعتبار ان ملحوظ الموضع وضعه للمعنى اعمام لكونه متكاملاً
 او مخاطباً او غائباً او شارفاً اليه مثلاً وقد حقت ذلك
 في موضوعه **وقد** يترك المخاطب مع مقتضى قال الله في قولي

وضع الموضع

می ساور که ناز و بکلی باغ خرد
هر که غارت کردی باد خزان دانست

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СРПСКИ МАНУСКРИПТИ“ - БЕОГРАД
И. Бр. 43. 732

درست گشت و نون و نون
نماز بی باده و باده

لیپایه س موی دلبره بوخته ویدیو

لیپوت لشیچد ایماش یاته لو بیو

بیلت روقه ایماش منه غزلیله

لیپات مدنه اوسته منه لو بیلل
ایماش

شوسونوویه تر باویچه ای اوچی

ویرلو یتیمه موی دلبره ناموچی

المه بوغمه اشقوات نا اوچی

شوسونوویه تر یا چائمه قامنه او بیر

اودناشوش مویو پامت نامور

بودقو کومنه یدا زوار ویرانه

وزدانه ایدام باز تویم دیوانه

نادقو کومنه یدا مکنه او قلا چاه

وزدانه تیر دلبره اوناغ او یلا جام

سید
نعمت
نعمت
نعمت
نعمت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب